



32101 010475125

روضة المتقين
مركز دار الحديث

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

2271

.415

.802

juz' 9

اهدائی

بنیاد فرهنگ اسلامی

حاج محمد حسین کوشانیپور

غیر قابل فروش

المطبعة العلمية - قم

محرم الحرام ۱۳۹۸

این کتاب در سه هزار نسخه در چاپخانه علمیه قم چاپ

در دفتر مخصوص کتابخانه ملی به ثبت رسید

و شماره

۵۰۹
۲۵۳۷/۳۱۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

اعلم انه يكره الطلاق مع تلايم الاخلاق ، وبياح بدون الكراهة مع عدمه .
بل ربما يستحب ، بل يجب - روى الكليني رضى الله تعالى عنه - في الحسن كالصحيح ،
عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما من شىء مما احله الله ابغض
اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلق الذواق (١) .

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

خبر ١-٢-٣-٤-٥ من كتاب الطلاق

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعد بن ظريف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال طلقتهما يا رسول الله قال : من غير سوء قال من غير سوء ، ثم ان الرجل ، تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوجت ؟ فقال : نعم ، ثم مر به النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقتهما قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوجت ! فقال : نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقتهما قال : من غير سوء ؟ قال من غير سوء فقال رسول الله (ص) ان الله عز وجل يبغض (او يلعن) كل ذواق من الرجال و كل ذواقه من النساء .

وفي الصحيح : عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعت ابي عليه السلام يقول : ان الله عز وجل يبغض كل مطلق .

وباسناده ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب (اى اثم) .

وفي القوي ، عن خطاب بن مسلمة بسندين قال : دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكوا اليه مالقى من امراتي من سوء خلقها فابتدأني فقال : ان ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي : ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك ؟ فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عنى (١) .

(١) الكافي باب تطليق المرأة غير الموافقة خير ٣ والسند الاخر ذكره الشارح قده

خير ٢ ولكن الفاظه غير هذا اللفظ فراجع الكافي

وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً فاصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم تطلقها؟ فقال : ابي ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر : لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن امير المؤمنين عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق .

وفي الصحيح ، عن يحيى بن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يامعشر (معاشر - خ ل) اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبه امسك وان كرهه طلق - والظاهر ان كثرة طلاق سيد شباب اهل الجنة اجمعين كانت لعدم ملايمة اخلاقهن ووصل اليه عليه السلام ما وصل بسبب امرأته لعنه الله واباها الاشعث .

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلثة ترد عليهم دعوتهم ، احدهم يدعو على امرأته وهو لها ظالم (٢) فيقال الم نجعل امرها يدك (٣) .

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب تطليق المرثة غير الموافقة خبر ١-٤-٥-٦

(٢) المناسب وهي له ظالمة كما لا يخفى وان كان في نسخة الكافي كذلك ايضاً

(٣) اصول الكافي باب من لا تستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيء منها الاعلى طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، والرجل مرید للطلاق غير مكره ولا مجبر .

فمنها طلاق السنة وطلاق العدة . وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها ، وطلاق الحامل ، وطلاق التي لم تبلغ المحيض ، وطلاق التي قدئست من المحيض ، وطلاق الاخرس ، وطلاق السر ، ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض

﴿ الطلاق (الى قوله) من غير جماع ﴾ اى لم يجامعها في هذا الطهر ﴿ بشاهدين عدلين ﴾ يسمعان الطلاق معاً في موضع واحد بلفظ واحد ﴿ والرجل مرید للطلاق ﴾ فلو لم يقصد به كالفقيه يمثل بانه اذا قال رجل زوجتي طالق ، فحكمه كذالم يطلق زوجته وان كان بمحضر العدلين ﴿ غير مكره ﴾ بان يخوفه ظالم بان يطلق امرأته بما يضره او يضر عياله وبعضهم عمم المؤمنين ايضاً ﴿ ولا مجبر ﴾ لعله تأكيد للاول او المراد بالاول الاكراه الذى يبقى معه القصد بخلاف الثاني او يفرق بينهما بالشدة والضعف .

﴿ فمنها طلاق السنة ﴾ و يطلق بالمعنى الاعم على مقابل البدعة فكل طلاق يكون بشرطه فهو طلاق السنة ، وبالمعنى الاخص على ما يقابل العدة وهو ان يطلق ولا يرجع حتى تنقضى العدة ﴿ وطلاق العدة ﴾ وهو ان يطلقها رجعيًا ويرجع في العدة و يجامع ، ﴿ وطلاق الغائب ﴾ وهو ما اذا كان غائبًا عن الزوجة او حاضرا في حكم الغائب بان لا يمكنه معرفة حالها ولا يشترط في الغائب ان يقع طلاقه في الطهر الذى لم يجامعها فيه اذا مضى مقدار ما يمكن ان تحيض وتطهر و يختلف بحسب اختلاف احوال الزوجة ﴿ وطلاق الغلام ﴾ الذى لم يبلغ هل يقع ام لا ﴿ و ﴾ كذا ﴿ طلاق المعتوه ﴾ اى المجنون ﴿ وطلاق التي لم يدخل بها ﴾ و حكم عدتها وميراثها ومتعتها ﴿ وطلاق الحامل ﴾ وانه هل يقع عليها طلاق السنة ام لا ، وسيجيء احكام المجموع

وطلاق المفقود ، والخلية والبرية والبتة والبائن ، والحرام ، وحكم العنين .

باب طلاق السنة

روى عن الائمة عليهم السلام : ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة .

وهذا بمنزلة الفهرست لماسيجي .

باب طلاق السنة

بالمعنى الاعم روى عن الائمة عليهم السلام روى الشيخان في الصحيح و الحسن والقوى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع ، بشهادة شاهدين ، ثم يدعها حتى تمضى اقرائها فاذا مضت اقرائها فقد بان منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا . وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها (اي استحبابا) قبل ان يمضى اقرائها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال (اي عبدالله بن مسكان راوى محمد بن مسلم) وقال ابو بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام وهو قول الله عز وجل : الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ، التطليقة الثالثة (وفى فى الثانية) (التسريح باحسان) (١) وفى الصحيح والحسن . عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام

(١) الكافى باب تفسير طلاق السنة والعدة الخ خبر ١ والتهذيب باب احكام الطلاق

فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتنقضى عدتها بثلاث حيض وقد بان منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته ، وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى عدتها قال : واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى : (فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ، فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بأيام وقيل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بان منه ولا تحل له له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له : فان كانت ممن لا تحيض ؟ فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة (١)

وفى الحسن كالصحيح ، عن البرزطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقاً ، فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاه (يمسها - خليب)

(١) الكافي باب تفسير طلاق السنة الخ خبر ٢ و التهذيب باب احكام

بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له : فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين ؟ فقال : لانجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته ، فقلت : فان اشهد رجلين ناصيين على الطلاق أيكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة اجزت (اداجيزت) شهادته على الطلاق بعد ان يعرف (تعرف - خ يب) منه خيراً (١).

وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة قال : طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاعت تزوجته وان شاعت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر (من غير جماع) بشهادة شاهدين ثم يتركها (تركها - خ ل) حتى تمضي اقرائها فاذا مضت اقرائها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت امرها و حلت للازواج و كان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاعت تزوجته و ان شاعت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية و قد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت و طهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين

ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد (شاهدين-خ) على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و طهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابدأ حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعدد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بموافقة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة وموافقة بعد الرجعة (المراجعة-خل) ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافقة بشهود (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثاً قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٢) .

وقى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣ والكافي باب تفسير طلاق السنة خبر ٤
(٢) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٠ - ١٣٥ -

طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح (اي وطى) فقد بان و لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وعن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

و في القوى كالصحيح عن طربال قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها؟ قال : قد بان منه ساعة طلقها و هو خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل ان يدخل بها؟ قال : قد بان منه ساعة طلقها ، قلت : فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة؟ قال : قد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

و في القوى كالصحيح عن الحسن بن زياد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته؟ فقال يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلوا جلها فقد بان منه وهو خاطب من الخطاب ، وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقى تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلوا جلها فقد بان منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلوا جلها فهي عنده على تطليقتين ما ضتين و بقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين (١) .

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمربن يحيى بن سام (اوسالم اوسام و كانهما تصحيف) كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بصفة ما قالوا وان لم احفظ حرره غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة : ثم هو احق برجعها ما لم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق (١) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : قال امير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو أجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ، ان كان تركها حتى يخلو أجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقض أجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين (٢) .

اعلم ان هذه الاخبار الاخيرة دالة على ان حكم طلاق السنة والعدة واحدة

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٥ والكافي باب تفسير طلاق السنة خبر ٩

في انه بعد الثلث يحتاج الى المحلل ، وذهب ابن بكير الى ان طلاق السنذلا يحتاج الى المحلل ، بل اتمام العدة واستنياف العقد من الزوج بمنزلة المحلل وتبعه المصنف في قوله : ﴿ ومتى طلقها النخ ﴾ .

فالذي يدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن بكير (وهو موثق) عن زرارة بن اعين قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانث منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بالزوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بالزوج وان راجعها قبل ان يملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الابزوح (١) .

ويقرب منه ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال : وهو الذي قال الله عزوجل (لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ) يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال : وما اعدله واوسع له لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع ، تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب (٢) .

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦

(٢) الكافي باب تفسير طلاق السنة خبر ٣

وفى الحسن كالصحيح ، عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتر كها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعنى يمسه؟ قال : له ان يتزوجها ابدأ ما لم يراجع ويمس (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتر كها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها من غير ان يراجع ثم تر كها حتى حاضت ثلث حيض قال : له ان يتزوجها ابدأ ما لم يمسه ويرجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون : هذا .

(قال ابن ابي عمير) (٢) فاخبرنى عبدالله بن المغيرة قال : قلت له : من اين قلت هذا؟ قال : قلت من قبل رواية رفاعه ، روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه يهدم مامضى ، قلت : فان رفاعه انما قال : طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول .

وفى الموثق كالصحيح ، عن رفاعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانث منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تر كها حتى تبين ثم تزوجها فانما هى على طلاق مستأنف قال : وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه

(١) واورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم خبر ١-٢-٣

(٢) بين المقنعين من كلام الشارح قده لا الكلينى .

بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة فقال : ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج ؟ فقال زوج وغير زوج عندى سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً فقال : لاهذا مما رزق الله من الرأى قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير ، فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

اعلم ان الهدم جاء بمعنيين (احدهما) انه اذا طلق مرة او مرتين ثم تزوجت زوجاً غيره فانه يهدم الطلقة او الطلقتين وتبقى معه على تلك طلاقات لانه اذا هدم المحلل الثلث فيهدم الاقل منها بطريق اولى وهذه رواية رفاعة .

(و الثانى) ان استيفاء العدد فى طلاق السنة بالمعنى الاخص يهدم المحلل ، وابن بكير قاس هذا الهدم بذلك كما ذكره الاصحاب ، لكن رواية المعلى وغيره ايضاً ظاهرة فى الهدم بالمعنى الثانى الا ان يأول بان طلاق السنة ليس له عدد كطلاق العدة ، فانه اذا طلق تسع طلاقات ويدخل المحلل بينها مرتين ويرجع فى ستة منها وهو يبطأها فانها تحرم على الزوج مؤيداً فى التاسع ولا يبعد هذا التأويل من رواية المعلى واحتج ابن بكير بظاهره مع ظاهر روايات كثيرة ، و الذى يظهر من الخبر المتقدم ان ابن بكير لم يطلع على خبر المعلى و الا لكان يتمسك به لبالرأى .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن معوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت عبد الله بن بكير ، عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها قال : هى معه كما كانت فى التزويج ، قال : قلت فان (او فاين) رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج ؟ فقال لى عبد الله هذا زوج و هذا مما رزق الله من الرأى ، ومتى ما طلقها واحدة فبانث ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهى عنده مستقبلة كما كانت قال : فقلت لعبد الله هذا برواية؟

فقال : هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟ (١) ورواية رفاعة عن ابي عبد الله هو الذي احتج به ابن بكير .

واعلم انه ورد اخبار كثيرة توهم مذهب ابن بكير ولكنها لا تدل عليه صريحاً ، ولما كانت مشتملة على فوائد كثيرة ذكرتها (فمنها) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن بكير وغيره ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله (ص) ان يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت عن محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع ، وهو احق برجمتها مالم تنقض ثلثة قروء و كل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة اذا طهرت المرأة فيطلقها مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها ، واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة (٣) .

(وهما للسنة) بالمعنى الاعم في مقابل البدعة كما قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) (٤) - اي قبل عدتهن وهو الطهر الذي لم يواقعها كما ذكره الخاصة والعامة وقال تعالى (فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف و اشهدوا زوى عدل منكم) (٥) .

(١) الكافي باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم خبر ٤

(٢-٣) الكافي باب تفسير طلاق السنة خبر ٧-٨

(٤) الطلاق - ١ (٥) البقرة - ٢٣١

فأن اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا

واتفق علماء العربية والاصول ان الشرط او الوصف والغاية والاستثناء
وامثالها اذا تعقبت الجمل (فاما) ان تتعلق بالجملة الاخيرة لانه المعلوم (واما)
ان يتعلق بالمجموع لانه قد يطلق كذلك ولاشك في انه قد يطلق لكنه لا يمكن
الاستدلال لانه قد يتعلق بالجملة الاخيرة ايضاً لولم يكن غالباً ، وعلى اى حال فلم
يقل احد بانها تتعلق بالجملة الاولى فاكثر العامة في هذه الآيه يقولون بان الاشهاد
للرجعة لا للطلاق ، واجمع الخاصة على انه متعلق بالجملة الاخيرة لانه المتيقن
مع الروايات المتواترة عن اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
وهم اعلم بما فى البيت .

(وما) روى فى الاخبار من الاشهاد فى الرجعة (محمول) على الاستحباب
او الارشاد او التقية ، روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما
عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ؟ قال : هو املك برجعتها ما لم تنقص
العدة ، قلت : فان لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فان اغفل عن
ذلك ؟ قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى الذى يراجع ولم
يشهد ؟ قال يشهد واحب الى ولارى بالذى صنع باسا .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام
قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة و لكن يشهد
بعد فهو افضل .

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاشهاد على الرجعة خبر ١-٥-٣-٢

٤ واورد الثلاثة الاخيرة فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤٥ - ٤٧ - ٤٦

ان يشهد هما جميعا فى مجلس واحد ، فأذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه ،

وفى القوى . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع ، فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهى امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيىء .

وفى القوى ، عن محمد بن مسلم قال : سئل ابو جعفر عليه السلام ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقض عدتها ولم يشهد على رجعتها؟ قال : هى امرأته مالم تنقض عدتها ، وقد كان ينبغى له ان يشهد على رجعتها ، فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولاارى بالذى صنع باساً ، وان كثيراً من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا حداً يثبت على الشهادة على ما كان من امرهما ولاارى بالذى صنع باساً وان يشهد فهو احسن .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته له ان يراجع و قال : لا يطلق التولية الاخرى حتى يمسه (١) .

وفى الحسن كالصحيح عن بكير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين فى قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقض عدتها الا ان يراجعها .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها فى يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد؟ فقال : خالف السنة قلت فليس

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة

وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاعت تزوجته وان شاعت فلا، فأن تزوجها

ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلقها الا في طهر؟ قال: نعم قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم.

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: الرجعة الجماع والافانما هي واحدة.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المراجعة في الجماع والافانما هي واحدة.

اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يحتاج في الرجعة الى الجماع وحملوا هذه الاخبار على انه لا يقع الطلاق للعدة فانه مشروط بالجماع بخلاف غيره فانه لا يشترط فيه الجماع، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الحميد بن غواص ومحمد بن مسلم قالا: سالنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبتت التولية الثانية بغير جماع؟ قال: نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التولية ثابتة (١).

وفي الصحيح، عن البرنظي قال: سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها، ولم يجامعها بعد المراجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التولية الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم.

وفي الصحيح، عن ابي علي بن راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته

(١) اورده والسته التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٥٨ - ٥٩ - ٦٠

٦١ - ٤٨ - ٤٩ - ٥١ - واورد الخامس والسادس والثامن في الكافي باب ١٥ (بعد

المراجعة لاتكون الا بالمواقة) خبر ٢-١-٣

بعد ذلك تزوجها بمهر جديد، فإن اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت .

بشاهدين على طهر ثم سافروا شهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز؟
قال : نعم قد جاز طلاقها .

وعلى التفصيل ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن المعلى بن خنيس عن
ابى عبد الله عليه السلام قال : الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق
والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق .

وروى الشيخان في الصحيح عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته ،
عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعنى على طهر من
غير جماع واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك ؟ فقال : ان كان
انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للمطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق
بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف
ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب .

و فى الحسن عن المرزبان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
قال لامرأته اعتدى فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب
عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره ؟
قال : اذا اشهد على رجعتين فهى زوجته .

و فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال
فى رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك
الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت
زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل ، وزوجها الاخير احق بها .

ومتى طلقها طلاق السنة فجاز له ان يتزوجها بعد ذلك ، وسمى طلاق السنة

و الذى يشعر من الاخبار بالهدم و ان لم يكن صريحاً فى الهدم ، مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندى و اردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمئت و طهرت طلقتها من غير جماع و اشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى طمئت و طهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها حتى اذا طمئت و طهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود ، و انما فعلت ذلك بها انه لم يكن لى بها حاجة .

و فى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع . ثم تطلق الثالثة فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و يذوق عسيلتها (١) اى بجامعها .

و فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المطلقة التطلقه الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و يذوق عسيلتها (٢) .
و فى القوى كالصحيح ، و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧ - والكافى باب التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره خبر ٣ ولكن فى الكافى بسندين وفى يب بسند واحد .

(٢) اووده والثالثة التى بعده فى الكافى بساب التى لا تحل الخ خبر ٥ - ٤ - ٢ - ٦

وورد الثانى والرابع فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨ - ١٩

طلاق الهدم متى استوفت قرونها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول .

ابى جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها ، فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال : الرجعة بالجماع والافانماهي واحدة .

وفي القوي عن على بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمنين الحدود . وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً تمتع فيهما رجل آخر هل تحل للاول ؟ قال : لا (١) . وفي القوي كالصحيح عن الحسن الصيقل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و تزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

وفي القوي كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ، ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الأزواج .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق

الاول خبر ١ (الى) ٤ من كتاب النكاح .

وكل طلاق خالف السنة فهو باطل .

وفي القوي ، عن ابي حاتم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلاً ولم يدخل بها قال : لا حتى يذوق عسيلتها .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول ؟ قال : لا لان الله تعالى يقول (فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) فان طلقها ، والمتعة ليس فيها طلاق (١)

وفي الموثق ، عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال لا حتى تزوج بتان (او بتات)

وفي الموثق كالصحيح : عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فباتت ثم تزوجها رجل آخر متعة ، هل تحل لزوجها الاول ؟ قال : لا حتى تدخل فيما خرجت منه .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصى يحلل ؟ قال : لا يحلل .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثاً فباتت منه ثم اراد مراجعتها قال : اني اريد مراجعتك (او ان اراجعك) فتزوجي زوجاً غيري فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسي أصدق قولها

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خير ٢٢ - ٢٠ - ٢١

ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها مالم تنقض عدتها ، فاذا انقضت عدتها

ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .
 واما الهدم بالمعنى الثانى ففيه خلاف ايضاً ، وهو ان المحلل هل يهدم مادون
 الثلث اولاً - فروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبي
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى
 قضت (او مضت) عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها
 الاول قال : هى عنده على تطليقتين باقيتين (١)

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد
 الى ابي الحسن عليه السلام ، روى بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل يطلق امرأته
 على الكتاب و السنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها او يطلقها
 فتراجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ، فوقع
عليه السلام بخطه صدقوا روى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات ، وان تلك التى
 طلقت ليس بشىء لانها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عليه السلام بخطه : لا - ورواه الشيخ
 فى القوى ، عن عبدالله بن محمد الى قوله عليه السلام صدقوا .

وروى الشيخ فى الصحيح : عن منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى امرأة طلقها
 زوجها واحدة او اثنتين ، ثم تركها حتى يمضى عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها
 فتزوجها الاول ؟ قال : قال : هى عنده على ما بقى من الطلاق (٢) وفى الصحيح
 عن محمد الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول خبره

٦- من كتاب النكاح و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢ - ١٦ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣ - ١٤ - ١٥

بانت منه وكان خاطبا من الخطاب .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : ان عليا عليها السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد ، زوج ، انها عنده على ما بقى من طلاقها - فيمكن حمل هذه الاخبار على التقية (او) اذالم يتحقق شروط التحليل من الدوام والدخول وغيرهما .

والحمل على التقية اظهر لما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن عقيل بن ابي طالب قال : اختلف رجالان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقى من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة؟ (١)

وفي القوي ، عن رفاعه بن موسى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده؟ قال : على غير شيء ثم قال يا رفاعه كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين؟ (٢) والاحوط الاكتفاء على البقية هنا ، وفي الهدم بالمعنى الاول ان لا يتزوجها بعد الثالث من السنة الا بالملحل كما هو المشهور ، وعليه العمل .

(فاما) ما ذكره المصنف رحمه الله من قوله بشاهدين عدلين في موقف واحد النخ (فروى) الشيخان في الحسن كالصحيح عن البرنظي قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم

ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى

مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال : انما امران يشهدا جميعاً (١) .
 و في الحسن كالصحيح عن البنظى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
 كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها
 الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .
 وفي الحسن كالصحيح ، عن صفوان ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :
 سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
 ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .
 وفي القوى ، عن على بن احمد بن اشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته
 من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا ايقع
 الطلاق عليها ؟ قال : نعم هي شهادة أفترك معلقة - اى قال الله تعالى (فتذروها
 كما المعلقة) . وفسرت بانها لا ذات ازواج ولا مطلقه .
 (فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
 الرضا عليه السلام قال : سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق ؟ فقال : نعم وتعتمد من اول
 الشاهدين وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعاً (٢) (فيحمل) على الاستشهاد بقرينة
 الجزو الاخير فانه للاشهاد بقرينة ان المطلقة تعتمد من حين يبلغها الخبر كما
 سيجيء انشاء الله .

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب من طلق وفرق بين الشهود الخ خبر ١
 ٢-٣-٤ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٩-٧٣-٧٤-٧٢- من كتاب الطلاق .

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٧

ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة .
 وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيجمزة قال : قال ابو عبدالله
 عليه السلام : لا طلاق الاعلى السنة ، ان عبدالله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض
 فرد رسول الله (ص) طلاقه وقال : ماخالف كتاب الله رد الى كتاب الله .

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الضعيف
 ولم يذكر ، لكن مضمونه متواترين اصحابنا ﴿ قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا طلاق
 الاعلى السنة ﴾ وهو مقابل البدعة ﴿ ان عبدالله بن عمر طلق ثلثا في مجلس ﴾
 وهو بدعة لان الطلاق يقع على الزوجة فبالاول تبين والبواقي تقع على غير الزوجة
 والعمدة ، النصوص ﴿ وامرأته حائض ﴾ وقد قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن (١)
 اي وقتها واللام للتوقيت بالاجماع عند الفريقين ، وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه
 بالاجماع ﴿ فرد رسول الله ﷺ طلاقه ﴾ وهو مروى عندهم ايضا ﴿ وقال ﷺ
 ماخالف كتاب الله رد الى كتاب الله ﴾ .

ولما كان الطلاق في الحيض مخالفا لكتاب الله فرده الى كتاب الله ، الحكم
 يبطلانه روى البخارى و مسلم ، عن ابن شهاب قال : اخبرني سالم ان عبدالله بن
 عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه
 رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله
 ان يطلقها فليطلقها طاهراً قبل ان يمسه فتلك العدة كما امر الله ، وروياه عن نافع
 عن عبدالله بن عمر ، وبطرق كثيرة غيرهما (٢) .

(١) الطلاق - ١

(٢) البخارى ج ٣ اول كتاب الطلاق ص ١٦٦ و مسلم ج ٣ باب تحريم طلاق الحائض

بغير رضا هـ ص ١٧٩ ولكن لم نجد فيهما لفظه (فتغيظ فيه رسول الله (ص) نعم يظهر من مسلم *

وروى الشيخان الاعظماني، محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن الطوسي رضی الله عنهما في الحسن كالصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم، وبكير، و بريد وفضيل، واسماعيل الازرق، ومعمربن يحيى، عن ابي جعفر و ابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا : اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه اياها بطلاق، وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق (١).

و في الصحيح (على الظاهر و المشهور) عن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال : الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثاً في مقعد قال : يرد الى السنة.

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من طلق ثلثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، انما الطلاق، الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق، و ان ابن عمر طلق امرأته ثلثاً في مجلس على

ان جعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد ثلث تطليقات من بدع الثاني - فروي في باب طلاق الثلاث ص ١٨٢ مسنداً عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) و ابي بكر و مستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة، فلو امضينا عليهم، فامضاه عليهم - ثم نقله بطريقتين آخريين ما هو بمضمونه فلاحظ.

(١) اورده والسته التي بعده في الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة خير ١١

٣-٧-٩-١٨-١٧-١٦ واورد الثلثة الاول والسادس في التهذيب باب احكام الطلاق

خبر ٦٦-٦٣-٦٥-٦٧

غير طهر وهي حائض فامرہ رسول اللہ ﷺ ان ينكحها ولا يعتمد بالطلاق، قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتى قال: الك بينة؟ قال لا فقال اعزب (اي ابعد) عنى .

وفي الصحيح؛ عن سعيد الاعرج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ فامرہ ان يراجعها فقلت: ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شىء سال رسول الله ﷺ اذاً، ان كان هو امك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامرہ رسول الله ﷺ ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك .

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام: انت الذى تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله ﷺ عمر ان يامرہ ان يراجعها؟ قال: نعم فقال له كذبت (والله الذى لا اله الا هو) علي ابن عمر: انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها علي عهد رسول الله ﷺ ثلثا فرها رسول الله ﷺ علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو علي ابن عمر الباطل .

وفي الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين وغيره، عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة (كما في يب ايضا وفي بعض نسخ الكافي لغير السنة) فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يعشها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل علي الواحدة بطلاق، وان طلقها للعدة بغير شأدى عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء .

وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سألت عمرو بن

عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلتم لها اذا طلقها واحدة وهي طامث او غير طامث فهو املك برجمتها فقلت : قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب، عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق .

الظاهر ان ابن عمر لما طلقها ثلثا كان مضطرباً في حرمتها عليه و لو كان طلقها واحدة و لو لم يعلم انه لا طلاق في الطمث فهو يعلم ان له الرجوع فاضطر ابيه يدل على انه طلقها ثلثا و كان يحبها و كان يشكك عليه توسط المحلل .

كما انه كان سبب ايمان سلطان محمد جايلتو رحمه الله - انه غضب على امرأته وقال لها انت طالق ثلاثاً ثم ندم و جمع العلماء فقالوا لا بد من المحلل فقال عندكم في كل مسألة افاديل مختلفة افليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا : لا ، وقال احد وزرائه ان عالماً بالحلة وهو يقول بطلان هذا الطلاق فبعث كتابه الى العلامة واحضره ، ولما بعث اليه قال علماء العامة ان له مذهباً باطلا ولا عقل للرافض ولا يليق بالملك ان يبعث الى طلب رجل خفيف العقل قال الملك حتى يحضر .

فلما حضر العلامة بعث الملك الى جميع علماء المذاهب الاربعة و جمعهم فلما دخل العلامة اخذ نعليه بيده و دخل المجلس وقال : السلام عليكم ، وجلس عند الملك فقالوا للملك : الم نقل لك انهم ضعفاء العقول ؟ قال الملك اسالوا عنه في كل ما فعل ، فقالوا له : لم ما سجدت الملك و تركت الاداب ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ملكاً و كان يسلم عليه ، وقال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة (١) و لا خلاف بيننا وبينكم انه لا يجوز السجود لغير الله

قالوا له : لم جلست عند الملك ؟ قال : لم يكن مكان ، غيره و كل ما يقوله العلامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك .

قالوا له لاى شىء اخذت نعلك معك وهذا مما لا يليق بعاقبل بل انسان ؟ قال : خفت ان يسرقه الحنفية كما سرق ابو حنيفة نعل رسول الله ﷺ فصاحت الحنفية : حاشا و كلامتى كان ابو حنيفة فى زمن رسول الله ﷺ ، بل كان تولده بعد المائة من وفاة رسول الله ﷺ فقال فنسيت لعله كان السارق الشافعى فصاحت الشافعية وقالوا كان تولد الشافعى فى يوم وفاة ابى حنيفة و كان اربع سنين فى بطن امه ولا يخرج رعاية لحرمة ابى حنيفة فلما مات خرج و كان نشوه فى الماتين من وفاة رسول الله ﷺ فقال : لعله كان مالك فقالت المالكية بمثل ما قالته الحنفية فقال لعله كان احمد بن حنبل فقالوا بمثل ما قالته الشافعية .

فتوجه العلامة الى الملك فقال ايها الملك علمت ان رؤساء الممذاهب الاربعة لم يكن احدهم فى زمان رسول الله ﷺ ولا فى زمان الصحابة فهذا احد بدعهم انهم اختاروا من مجتهد بهم هذه الاربعة و لو كان منهم من كان افضل منهم بمراتب لا يجوزون ان يجتهد بخلاف ما افتاه واحد منهم فقال الملك ما كان واحد منهم فى زمان رسول الله ﷺ و الصحابة ؟ فقال الجميع : لا ، فقال العلامة و نحن معاشر الشيعة تابعون لامين المومنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و اخيه و ابن عمه و وصيه .

وعلى اى حال فالطلاق الذى اوقعه الملك باطل لانه لم يتحقق شروطه ، ومنها العدلان ، فهل قال الملك بمحضرهما ؟ قال : لا ، و شرع فى البحث مع علماء العامة حتى الزمهم جميعاً ، فتشيع الملك و بعث الى البلاد و الاقاليم حتى يخطبو اللائمة

الاثنى عشر في الخطبة و يكتبوا اسميهم عليه السلام في المساجد و المعابد ، والذي في
اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلث مواضع ، وعلى
منارة دارالسيادة التي تممها سلطان محمد بعد ما أحدثها اخوه غاز ان ايضا موجود ،
و في محاسن اصفهان موجود ، ان ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه
(ميرزا قلندر) .

ومن المعابد التي رأيت ، معبد (بير بكران) الذي في لنجان و بنى في زمانه ،
الاسامي موجودة الآن ، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبد الصمد النطنزي
الذي لى نسبة اليه من جانب الام ، موجود الآن .

والحمد لله رب العالمين على هذه النعمة - ان اصبهان بعدما كان ابعد البلاد من
التشيع ، صار بحيث لا يوجد في البلد ولا في قراه (والمشهور انه الف قرية و ذكر اكثرها
الفيروز آبادي في قاموسه) من خلاف المذهب الحق احد حتى انه لا يتهم بالتسنن
الواحد وهو محض الاتهام .

وقلما يوجد بلدة ان يكون هكذا من البلاد التي كانت على التشيع في زمن
الائمة عليه السلام الى الآن كبلاد جبل عامل ، وتون ، واستر اباد ، وسبزوار ، وطوس ، وتبريز ،
وقم ، والكوفة ، ومازندران ، وكاشان ، وكشمير ، وتبت ، وحيدر آباد ، وآبه ،
وتستر ، والبحرين ، وحويزة ، ونصف الشام ، وغيرها مما ذكره الفاضل السيد نورالله
في مجالسه ، فانه يوجد في اكثرها او في قراها من هو على خلاف المذهب الحق .
والحمد لله رب العالمين - على شيوع التشيع في جميع البلاد سيما في بلاد
ايران قاطبة (حتى في الحرمين الشريفين (١) وقزوين ، وكيلان ، وهمدان ، وبلاد

(١) يعني مكة المعظمة والمدينة الطيبة

فارس، ويزد، ونواحيه، وحتى البصرة.

و نرجو من الله تعالى ان يعجل ظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم حتى يصير العالم على الطريقة الحققة البيضاء كما (وعدا لله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امناً يعبدوننى لايشركون بى شيئاً) (١).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبدالله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق قال وكل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال : لا طلاق الا في عدة (٢).

وفي الموثق، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رجم انفه.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد على عبدالله بن عمر امرأته، طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة (٣).

وفي القوى كالصحيح . عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت ابا بصير يقول : سألت

(١) النور - ٥٥

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ١٥ - ٤

(٣) الاستبصار باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات الخ خبر ١١

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته

ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها على غير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال : ليس بشيء (١).

وفي القوي كالصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

وفي القوي . عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه ؟ قال : نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق . والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود وبغير العدة التي امر الله عز وجل بها .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمرو بن رباح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله ، والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا شرأ منكم لان الله عز وجل يقول : لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الاية وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة .

وفي القوي . عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال : يرد الى كتاب الله عز وجل .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح ﴿عن الحلبي انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك﴾ بزوجة تكون ضرة لك ﴿اوبت عنك﴾ اي لم اكن ليلة عندك

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ٨-٥-١٠

١-٢-٦ واورد الاولين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤٥-٦٨

ان تزوجت عليك اذبت عنك فانت طالق فقال : ان رسول الله (ص) قال : من شرط
شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولاله .
قال : وسئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها معاشرت امي فهي طالق ، فقال :
لاطلاق الا بعد نكاح ، ولاعتق الا بعد ملك .

وفي رواية النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
في رجل قال : امرأته طالق ، ومما ليكه احرار ان شربت حراماً او حاللاً من الطلاء
ابداً ، فقال : اما الحرام فلا يقربه أبداً ان حلف وان لم يحلف ، واما الطلاق فليس
له ان يحرم ما احل الله ، قال الله عزوجل ، (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك)

واكون عند غيرك ﴿ فانت طالق ﴾ الظاهر ان هذا هو الطلاق باليمين ، وربما يطلق
عليه الطلاق بالشرط ، واجمع اصحابنا على بطلان الطلاق بهما ، ولا شك
في بطلان الطلاق باليمين كما هو المتعارف بين العامة ، واخبارنا بالبطلان متواترة .
و اما البطلان بالشرط فسيجيء من الاخبار ما يدل عليه ايضا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل ﴿ مثل ما تقدم فانه تعالى
جوز النكاح والبيتوته عنها اولم يوقع الطلاق كما امر الله به فانه لم يشرع الطلاق
باليمين ﴾ لم يجز ذلك عليه ﴿ كما في هذين الشرطين بالنسبة الى الرجل ﴾ ولاله ﴿
بالنسبة الى المرأة .

﴿ قال ﴾ الحلبي و تقدم من الاخبار في باب اليمين ما يدل عليه .

﴿ وفي رواية النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح وهو كالسابق
و الطلاء المطبوخ من عصير العنب ، و حرامه ما لم يذهب ثلثاه وحلاله ما ذهب ثلثاه
ويصير دسماً ، والحرام حرام ابداً ولا يحتاج الى التحريم باليمين الحرام ، والحلال
لا يحرم باليمين الباطل ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ ، اختلف
المفسرون ، فقال بعضهم ان الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه ، العسل ،

فلا يجوز يمين في تحريم حلال ، ولا في تحليل حرام ، ولا في قطيعة رحم ،

وبعضهم زينب ، وبعضهم مارية القبطية ، وتقدم انه المتعة ، والظاهر ان التحريم باليمين كان مشروءاً فنسخ بهذه الآية و يحتمل ان يكون للتفويض اليه او يكون تركه ادلى ، وعلى اى حال فلا اعتبار به عندنا واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً .

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي ومنصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال : ليس بشيء ولا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء ، انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل .

وفي القوي كالصحيح بسندين عن عبدالله بن سليمان ، عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبتة و عليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منى من هذا الشيخ ؟ فقال مالك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ ؟ فقلت له لم ارأه احداً دخل

(١) الكافي باب ما لا يلزم من الايمان والنذور خبر ٣ (والراوى الحلبي فقط) والتهذيب

باب الايمان خبر ٥٤ من كتاب الايمان

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب انه لا طلاق قبل النكاح خبر ٥-٢-٣-٤

وروی (عن) محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال : قام رجل الى امیر المؤمنین علیه السلام فقال : انی طلقت امرأتی للعدة بغير شهود ، فقال لیس طلاقك

المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال فانه على بن الحسين علیه السلام فقامت و قام الرجل و غيره و اکتفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمي امرأة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بداله ان يتزوجها يصلح له ذلك؟ قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبدالله : فدخلت انا و ابي علي ابي عبدالله علیه السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال ابو عبدالله علیه السلام انت تشهد علي علي بن الحسين بهذا الحديث؟ قال : نعم.

وروی الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر علیه السلام قال قضی علي علیه السلام في الرجل تزوج امرأة و شرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضی في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفي لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح «عليها» (۱) .

وفي الموثق كالصحيح عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر علیه السلام قال سالته عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً او فلانة فهو حر ، وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال لیس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الامامك ، و لا يعتق الامامك ، و لا يصدق الامامك و بالاسناد عنه علیه السلام قال : لا يطلق الرجل النخ .

وفي القوي عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : من قال فلانة طالق ان تزوجتها و فلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه لیس يدخل عليه طلاق ولاعتق .
﴿وروی عن محمد بن مسلم﴾ في القوي كالصحيح ويدل على انه يشترط في

بطلاق، فارجع الى اهلك - ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر، ولا على غض، ولا يمين .

الطلاق ان يكون بمحضر عدلين يسمعانه و على انه يشترط فيه الاختيار و القصد، و على عدم صحة طلاق المكره و المجبور و السكران و المغضب الذي يرتفع قصده، و الذي اوقع باليمين كما تقدم .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا طلاق الا ما يريد به الطلاق (١) .

وروي في القوي كالصحيح عن زرارة عن اليسع، عن ابي عبدالله عليه السلام وعن عبدالواحد بن المختار، عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا : لا طلاق الا لمن اراد الطلاق و في الموثق كالصحيح عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة و لا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع، و لا طلاق على سنة و على طهر من غير جماع الا بيينة و لو ان رجلا طلق على سنة و على طهر من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا و لو ان رجلا طلق على سنة و على طهر من غير جماع و لم يشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح و في القوي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق (٢) .

و اما السكران فروي الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال لا يجوز قال : و سألته عن طلاق المعتوه قال :

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

خبر ١-٢-٣

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٩-٨٠

وما هو؟ قلت الاحمق الذاهب العقل قال: لا يجوز، قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشرائها؟ قال: لا (١).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة (٢). وفي الموثق، عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران قال: لا يجوز ولا اعتقه.

و في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس طلاق السكران بشيء.

وفي القوي، عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة.

وروى الشيخ في الحسن عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران، والصبى، والمعتموه، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوج بعد فقال: لا يجوز (٣).

وفي القوي عن اسحاق بن جرير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله؟ قال لا يجوز (٤).

وروى الكليني في الصحيح عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام امرٌ بالعشار ومعى مال فيستحللنى فان حلقت له تر كنى وان لم استحلل له فتمشنى

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٤

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب طلاق السكران خبر ١ - ٢ - ٣

(٣-٤) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥ - ١٦٣

و ظلمنى فقال : احلف له ، قلت فانه يستحلفنى بالطلاق فقال : احلف له فقال :
 فان المال لا يكون لى قال فعن مال اخيك ان رسول الله ﷺ رد طلاق ابن عمر
 وقد طلق امرأته ثلثا وهى حائض فلم ير ذلك ﷺ شيئا (١) .

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق
 المكروه وعتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت انى رجل تاجر امر
 بالعشار ومعى مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفنى بالعقاق
 والطلاق ؟ فقال : احلف له ، ثم اخذ تمره فحفر بها وفى (بعض النسخ فحفن بالفاء
 والنون اى اقتلع او اخذ لنفسه وهو اظهر) من زبد كان قدامه فقال ما ابالى حلفت
 لهم بالطلاق والعقاق او اكلتها .

وفى الموثق ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام
 وهو بالعريض فقلت له : جعلت فداك انى تزوجت امرأة و كانت تحببني
 فتزوجت عليها ابنة خالى وقد كان لى من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها
 واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ، ثم راجعتها ، ثم خرجت من عندها اريد
 سفرى هذا حتى انا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالى فقلت اختى
 و خالتي : لاتنظر اليها والله ابدأ حتى تطلق فلانة فقلت : ويحكم والله مالى
 الى طلاقها سبيل فقال لى هو : ما شأنك ؟ ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت
 جعلت فداك انها كانت لى منها ابنة و كانت ببغداد و كانت هذه بالكوفة و خرجت
 من عندها قبل ذلك باربع فابوا على الاتطليقها ثلثا ، لا والله جعلت فداك ما اردت الله
 وما اردت الا ان اداريهم عن نفسى وقد امتلاء قلبى من ذلك فمكث طويلا ثم

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب طلاق المضطر والمكروه خير ٥ - ٢ - ٣ - ١

وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها .

وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال : الك بينة ؟ فقال : لا ، فقال : اعزب .

رفع رأسه الى وهو متبسم فقال : اما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن اذا قدموك الى السلطان ابانها منك .

وفي القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسطان فقهره حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

وروي في القوي كالصحيح ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطعية رحم ولا في شيء من معصية الله ، ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه ، قال : وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة و السنة على طهر بغير جماع و شاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل (١) وتقدم الاخبار في اليمين ايضا .

﴿وروى بكير بن اعين﴾ في الحسن كالصحيح ، ويدل على جواز الطلاق مع الرجوع بدون الجماع كما تقدم الاخبار في ذلك .

﴿وجاء رجل﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن

(١) الكافي باب طلاق المضطر والمكره خبر ٤ والتهديب باب احكام الطلاق خبر ١٦٧

وقال ابو جعفر عليه السلام : لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ، ثم قال : لو ايتت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ، ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله عزوجل وان رغم انفه .

ابى جعفر عليه السلام (١) قال اعزب اي ابعد عنى فانك مبتدع (او) ابعد وخذزوجتك فانها لم تطلق ، والاول اظهر ، وتقدم الاخبار فى ذلك .

وروى فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكناني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من طلق بغير شهود فليس بشيىء (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : انى طلقت امرأتى بعدما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله ؟ فقال : لا فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيىء (٣) .

وقال ابو جعفر عليه السلام روى الكليني فى الموثق ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ، ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ، ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه (٤) .

وفى القوى ، عن معمر بن وشيكة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام

(١-٢) الكافى باب من طلق لغير الكتاب والسنة ذيل خبر ٧ وخبر ٣ و التهذيب باب

احكام الطلاق ذيل خبر ٤٥ - وخبر ٤٩

(٣) الكافى باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ١٤

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق

وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهائياً وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها.

يقول: لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل.

وفي القوى عنه عليه السلام قال: لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل.

وفي القوى عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضرباً.

وفي القوى، عن ابي بصير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: والله لو ملكت من امر الناس شيئاً لا قمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل.

﴿ وسأل سماعة عليه السلام في الموثق كالشيخين وفيهما قال: سألته عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهائياً وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي؟ قال نعم وتحج ان شاءت (وفي بعض نسخ المتن) خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل (وفي بعضها) خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل (وفي كثير من النسخ) كما هو فيهما: ولعله من النسخ (١).

وروى الشيخان في الصحيح، عن سعد بن ابي خلف قال: سألت ابا الحسن عليه السلام

(١) اورده والثلاثة عشر التي بعده في الكافي باب عدة المطلقة واين تعد خبر ٤-٦-١

٥-٢-١٠-١٥-١٦-١٢-٧-٨-٩-١٦-١٣ واورد السنة الاولى في التهذيب

باب عدة النساء خبر ٢٧-٥٥-٤٦-٢-٣-٥٢

عن شييء من الطلاق فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان
منه ساعة طلقها ، وملكته نفسها ولا سبيل له عليها وتعمد حيث شاءت ولا نفقة لها قال :
قلت : اليس الله عز وجل يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ؟ قال : فقال انما
عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق
الثالثة ، فاذا طلقت بانته منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم
يدعها حتى يخلوا جلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى
تنقضى عدتها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلثة قروء - او ثلثة اشهر ان لم تحض وفي
الموثق والقوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة
المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان تكن تحيض .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة
تعمد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها ، وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
الا ان تكون تحيض .

وفي الموثق ، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعمد ؟ فقال في
بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له ان يخرجا ولا لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها
وفي الموثق ايضا مثله .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

وفي الموثق ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعمد في بيتها وتظهر

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (وانقوا الله ربكم لا تخرجنوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال : الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد .

له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي .

وفي القوى كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تشوف (١) (اي تزين) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلقة اين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها .

وفي القوى ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل و تختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول : لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها .

وفي القوى ، عن ابي العباس قال : لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام وهذا انسب بالفاحشة المبينة مما رواه الشيخان في القوى ، عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « لا تخرجنوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان

(١) في بعض نسخ الكافي (تسوف) بالسين من التسويف

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن على عليه السلام فى امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهى محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها.

تنقضى عدتها فعل (١).

وعن الرضا عليه السلام قال: اذاها لاهل الرجل وسؤ خلقها (٢) اى هذه ادناها لثلاثينا فى ما فى المتن.

✽ وكتب محمد بن الحسن الصفار ✽ فى الصحيح ✽ اذا علم الله الصحة منها ✽ اى اذا كانت صادقة فى الضرورة ولم يكن لها ميل الى الفساد.

واعلم ان المصنف لم يذكر حكم طلاق البدعة من الثلث وغيره والظاهر انه اذا قال فلانة طالق، طالق، طالق فلاريب ظاهراً فى وقوع الواحدة منها مع الشرائط واما الطلاق المرسل بان يقول فلانة طالق ثلاثا او اثنتين فاختلف الاصحاب فيها والاكثر على وقوع الواحدة منها ويشكل بان الواحدة غير مقصودة ولايكفى كونها مقصودة فى ضمن الثلث كما هو شان كل مطلق فى ضمن المقيد وهى شبهة زيد معدوم التاج، (٣) والاختبار المتعارضة ظاهرة يمكن حمل ماورد بالصحة على الاول وبالعدم على الثانى (فمنها) ما تقدم الدالة بظواهرها على البطلان وان احتمل بعضها صحة الواحدة كحسنة ابن بكير واخبار الرد الى كتاب الله فان الواحد منها موافق له وروى الشيخان فى الصحيح عن ابي بصير الاسدى ومحمد بن على الحلبي، وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلثا فى غير عدة ان كانت على طهر

(١-٢) الكافى باب فى تأويل قوله تعالى لا تخرجهن من بيوتهن خبر ٢-١ والتهذيب

باب عدد النساء خبر ٥٣-٥٢

(٣) فى انه هل يدل على نفى زيد مع تاجه او على خصوص نفى التاج فقط

وفي القوي عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
ثلثا في مقعد و احد قال : فقال : اما انا فاره قد لزمه ، و اما ابى فكان يرى
ذلك واحدة .

وفي الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول
طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة فردها الى الكتاب
والسنة - وهو غريب لما تقدم ان امرأته كانت حائضا و الظاهر انه وقع تقية .

(فاما) ما يدل على العدم (فما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن
ابى عبد الله عليه السلام قال : من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله
ردالى كتاب الله و ذكر طلاقا بن عمر (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن على بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى
ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق
امراة ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع
عليه السلام بنخطه اخطأ على ابى عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة
ان شاء الله .

وفي الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلثا فانهن ذوات ازواج .

وفي القوي كالصحيح عن ابى اسامة الحنات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
قريبا ادصهراً لى حلف ان خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلثا فخرجت فقد

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خير ٩٥-١٠٠-١٠٢

دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فامرني ان اسئلك فاصغى الي قال : مرها فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الي القوم فقال : سبحان الله يامرونها ان تزوج و لها زوج ؟

وفي القوي عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لانشهد لمن طلق ثلثا في مجلس .

وفي القوي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم و المطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج - وتقدم ايضا - و في القوي ، عن حفص بن البختري مثله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة ، فاذا قال : نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الي نفسها (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٢) .

وفي الصحيح عن شعيب الحداد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة و قد وافقته واعجبه بعض شأنها و كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامر ك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج و امر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا نتزوجها (٣) .

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢

(٢-٣) التهذيب باب من الزيدات في فقه النكاح خبر ٩٢-٢١ من كتاب النكاح

فيجمع بين الاخبار (تارة) بان اخبار البطلان محمولة على الطلاق المرسل
واخبار الصحة على غيره كما تقدم .

ويشعر به مارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ،
عَلَيْهَا ان علياً عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثاً في
كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره وان قال هي طالق ، هي طالق ، هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من
الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل (١) فان الجزء والاول
وقع تقيية ويمكن ان يكون الوقوع بالنظر الى من يعتقد الثلث لكنه تبيين به الفرق
بين الصيغتين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثاً قال : بانت منه قال :
فذهب ثم جاء رجل من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثاً فقال : تطليقة ، وجاء
آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثاً فقال ليس بشيء ثم نظر الى فقال : هو ماترى ،
قال قلت كيف هذا ؟ قال : فقال : هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثاً حرمت عليه
وانا ترى ان من طلق امرأته ثلثاً على السنة فقد باقت منه ، ورجل طلق امرأته
ثلثاً وهي على طهر فانما هي على واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلثاً على غير طهر
فليس بشيء .

ويؤيده ان اكثر العامة مع روايتهم حديث ابن عمر يرون ان الطلاق في
الحيض صحيح ، بل الغالب ايقاعهم الطلاق في الحيض على رغم الشيعة ، ورأيت
في كتبهم .

(وجمع) بعض الاصحاب بان الاحاديث التي فيها عدم الوقوع تحمل على عدم وقوع الثلث ولاينافي وقوع الواحدة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك فزوجها فاصلح الله لك ماتحب صلاحه ، فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر ير حمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرأ جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلمها منه فانه انما نوى الفراق بعينه (١) .

وفي الصحيح ، عن (الهيثم) بن ابي مسروق ، عن بعض اصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال : اما انه مقيم على حرام قلت : جعلت فداك وكيف فهي (اووهي) امرأته ؟ قال : لانه قدطلقها ، قلت كيف طلقها ؟ قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه .

وفي الموثق ، عن عبد الرحمن البصرى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة طلقت على غير السنة قال : تتزوج هذه المرثة ولاترك بغير زوج .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى ان تزوجها ؟ قال : نعم لاترك المرأة بغير زوج .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس البقباق قال : دخلت على ابي عبدالله

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٠٤ (الى)

عَلِيًّا قَالَ : فَقَالَ : اِرْوَعْنِي اِنْ مِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَحَمَلَهُ عَلِيُّ التَّقِيَّةُ اَظْهَرَ .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبد الاعلى ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ : اِنْ كَانَ مُسْتَخْفًا بِالطَّلَاقِ الزَمْتَهُ ذَلِكَ .

وفى القوى ، عن محمد بن عبيدالله قَالَ : سَأَلْتُ ابا الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْوِيجِ الْمَطْلُوقَاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي اِنْ طَلَّقَكَمْ لَا يَحِلُّ لغيرِكُمْ وَطَلَّقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِانْكُمْ لَا تَرُونِ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَهُمْ يُوجِبُونَهَا .

الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ اصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ اَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي حَمْزَةَ اَنْهَ سَالَ ابا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمَطْلُوقَةِ عَلِيٍّ غَيْرِ السَّنَةِ اَيُّ تَرْوِيجِهَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : الزَّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزَمُوهُمُ اَنْفُسَهُمْ وَتَرْوِيجَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَسَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَسَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلِيًّا غَيْرِ السَّنَةِ اِلَى اَنْ تَرْوِيجَهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَقُلْتُ : لَهُ اَلَيْسَ تَعْلَمُ اَنْ عَلِيًّا بِنَ حَنْظَلَةَ رَوَى اِيَّاكُمْ وَالْمَطْلُوقَاتِ ثَلَاثًا عَلِيٍّ غَيْرِ السَّنَةِ فَانْهَنَ ذَوَاتِ اَزْوَاجٍ فَقَالَ : يَا بَنِي ، رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ اَبِي حَمْزَةَ اَوْسَعَ عَلَيَّ النَّاسِ قُلْتُ : وَايَشَ (اَوَايَ شَيْءٍ) رَوَى عَلِيُّ بْنُ اَبِي حَمْزَةَ ؟ قَالَ رَوَى عَنْ اَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنْهَ قَالَ الزَّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزَمُوهُمُ اَنْفُسَهُمْ وَتَرْوِيجَهُمْ فَانْهَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - وَالظَّاهِرُ التَّفْوِيزُ اَوْ الْاِسْتِحْبَابُ

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض ، فأذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثانية ، فأذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك ، فإن فعل ذلك فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وإدنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج .

وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والموارث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر و لم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر و يدخل بها و يذوق عسيلتها ، ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ، ثم ان اراد الاول ان يتزوجها ففعل .

باب طلاق العدة

﴿ طلاق العدة الخ ﴾ قد تقدم جميع ذلك في ضمن الاخبار ، والذي يترتب عليه انها تحرم في التاسعة بخلاف طلاق السنة فانها لا تحرم ابداً اذا تخلل في كل ثلاثة زوج غيره اجماعاً ، وبدونه على الخلاف وتقدم الاخبار في الحرمة المؤبدة في التاسعة في النكاح .

فان تزوجها رجل متعة ودخل بها و فارقتها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا بتاتاً و يدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ، ثم يطلقها او يموت عنها و تعتمد منه ، ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل .

فان تزوجها بعد فهو احد الأزواج ، و كل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجها غيره ، ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانث منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابداً .

وروى المفضل بن صالح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : (ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا) قال : الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرات ، فنهى الله عز وجل عن ذلك .

وروى البنزطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ، ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلقها ، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع و هو ينوي الامساك .

وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة الطلاق ثلاثا

﴿ وروى المفصل بن صالح ﴾ ، ويدل على حرمة الضرار ، بل امسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ، و ظاهره وقوع الطلاق كذلك وان اثم ﴿ وروى البنزطي ﴾ في القوي كالصحيح وهو كالسابق :

﴿ وروى القاسم بن الربيع الصحاف ﴾ الظاهر ان المصنف يعتقد صحة الخبر ، عن محمد بن سنان لقرائن حصلت له وان ضعفهما الاصحاب ، ويحتمل

لما فيه من المهمة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث اوسكون غضب ان كان ، وليكن ذلك تخويفا وتاديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة و المباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها ، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف (بتلاعب - خل) بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً ، وليكون ياساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات .

وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابيه قال : سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال : ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال جل وعز : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) يعنى فى التتطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حر مهاعليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف

ان يكون باعقاده ثقة و كان المصنف اقرب واعلم من اصحاب الرجال باحوالهم عن غيره ❀ وليكون ناظراً في اموره ❀ اى ليتفكر ان الله تعالى لم يدعه سدى مهملاً يفعل ما يشاء ، بل راعى تعالى امور نكاحه وادبه بالتحريم - ❀ وليكون ياساً لهما ❀ اى قرر الله تعالى التحريم لان يكونا آيسين من الاجتماع بعد التسع فان كانت الكراهة بينهما بمرتبة لا تقبل العلاج والافليلا احظ وليتدبر انه اذا وقع التسع لا يمكن العلاج .

❀ وروى علي بن الحسن ❀ لم يذكر ، و رواه المصنف فى الموثق (١) ❀ لا تحل المطلقة للعدة ❀ يدل بمفهومه على ان طلاق السنة لا يحتاج الى المحلل ، لكن المفهوم ضعيف سيما مثل هذا المفهوم الدائرين اللقب والوصف ، مع احتمال انه ان يكون المراد بالعدة الطهر الذى لم يجامع فيه ليدل على ان غيره

بالطلاق ولا يضاروا النساء ، والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانث من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى ، انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

باطل لا يحتاج الى محلل ، والغرض من هذه العلة ان الله تعالى رخص في طلاقين بان قال تعالى : (الطلاق مرتان) ولم يرخص في الزائد الاعلى سبيل الضرورة و هذه نكتة لم يتفطن لها العامة ولم يذكرها في تفاسيرهم وتحيروا في معنى الآية فتدبر .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ ضعيف لم يذكر ، ورواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بسندين (١)

وروي في الموثق ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة ؟ قال : لا وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت : المطلقة ثلثا ألها سكنى او نفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ قلت لا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا لها سكنى ونفقة ؟ قال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : لا (٣) و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة ؟ قال : نعم (٤) .

(١-٢-٣) الكافي باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها خبر ١-٢-٣ وورد الاولين

في التهذيب باب عدة النساء خبر ٥٦-٥٧

(٤) اورده والذي بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ٥٨-٥٩

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب ، عن ايحزمة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال :
سأله عن رجل قال : لرجل اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها او قال اكتب الى
عبدى بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا ؟ قال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به
اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود
(الشهور - نخل) ويكون غائبا عن اهله .

فيحمل على الحمل لما تقدم ولما رواه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة ثلثا لها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت لا ، قال
فلا - ويمكن حمله على الاستحباب .

باب طلاق الغائب

(لما) قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن (١)) ولا يمكن في السفر رعايته
(سن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ظن الخروج من طهر الواقعة بزمان وجعله
بمنزلة العلم بالدخول في طهر غير الواقعة ويختلف ذلك بحسب عادات النساء ،
فلذلك وردت الاخبار فيه مختلفة .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابي
حمزة الثمالي (الى قوله) او يخطه بيده ﴿ ظاهره ان الكتابة اذا اريد بها الطلاق

(١) الطلاق - ١

(٢) الكافي باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر ١ و التهذيب باب احكام الطلاق

وإذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحدغيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء ، اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر ، ووسطه ثلاثة اشهر ، وادناه شهر .

يقع بشرط الغيبة و كان بمحضر العدلين مراعيًا لمضى زمان يمكن فيه انتقالها من طهر الى آخر فان علم عادتها بانها في العشرة الاولى من الشهر فبمضيها يجوز الطلاق ، وان علم انها تكون في شهر مرة فبمضى شهر ، وان علم اضطرابها بانها في كل ثلاثة اشهر او سنة اشهر تحيض مرة فباتقضاءهما ومضيها فان كان الطلاق في اول الهلال فيراعى الاهلة وان كان في وسطه فيراعى الثلثين على الظاهر .

وفي النسخ المعتمدة من الكافي و التهذيب بالدال - اى كانت الكتابة بمحضر العدلين ، وحمله الاصحاب على الضرورة بان كان المطلق اخرس فحينذ يقول الكتابة مقام النطق لان طلاق الاخرس بالاشارة وهى اقوى انواعها ، والذي يظهر من المصنف انه يجوز ذلك للغائب كما هو ظاهر الرواية ، و الاحتياط مع المشهور بان لا يوقعه كذلك ، ولو اوقعه فالاحتياط فى الرجوع او بطلاق آخر ، لما روياه فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعق غلامه ثم بداله فمحاها قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به (١) .

﴿ و اذا اراد الغائب النخ ﴾ الظاهر ان المصنف جمع بين الاخبار بان الشهر يكفى ، وحمل الزائد عليه على الاستحباب ، ويمكن ان يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر .

(١) الكافي باب الرجل يكتب بطلاق امراته خبر ٢ و التهذيب باب العتق واحكامه

فقد روى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذى يطلق كم غيبته؟ قال : خمسة اشهر او ستة اشهر ، قلت : حدفيه دون ذاك؟ قال : ثلاثة اشهر .

وروى محمد بن ايحزمة ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تر كها شهراً .

﴿ فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عليه السلام في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) لكن ليس في النسخ المعتمدة ستة اشهر .
 ﴿ وروى محمد بن ابي حمزة عليه السلام لم يذكر ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق (٢) .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن حسين بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلقها تر كها شهراً (٣) .
 و روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضى ثلثة اشهر (٤) .

و روى في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، (و في بعض النسخ ابن بكير) وهو غلط لان روايه زرارة ولم يعهد روايه ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام ايضا قال

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٢

(٢-٣) الكافي باب طلاق الغائب خبر ٣ - ٢ واورد الثاني في التهذيب باب احكام

الطلاق خبر ١٢٠

(٤) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢١

اشهد على ابي جعفر عليه السلام انى سمعته يقول : الغائب يطلق بالاهلة و الشهور (١)
 و اقل الجمع ثلثة فالاحوط ان لا يطلق الا بعد مضي ثلثة اشهر .
 و روى الكليني ايضا فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي
 الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر (٢) .

و روى الشيخان فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل تزوج سرا من اهلها و هى فى منزل اهلها و قد اراد ان يطلقها و
 ليس يصل اليها فيعلم طمئنها اذا طمئت و لا يعلم بطهرها اذا طهرت قال : فقال ،
 هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة و الشهور ، قلت : ارأيت ان كان يصل
 اليها الاحيان ، و الاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال : اذا مضى له
 شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود و يكتب الشهر
 الذى يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه
 و هو خاطب من الخطاب و عليه نفقتها فى تلك الثلثة الاشهر التى تعمد فيها (٣) و يدل
 على ان الشهر كاف .

و فى القوى ، عن الحسن بن على بن كيسان قال : كتبت الى الرجل (اى
 العسكري عليه السلام) اسئله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و اراد ان يطلقها و قد
 كتمت حيضها و طهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتز لها ثلثة اشهر و يطلقها (٤)
 و حمل على الاستحباب .

(٢-١) الكافى باب طلاق الغائب خبر ١-٢ و اورد الاول فى التهذيب باب احكام

الطلاق خبر ١٢٣

(٣) الكافى باب فى التى يخفى حيضها خبر ١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٧

(٤) الكافى باب طلاق التى تكتم حيضها خبر ١

و سيجى الاخبار الصحيحة ان الغائب يطلق على كل حال اى و ان صادف الطلاق الحيض لانه يطلقها وان علم انها حائض .

وروي في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل له اربع نسوة طلق و احده منهن و هو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج؟ قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان، فساد الحيض وفساد الحمل (١) .
اى يمكن ان تكون مسترابة ، وان تكون حاملا والتسعة تكفى لهما و ظاهره ان اكثر الحمل تسعة اشهر ويمكن ان يكون ذلك بناء على الغالب و سيجى .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سالت عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها، و حمل على انه بعد مضي شهر للجمع بين الاخبار ويمكن ان يكون التبرص مستحبا كما ذهب اليه جماعة كثيرة من الاصحاب .

وفي القوى كالصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معى ، ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت و اما رددتك؟ فطلقها و مضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطه تزوجى برحمتك الله - و يدل على جواز العمل بخبر الواحد مع القرينة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب في بلدة اخرى و اشهد على طلاقها رجلين ثم

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٤ - ١١٣

انه واجعها قيل انقضاء العدة و لم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة و قد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة و لم اشهد فقال لاسبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق و ادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها و لذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد و لمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق و ان كان ادر كها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب ،

و في القوي كالصحيح عن سليمان بن صالح (خالد - خ) قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب و اشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرآ لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتمك و اشهدت على طلاقك قال يلزم الولد و لا يقبل قوله .

و في الموثق كالصحيح عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ، فلما دخل المصرجاء معه بشاهدين ، فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد هما على طلاقها قال : لا يقع بها طلاق (١) و الظاهر انه لعدم مراعاة الطهر .

و في القوي كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم و اراد طلاقها و كانت حائضا تر كها حتى تطهر ثم يطلقها (٢) .

(٢-١) الكافي باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق الخ خبر ١-٢ و التهذيب باب احكام

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته . فقال
إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا باس وهو جائز .

باب طلاق الغلام

وانه يصح **﴿**روى زرعة عن سماعة**﴾** في الموثق ورواه الشيخان في الموثق
كالصحيح عن سماعة (١) .

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
رجالہ ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر
سنين (٢) .

و روى الشيخ عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
و محمد بن الحسين جميعا ، عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين .

و ليس هكذا في النسخ التي عندنا ، بل ذكر او لاخبر سماعة ثم روى في
القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق
الصبي بشيء (٣) .

ثم في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي
ولا السكران (٤) .

(٢-١) الكافي باب طلاق الصبيان خبر ١- ٦ والاول في التهذيب باب احكام الطلاق

باب طلاق المعتوه

روى عبدالكريم بن عمرو ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق

ثم فى القوى عن ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم (١) (و فى بعض النسخ الصحيحة) يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم .

ثم ذكر السند الاول (٢) عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ، ثم ذكر حديث ابن ابي عمير (٣) .

و الظاهر انه نظر اولاً الى سند ابن بكير و ذكر متن ابن ابي عمير سهواً والاتصالهما او كان نسخه هكذا .

و جميع بين الاخبار بان ما وقع من الصحة محمول على المميز و العدم على غيره لحديث ابن بكير وسيجيء الاخبار فى باب الوصايا فى جواز وصيته وصدقته وعتقه اذا بلغ عشر سنين و عمل به بعض الاصحاب ولم يعمل به اكثر اصحابنا المتأخرين لضعف الاخبار والاحتياط ظاهر لا يترك .

باب طلاق المعتوه

كمنصور من عته اذا نقص عقله و جن * روى عبدالكريم بن عمرو *

(١) الكافى باب الطلاق الصبيان خير ٤

(٢) يعنى السند الذى تقدم عن الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الخ

(٣) قد تقدم آنفاً محل نقله فلا تغفل

المعتوه الزائل العقل يجوز؟ فقال: لا و عن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقها؟ فقال لا.

و روى حماد بن عيسى، عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه، فقال: ما هو؟ فقلت: الاحمق الذاهب العقل فقال: نعم،.

قال مصنف هذا الكتاب -رحمه الله- يعني اذا طلق عنه وليه، فاما ان يطلق هو فلا.

وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القمط قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ فقال: ما له هو لا يطلق؟ قال: قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غداً لم اطلق، فقال ما اراه الا بمنزلة الامام -يعني الولي-.

في الموثق والكليني في القوي عنه (١) والظاهر ان الشيخ نقل من الفقيه بعنوان عبد الملك بن عمرو وهو سهو وايضا ويدل على عدم صحة طلاقه اذا كان زائل العقل **﴿وروى حماد بن عيسى﴾** في الصحيح كالشيخ (٢) و كانه نقله عن هنا وهو مجرب عن الشيخ فيما لم يذكر طريقه اليه فهو من الفقيه،

﴿صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (٣) **﴿عن ابي خالد القمط﴾** ويدل على جواز طلاق الولي عنه.

وروي في الصحيح ايضا عن ابي خالد القمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

(١) الكافي باب طلاق المعتوه الخ خبر ٤

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٩

(٣) الكافي باب طلاق المعتوه خبر ٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٠

الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غداً لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال: ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان (١).

وفي القوى، عن ابي خالد القماط عن ابي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام، عليه.

وفي القوى كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق، يطلق عنه وليه على السنة قلت: فطلقها ثلثا في مقعد؟ فقال: يرد الى السنة، فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة.

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمربن يحيى، عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام ان الموله (او المدله) وهما بمعنى زائل العقل) ليس له طلاق، ولا عتقه عتق.

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل طلاق جازي الاطلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكروه.

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وسالته عن طلاق المعتوه قال: وما هو؟ قلت الاحمق الذاهب العقل، قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشرائها؟ قال: لا (٢).

وفي الحسن، عن زكريا بن آدم قال: سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب طلاق المعتوه الخ خبر ١-٧-٥-٣

٦ - واورد الاول في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧١

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق ذيل خبر ١٦٤ و صدره. سالت ابا عبدالله (ع) عن

طلاق السكران وعتقه فقال: لا يجوز

باب طلاق التي لم يدخل بها

وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها ، وان لم يكن

و الصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج (اى قبل النكاح) فقال لايجوز (١) .

والذى يظهر من الاخبار السابقة انه يجوز طلاق الولى عن الاحق وان لم يصل الى حد الجنون بقريئة قوله (لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غداً لم اطلق او لا يحسن) و يدل على جواز طلاق الامام بل الحاكم الفقيه فانه بمنزلة الامام ، بل استدل به على جواز طلاق الولى عن الصبي ، وفيه اشكال لعدم الاعتبار بمنصوص العلة ولعله يكون لخصوصه مدخل كما هنا فان المجنون والاحق لايرجى زوال عذرهما غالباً بخلاف الصبي .

باب طلاق التي لم يدخل بها

و حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

﴿روى محمد بن الفضيل﴾ ولم يذكر ، لكن الظاهر انه اخذه من كتابه او كتاب ابي الصباح الكناني و يدل على انه اذا طلق قبل الدخول وسمى لها مهرأ فلها نصف المسمى وان لم يسم مهرأ فلها المتعة كما قال الله تعالى فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف على حقاً المحسنين (٢) .

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥

(٢) البقرة - ٢٣٦

سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وليس لها

و على انه ليس لها عدة تزوج من شاءت من ساعتها لما سيجىء من الآية
و لما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : العدة
من الماء (١) .

و في الصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة
بكرأ ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال : بانث منه
في التطليقة الاولى و اثنتان فضل ، و هو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر
جديد ، قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضى ثلاثة اشهر ؟ قال :
لا انما يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها او لا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة
له عليها قد بانث منه ساعة طلقها (٢) .

و في الصحيح ، و في الموثق . عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ، اذا تزوج
الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة و تزوج من شاءت من ساعتها
و تبينها تطليقة واحدة .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت و تبينها
تطليقة واحدة و ان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام
قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانث منه و تزوج
من ساعتها ان شاءت .

(١) الكافي باب طلاق التي لم يدخل بها خبر ٨ ولم نثر عليه في التهذيب

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب طلاق التي لم يدخل بها خبر ٤-٥

٣-٧-٢-١ واورد الثاني الى الخامس في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٠ - ١٢٩ -

عدة ، تزوج من شاءت من ساعتها .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل :
(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا) قال : متعوهن اى جعلوهن بما قدرتم عليه من معروف
فانهن يرجعن بكأبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن ، فان الله عز وجل
كريم يستحي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم .
وفى رواية البرزطى ان متعة المطلقة فريضة .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال :
اذطلقت المرءة التى لم يدخل بها بانت بتطبيقه واحدة .
وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالت عن
الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ؟ فقال : قد بانت وتزوج ان شاءت من ساعتها
﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ فى القوى كالشيخ (١) وان عدوه ضعيفا لنقل
الاخبار التى كانت لجابر عن ابى جعفر عليه السلام فى اسرار الائمة عليهم السلام ، ولو كان كما
ذكره اصحاب الرجال لما نقل عنه المشايخ العظام ، ولما حكموا بصحة اخباره ،
مع انهم اقرب اليهم من ابن الغضائرى وغيره ، ويمكن ان يكون النقل من كتاب
جابر ، وهو وامثاله كانوا من مشايخ الاجازة ، وامرهم سهل مع تواتر الكتب فلو
كانوا تساهلوا فيه كان سهلا ، مع ان هذا الخبر تفسير للاية المحكمة الصريحة
الدلالة ولا يحتاج الى التفسير لكن كان دأب اصحاب الائمة عليهم السلام ان لا يفسروا
المحكّمات من عند انفسهم فكيف بالمتشابهات .

﴿ وفى رواية البرزطى ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى عنه فى الحسن
كالصحيح لكن الشيخ روى عنه عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، والكلينى

عنه قال : ذكر بعض اصحابنا (١) * ان متعة المطلقة فريضة * .

ولما كان البنزطى ممن اجمع عليه العصابة جعلوا مراسيله كالمسانيد ، مع ان المصنف ايضاً غير الاسلوب كما يفعل كثيراً .

اعلم ان تمتع المطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الاية والاختبار . واما المدخول بها فان فرض لها المهر فلها المسمى وان لم يسم لها مهر فمهر المثل واطلق عليهما التمتع ايضاً ، ويمكن ان يكون التمتع بغير المهر ويكون مستحباً - وقال الله تبارك وتعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (٢) وان امكن ان يكون اللام للعهد و يكون المراد من ذكر قبل هذه الاية فى قوله تعالى (ومتوهن الاية) (٣) لكن الظاهر مما سيأتى من الاخبار ان يكون المراد غيرهن او الاعم منهن ومن غيرهن ، ويفهم من قوله تعالى (حقا على المتقين) وجوبه زائداً على ما قبله فانه قال تعالى فيه (حقا على المحسنين) (٤) فبهذا المفهوم ينبغى ان يحمل على المهر الواجب .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يطلق امرأته ايمتعها ؟ قال : نعم اما يجب ان يكون من المحسنين ، اما يجب ان يكون من المتقين (٥) ويظهر من هذا الخبر ان الاية الثانية شاملة للمفوضة ،

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨٦ والكافى باب متعة المطلقة خبر ٢

(٢) البقرة - ٢٤١

(٣) البقرة - ٢٣٦

(٤) البقرة - ٢٣٦ صدرها ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً

بالمعروف الخ

(٥) اورده وللذين بعده فى الكافى باب متعة المطلقة خبر ١ - ٣-٤ والتهذيب باب

عدة المطلقة خبر ٨٣-٨٠-٨٢

وروى ان الغنى يمتع بدار او خادم ، والوسط يمتع بثوب ، والفقير بدرهم او خاتم .
وروى ان ادناه الخمار وشبهه .

وان هذه الممتعة لها .

وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال : متاعها بعدما ينقضى عدتها ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة ، والمقتر يمتع بالحنطة ، والزيب ، والثوب ، والدرهم ، وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له طلقها بامة ولم يطلق امرأته الامتعتها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، وعن سماعة جميعا ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في قول الله عز وجل : وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال : متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، وقال : وكيف لا يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ، اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد والامة و يمتع الفقير بالحنطة ، والزيب ، والثوب ، والدرهم ، وان الحسن بن علي (ع) متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأته الامتعتها **﴿وروى﴾** لم نطلع على سند ، ولكن يقرب من الاخبار المتقدمة آنفا .

﴿وروى﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) - ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد ؟ قال : خمار او شبهه .

وروى الشيخ في القوي ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ، قال : يمتعها قبل ان يطلقها فان الله

تعالى : قال : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (١)
واعلم ان الظاهر من الاخبار ان المتعة الواجبة قبل الطلاق وغير الواجب
بعد العدة لان الاولى قبل الدخول وليس فيها عدة .

وفي الصحيح : عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل
يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول (ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره) .

وفي القوي عن علي بن احمد بن اشيم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني
عن المطلقة التي لها على زوجها المتعة ايهن هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها
تجب للمطلقة التي قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة
فلامتعة لها فكتب عليه السلام البائنة .

و روي في الصحيح والموثق ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتزوج ان شاءت
من ساعتها و ان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر و ان لم يكن فرض لها مهرأ
فليمتعها (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل قال عليه نصف المهر ان كان فرض شيئاً و ان لم يكن فرض لها
فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ٨٥ - ٨٨ - ٨٧

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من

الصداق خبر ١ - ١٢ - ٢ - ٣ واورد الثلثة الاخيرة في التهذيب باب عدة النساء خبر ٩٠

وروى الحلبي ، وابوبصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال : هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه ، والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز . وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ، وليس له ان يدع كله . وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها

﴿ وروى الحلبي وابوبصير وسماعة ﴾ في الصحيح والموثق كالشيخين في ابي بصير وسماعة ، لكنهما روياه في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير وفي الموثق كالصحيح عن سماعة كما في المتن .

وروي في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ؟) قال هو الاب و الاخ و الرجل يوصى اليه و الرجل يجوز امره في مال المرءة فيبيع لها ويشترى فاذا عفا فقد جاز .

وحمل الاخ على ما لو كان و كيلا عنها مطلقا او في خصوص العفو ، او على انه يستحب لها ان تمضى ما فعله وكذلك الاب مع البالغة وعن الصغيرة مع المصلحة وكذلك الوصي والوكيل المطلق او المقيد بالعفو يجوز له ايضاً ، وظاهر هذه الاخبار يدل على ان لهم عقد النكاح بدون رضا المرءة ، ولكن خصص بما ذكرناه للاخبار المتقدمة في باب النكاح .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه عنه عليه السلام وهو احوط وان كان ظاهر القرآن والاخبار اعلم .

﴿ وسأل عبيد بن زرارة ﴾ في القوي ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح (١)

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ١١-١

قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وان سمي لها مهرأ فلها نصفه ، وان لم يكن سمي لها مهرأ فلا شيء لها .

قال : سألت ﴿ ابا عبدالله عليه السلام ﴾ عن امرأة هلك ﴿ ايمات ﴾ زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث ﴿ من الربع او الثمن ﴾ وعليها العدة كاملة ﴿ اربعة اشهر وعشرة ايام وان سمي لها مهرأ فلها نصفه كالمطلقة ﴾ ﴿ وان لم يكن سمي لها مهرأ فلا شيء لها ﴾ اى ليس لها متعة كما كانت للمطلقة .

ويؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فى الرجل يموت وتحتته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة (١) .

اعلم ان الشيخين ذكرا هذا الخبر فى المتوفى عنها زوجها و ليس فيه دلالة عليها الامن حيث العموم والظاهر انه كان قبله فى كتاب الحلبي ما يدل عليه او اخذوا منه بعض الخبر لمطلوبهم وكثيراً ما يقع هكذا .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايها مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها (٢) .
وفى الصحيح ، والموثق عن ابي العباس والحسن الصيقل عن ابي عبدالله

(١) التهذيب باب عدة النساء خبر ٩٧

(٢) اووده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها

عَلَيْهَا فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلِهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ : إِنْ هَلَكْتَ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا لَهَا الْمِيرَاثُ .

وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَهِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرِثُهُ قَلْتُ وَالْعِدَّةُ ؟ قَالَ كَفَّ عَنْ هَذَا .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ وَالشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَالُهَا مِنَ الْمَهْرِ وَكَيْفَ مِيرَاثِهَا ؟ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهِيَ وَوَرِثَتُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا (١) .

وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالُوا لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ فُرِضَ (لَهَا) الصَّدَاقُ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَدَّانَ مَا تَمَّتْ فِيهِ كَذَلِكَ (٢) .

وَفِي فِي بَزِيَاةٍ بِالإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٣) وَقَالَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ

(١-٢) الكافي باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ٦-٧ والتهذيب باب

عدة النساء خبر ١٠٤-١٠٥

(٣) في النسخة التي عندنا من الكافي نقل هذه الرواية في ذيل خبر ابن أبي يعفور

المتقدم من دون قوله (وبالاسناد عن عبيد بن زرارة) ولعل نسخة الكافي عند الشارح قد كانت

كذلك .

يدخل بامرأته؟ قال: ان كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وهي ترثه و ان لم يكن فرض لها مهرأ فلامهر لها .

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن رجل ، عن على بن الحسين عليه السلام قال : في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة (١) و تقدم الاخبار الصحيحة في ان لها النصف وسيجيء ايضاً .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها الذي فرض لها و لها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث و في القوي ، عن زرارة و ابي بصير مثله (٢) .

وفي الصحيح : عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً و ترثه و تعدد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد و عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها و عليها العدة و لها الميراث و عدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن فرض لها مهرأ فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العدة .

و في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب المتوفى عنها زوجها الخ خبر ٣

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ١٠١ - ١٠٣ -

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة .

إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلما المهر كله ان كان سمي لها مهرًا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمي لها مهرًا لم يكن لها مهر و كان لها الميراث .

(١) (فيجب) ان يحمل اخبار التمام على الاستحباب على الورثة (او) يحمل اخبار

النقص على الاستحباب على المرأة .

﴿و ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الحلبي المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة

الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا .

وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى

عنها زوجها هل لها نفقة قال: لا .

وروى الشيخ في القوي عن زيد الشحام قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلبي

المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال: لا .

(فاما) مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

(فحمل) على ان الضمير راجع الى الولد وان لم يجز له ذكر ، لمارواه الشيخان في

القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة الحلبي المتوفى

(١) جواب لقوله (فاما مارواه الشيخ الخ)

(٢) اورده والسة التي بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ١١٦-١١٥-١١٧

(الى) ١٢١ واورد الثلاثة الاول في الكافي باب عدة الحلبي المتوفى عنها زوجها خبر ٣-

وسأل شهاب ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأداها اليها فوهبتها له ، وقالت : أنا فيك اربح فطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : يرجع عليها بخمسائة درهم .

عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

والحمل على الاستحباب اظهر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احمدهما عليهما السلام قال سالتهم عن المتوفى عنها زوجها لها نفقة ؟ قال لا ، ينفق عليها من مالها فيوقف على قوله (لا) اى لانفقة لها من مال الميت بل ينفق عليها من حصتها من الميراث .

﴿ وسأل شهاب ﴾ في الصحيح ، رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابن شهاب ، و الشيخ كذلك ، عن شهاب بن عبدربه (١) ، فالظاهر ان الزيادة وقعت من نساخ الكليني ﴿ قال : يرجع اليها بخمسائة درهم ﴾ لان الطلاق منصف وهبتها للزوج ولغيره سواء .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، قال : ترد عليه الخمسائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسائة درهم فوهبتها اياها له ولغيره سواء (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال : ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصت اولادها وان

وروى على بن رئات، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة دخل بها اولم يدخل بها ، وتمتع قبل ان تطلق .

لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء (١) .
ويدل على انها تملك المهر جميعاً بنفس العقد على الظاهر والالكان يرجع بنصف الاولاد ايضاً .

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبدو كان قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فان طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال لامهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها (٢) .

والظاهر انه يكفي للمعاوضة التراضي وكأنها ترجع الى البيع او الصلح وقد تقدم الاخبار في ذلك في باب المهر .

﴿ وروى على بن رئات ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ (الى قوله) واجبة ﴿ اي لازمة اعم من الوجوب و الاستحباب ، ففي غير المدخول بها على الوجوب ، وفيها على الاستحباب او يعم المتعة بما يشمل المهر ، والاحتياط لا يترك للإيات و الاخبار ﴾ و يتمتع قبل ان يطلق ﴿ متعلق بالجملة الاخيرة على الظاهر ، ويمكن التعميم بان يكون التقديم في المدخول بها مستحباً .

(١) الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها الخ خبر ٣ - ثم قال : مجمد بن يحيى

عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) مثله الا انه قال ؛ ساق اليها غنما ورقبقا فولدت الغنم والرقبق .

(٢) الكافي باب ما للمطلقة التي الخ خبر ٧

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسهما قال : لا تنكح حتى تمتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها .
والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد .

❖ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ❖ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام (١) .

❖ والمطلقة (الى قوله) تحد ❖ اي تترك الزينة في تعزية زوجها ❖ والمطلقة لا تحد ❖ فيكفيها من يوم الطلاق لان الغرض هنا استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها ، فان المطلوب ههنا ليس استبراء الرحم فقط ، بل يطلب منها التعزية رعاية لحق الزوج ايضاً .

وعدة (٢) المطلقة ثلثة اطهار كما قال الله تبارك وتعالى : و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء (٣) وقال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً) (٤) .

(اما القراء هنا (فعندنا) انه الطهر ، لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاقراء هي الاطهار (٥) .

(١) الكافي باب ما للمطلقة التي الخ خبر ٨ والتهديب باب عدد النساء خبر ٩٢
(٢) رام الشارح قده اولا بيان مقدار عدة المطلقة ، ثم الاستدلال على ما حكم به المصنف قده كما يأتي عند قوله ره واما ما ذكره المصنف من ان المطلقة تعتد الخ فتظن .

(٣) البقرة - ٢٢٨

(٤) البقرة - ٢٣٤

(٥) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب معنى الاقراء خبر ٤-٢-٣-١ والتهديب باب

عدة النساء خبر ٢٢-٢٠-٢١-٢٦

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : القرء هو ما بين الحيضتين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأى يقول : من رأيت ان الاقراء التي سمى الله عزوجل في القرآن انما هو الطهرين الحيضتين فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام ، فقلت : اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول : ذلك ؟ فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ، قلت له : اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال : هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة ، قال : قلت : بلغني ان ربيعة الرأى قال :

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة الخ

خبر ١ - ٥ - ٨ - ٦ - ٩ و ٤ و اورد الاولين والسادس في التهذيب باب عدة النساء خبر

من رأيت أنها تبين عند اول قطرة؟ فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شئىء بلغه عن على عليه السلام.

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : المطلقة اذا رأته من الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه .

وفى الموثق كالصحيح بسندين عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اولدم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانث منه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفى بسندين عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته قال : هو احق برجعته ما لم تقع فى الدم من الحيضة الثالثة ، وفى روايته الاخرى ما لم تقع فى الدم الثالث .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها ان تتزوج فى تلك الحال؟ قال : نعم و لكن لا يمكن من نفسها حتى تطهر من الدم (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم فى القرء الاخير .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هى املك بنفسها؟ فقال اذا رأته من الدم من الحيضة الثالثة فهى املك بنفسها قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرؤها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التى طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة الايام فهو من الحيضة الثالثة و هى املك بنفسها .

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب الوقت الذى تبين فيه المطلقة الخخير ٣

وقد تقدم ان المراد بقبل العشرة من ابتداء الدم ، وبعدها من انتهائها ليتحقق اقل الظهر بينهما .

وفي الفوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : انى سمعت ربيعة الراى يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب ، لعمري ما قال ذلك برأيه ، ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال كان يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة - و يحمل على الاستحباب كما تقدم .

(فاما) ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهى ثلث حيض (١) .
وفى الصحيح ، عن ابي بصير قال : عدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهى ثلث حيض .

(فحملهما) الشيخ بانه حسب عليه السلام الرؤية من الحيض الثالث من العدة تجوزاً والظاهر حملها على التقية ويكون هذا المعنى مراده عليه السلام .

وفى الصحيح ، عن رفاعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتى تطهر .

وذكر الشيخ انه ليس فى الخبر الحيضة الثالثة فيمكن ان يكون السائل توهم عدم جواز الرجوع فى الحيض لثلاث يدخل بها فيه فاجاب عليه السلام بالجواز ويمكن ان يكون تقية وهذا المعنى مراداً .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال : هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين حتى تغتسل - وحملها على التقية لانه مذهب اكثر العامة ، والاحوط ان لا تزوج حتى تطهر ،

وردى في القوي ، عن جميل ، عن بعض اصحابها عن احدهما عليه السلام قال : تعتمد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ، ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(واما) (٢) ما ذكره المصنف من ان المطلقة تعتمد من يوم الطلاق (فروي)

الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها (٣) وفي الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم يحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت .

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باعدة النساء خبر ٣٤ - ٣٥ - ٣٦

(٢) شروع في الاستدلال على ما ذكره المصنف (بعد الفراغ عن بيان اصل العدة)

فتذكر .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب انه طلقها وهو غائب عنها الخ خبر ٥

٤-٨ ٢-٤-٣ واورد الاول في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١١٧ والخمسة الاخرة

باب عدة النساء خبر ١٦٤ - ١٥٨ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٥٧

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، والا فلتعتد من يوم يبلغها .
وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم و يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذى طلقها .
وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد ؟ فقال : ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اى يوم وفي اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن البرزطى ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : في المطلقة اذا قامت اليينة انه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اى يوم و اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

وفي الحسن ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت اليينة على ذلك فعدها من يوم طلق .

(واما) (١) المتوفى عنها زوجها (فروى) الشيخان في الصحيح . عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتها امرأة وهو غائب قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته (٢) .

(١) شروع في الاستدلال على قول الماتن ره آنفاً والمتوفى عنها زوجها تعتد الخ فتذكر

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

خبر ١-٣-٧-٢-٤-٥-٦ وأورد الاولين فى التهذيب باب عدة النساء خبر ١٦٢ - ١٥٩

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال : المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن البرز نظى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه .

وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة اولم تقم .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال : تعتد من يوم يبلغها ، انها تريد ان تحدله . وفي القوي ، كالصحيح عن رفاعه انه قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : يوم يبلغها ، وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احدا كن كانت تمكك الحول اذا توفي زوجها ثم ترمى ببعرة ورائها (اي كذلك كانت في الجاهلية وابتداء الاسلام فخفف الله عنها) .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان مات عنها زوجها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ . وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن سليمان ، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن (١) (من

(١) في الكافي المطبوع لم يجأ (سكون الجيم على وزن لم يسع

المحابة) فيما شرط لهن ولم يجز (١) فيما اشترط عليهن ، اماما شرط لهن ، في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل : (والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) فلم يجوز لاحدا اكثر من اربعة اشهر (في الايلاء - خ) لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة من الرجل ، وامام شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذامات عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه ، فقال عز وجل : (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً) ولم يذكر العشرة ايام في العدة الامع (الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها (٢) .

و الظاهر ان العشرة ايام للاشتغال بالتعزية ولانكسار شهوتها فكانها غير محسوب عليها.

هذا اذا لم تكن حبلى ، و الافعتها ابعد الاجلين من وضع الحمل والاربعة اشهر و عشرة ايام - روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين (٣) .

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر

(١) قوله عليه السلام ولم يجز من الجور خلاف العدل

(٢) الكافي باب علة اختلاف عدة المطلقة و عدة المتوفى عنها زوجها خير التهذيب

باب عدد النساء خير ٩١

(٣) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب عدة الحلبي المتوفى عنها زوجها

ونفقتها خير ٣-٥-٦-١ واورد الاول والاخيرين في التهذيب باب عدد النساء خير ١١٣

وعشراً فتزوجت ففضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاءوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله .
والظاهر انه كان قبل الدخول مع الجهل بقرينة رد المال .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم (على الظاهر) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المرئة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشراً قال : ان كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت مابقى من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت مابقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشراً وليس عليها فى الطلاق ان تحد .

والظاهر انه للعمل باية الحمل والوفاة واعطاء كل منها حقها ايضاً .
وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل ، اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشراً ولم تضع فان عدتها الى ان تضع حملها وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشراً تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشراً وذلك ابعد الاجلين .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد؟ قال : اين شاءت ولا تبئت عن بيتها (١)

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافي باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها
اين تعتد الخ خبر ٨ - ٢١ - ١ - ٤ - ٩ - ٣ - ٦ - ١٠ - ١٣ واورد الاول الى الخامس ثم السابع
فى التهذيب باب عدة النساء خبر ١٤٧ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٥ - ١٤٨ - ١٤٦

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لانجد من ينفق عليها وهي تعمل؟ للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال: فوقع عليه السلام لابس بذلك انشاء الله.

وفي الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها اين تعتد؟ في بيت زوجها تعتد او حيث شاعت؟ قال: حيث شاعت، ثم قال: ان عليا عليه السلام لما مات عمراتي ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته. وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاعت؟ قال: بل حيث شاعت ان عليا عليه السلام لما توفي عمراتي ام كلثوم وانطلق بها الى بيته. وفي الموثق كالصحيح، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لانكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها. وفي القاموس، الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامشاط وما يغسل به الرأس من خطمي، ونحوه وهو المراد هنا على الظاهر.

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ في الصحيح ويبدل علي جواز البيوتة عن منزلها للضرورة.

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح، عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أعتد في بيت تمكث فيه شهراً او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها ولا بأس.

وفي القوي ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد؟ فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المتوفى عنها زوجها؟ قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبسب عن بيتها ، قلت : رأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

ويمكن ان يحمل المكاتبه (١) على هذا لان الاخبار المتواترة دلت على عدم البيوتة عن منزلها ولا ينافي الخروج من منزل زوجها ، بل يلزم ان يكون في اى مكان كانت في بيتها .

وفي الموثق ، كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : جاءت امرأة الى ابي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدمات زوجها فقال : ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدث عليه امرأته اثني عشر شهراً ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رحم ضعفن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشراً واثنتي لاتصبرن على هذا؟ (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أخرج في حق؟ فقال : ان بعض

(١) يعنى المكاتبه التى رواه المصنف بقوله : وكتب محمد بن الحسن الصفدالخ

(٢) وكأنه عليه السلام اراد ان نساء اهل الجاهلية كن يصبرن فى الحداد سنة واثنتي لاتصبرن

ان لاتخرجن اربعة اشهر وعشراً انكاراً له عليه السلام عليهن فيدل على عدم جواز مورد السئوال كما لا يخفى .

وسال عمار الساباطى أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يموت زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها فى عدتها؟ قال: نعم، تختضب وتدهن وتكحل وتمشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ماشاءت بغير زينة لزوج .
وفى خبر آخر قال: لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهى فى عدتها وتنتقل من منزل الى منزل .

نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألته فقال: ان فلانة توفى عنها زوجها فتخرج فى حق ينوبها (١)؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم اف لكن، قد كنتن من قبل ان بعث فيكن وان المرءة منكن اذا توفى عنها زوجها اخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثم (٢) قالت: لا امشط ولا اكحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امر تكن اربعة اشهر ثم لا تصبرن؟ - لا تمشط ولا تكحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهائياً ولا تبث عن بيتها ثم قالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قلت له: فتحج؟ قال: نعم .

❖ وسال عمار الساباطى ❖ فى الموثق، ويدل على جواز الزينة لغير الزوج والاحوط الترك للاخبار المتقدمة .

❖ وفى خبر آخر ❖ روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق؟ قال: نعم: (٣) .

(١) اى يصيبها والنوب نزول الامر

(٢) ظاهره ان الرمي بالبعة كناية عن الاعراض عن الزوج فتأمل .

(٣) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب المتوفى عنها زوجها الخ خبره ٧-١١

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت مافي

وبالاسناد ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنقل من منزل الى منزل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكحل ولا تطيب ،

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التي توفى عنها زوجها تحج ؟ قال : نعم وتخرج وتنقل من منزل الى منزل ، وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ليس لاحدان يحد اكثر من ثلث الالمرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها (١) .
وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلث والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشراً (٢) .

باب طلاق الحامل

﴿روى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ * ويدل على ان طلاق

بطنها فقد بانث منه . وقال الله تبارك و تعالی : (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فاذا طلقها الرجل و وضعت من يومها او من غد فقد انقضی اجلها و جائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر .

الحامل واحدة ولا يصح ازید من واحد (وعلى (١) ان عدتها وضع الحمل وان لم يمض ثلثة قروء او ثلثة اشهر) وهو المراد باقرب الاجلين الوارد فى الاخبار بخلاف الحبل المتوفى عنها زوجها فان عدتها ابعد الاجلين كما تقدم الاخبار فى ذلك لتصريح الاخبار بذلك لا كما فهمه المصنف و الظاهر ان الاستشهاد بالاية الخ من كلام المصنف لما سيجى عن الاقتصار به فى بعض الروایات مع ان هذا الخبر لم يذكره احد من الاصحاب غير المصنف .

والذى ذكره الكلینى فى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا طلقت المرأة و هى حامل فاجلها ان تضع حملها و ان وضعت من ساعتها (٢) (فهو) غيره و خلاف ما سيذكره من معنى اقرب الاجلين .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة و اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين .

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة ، و اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين - فتامل فى الحصر بان المراد به ما ذكرناه .

وروى الكلینى فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، وايضاً الكلینى

(١) الظاهر ان حق العبارة هكذا - (وعلى ان عدتها تنقضى بمضى ثلثة اشهر وان لم تضع حملها لان هذا هو الذى على خلاف المشهور وهو مذهب الصدوق وابن حمزة فتامل .

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الحامل خبر ١١ - ٦ - ٨ - ٥ و اورده الثانى والرابع فى التهذيب باب عدد النساء خبر ٣٩ - ٣٧ و باب حكم الطلاق خبر ١٥٢

في القوي كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين :

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب (١) .

وروي في الموثق كالصحيح بسندين ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها قرب الاجلين .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى قال واحدة واجلها ان تضع حملها .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاتم اولم يتم او وضعت مضغة قال كل شئ وضعت يستبين انه حمل تم اولم يتم فقد انقضت عدتها وان كان (كانت خـل) مضغة (٢) .

و حمل اكثر الاصحاب هذه الاخبار على طلاق السنة بالمعنى الاخص لانه يشترط فيها ان ينقضى العدة ، وعدة الحامل الوضع وبعده ليس بحامل ، ويمكن ان يكون هذه الاخبار مما شاة مع العامة بمفهومها كانه عليه السلام يقول لا يجوز في الحامل ان يطلق بالثلاث ليدل بالمفهوم على ان غير الحامل يجوز فيه الثلاث مع ان

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٤ - ١٥١

١٥٣ - ١٥٠

(٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠ والكافي باب طلاق الحامل خبر ٩

المفهوم لاعتبار له كما تقدم انه لا يشرب الفقاع في الحمام .
والحمل على السنة لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلي فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت له فله ان يراجعها؟ قال : نعم وهي امرأته قلت فان راجعها و مسها ثم اراد
ان يطلقها تطليقة اخرى؟ قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد مامسها شهر قلت فان طلقها
ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها الكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجه حتى
تنكح زوجاً غيره؟ قال : نعم قلت فما عدتها؟ قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قدحلت
للزواج (١) .

والظاهر ان الشهر هنا بمنزلة الحيض في التي تحيض ، فان الغالب في
الحامل عدم الحيض وان لم يشترط في الحامل وجوباً كما سيجيء لكن يمكن
ان يكون مستحباً فكانه اوقع الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، ويؤيد
ما قلته في امر التقيّة انه عليه السلام قال اولاً : يطلقها واحدة فلما سال الراوي
اتى بالحق .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي
ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
وهذا الخبر ايضا ليس بطلاق السنة بالمعنى الاخص ، بل بالمعنى الاعم
وليس للعدة ايضاً لعدم الوطى وان امكن ان يكون مراداً لكنه بعيد ،

(١) اورده والسته التي بعده في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٨-١٥٥-١٥٧-١٦٣

١٦١ - ١٥٩ - ١٦٢ واورد الاول والسابع في الكافي باب طلاق الحامل خبر ١٢-١٠

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال نعم ، قلت الست قلت لى اذا جامع لم يكن له ان يطلق ؟ قال ان الطلاق لا يكون الا فى طهر قدبان او حمل قدبان ، وهذه قدبان حملها (يعنى ان الحامل مستثناة .
وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امراته وهى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فى يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعضهم قال : فى الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها ؟ قال : يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود ، فان بداله فى يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ، و ليواقع ثم يبدو فيطلق ثم يبدوله فيراجع كما راجع اولاً ثم يبدوله فيطلق فهى التى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد الموافقة والامساك فيواقع .

وفي القوى ، عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى ؟ قال : يطلقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت فانه بداله بعدما راجعها ان يطلقها ؟ قال : لا حتى تضع .

فيمكن حمله على الكراهة للحمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ ، وحمله الشيخ على نفى طلاق السنة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن ابي عبدالله البصرى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهى حبلى وكان فى بطنها اثنان فوضعت واحدة وبقي واحد قال : قال : تبين بالاول (اى ليس لزوجها ان يرجع فيها) ولاتحل للازواج حتى تضع ما فى بطنها .

والجبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع
فقد انقضت عدتها منه ولكنها لاتزوج حتى تضع ، فان وضعت ما في بطنها قبل
انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضت اجلها .

والجبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ، ان وضعت قبل ان تمضى
اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام وان
مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع .

وروى على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول
الجبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله
امراة اخرى ، يقول الله عز وجل : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك) لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه ، وليس لها ان تاخذ في
رضاعه فوق حولين كاملين ، فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا
والفصال هو الفطام .

وروى على بن ابي حمزة في الموثق ، ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ،
عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي جبلى قال :
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحامل
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الجبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ، ان
الله عز وجل يقول : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك)
قال : كانت المرأة مناترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول : لا ادعك اني

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب نفقة الجبلى المطلقة خبر ١-٣-٢

واورد الاولين في التهذيب باب عدد النساء خبر ١-٦-١٠

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام فى المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها : ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها .

وفى رواية السكونى قال : قال على بن ابيطالب عليه السلام : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع - والذى نفقتى به رواية الكنانى .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى

اخاف ان احمل على ولدى ويقول الرجل : لاجامعك انى اخاف ان تعلقى فاقتل ولدى فنهى الله عزوجل ان تضار المرأة ، الرجل : او يضار الرجل المرأة ، واما قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) فانه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه فى رضاعه ، وليس لها ان تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين (وان اراد افضالا عن تراض منهما) قبل ذلك كان حسناً والفضال هو الفطام .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكنانى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا انه يجد من هو اخص اجراً منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفضمه .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ فى القوى كالشيخين (١) .

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى وتقدم الاخبار فى ذلك .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل

(١) الكافى باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها خبر ١١ والتهذيب باب

عدد النساء خبر ١٢٠

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب الرجل يطلق امراته ثم يموت الخ خبر ٦

٥-٣-١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١١١-١١٠-١٠٨-١٠٩

امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى : ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الاجلين ، فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شائوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله .
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها

على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعدا الاجلين ، وتقدم الاخبار فى ذلك ايضا وكذلك لو طلقها رجعيًا ومات عنها فانها تعتد بابعدا الاجلين ، لما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضى عدتها ؟ قال : تعتد ابعدا الاجلين ، عدة المتوفى عنها زوجها وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ايما امرأة طلقت ، ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها لم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي فى عدتها لم تحرم عليه فانه يرثها . وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها قال : تعتد بابعدا الاجلين اربعة اشهر وعشراً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم توفي وهي فى عدتها قال : ترثه ، وان توفيت وهي فى عدتها فانه يرثها ، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة : وتعد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا يظنه الا وقد رواه (١) .

﴿ وسأله عبد الرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الموثق

(١) التهذيب باب عدد النساء خير ١٠٩ والكافى باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت

فتضع سقطا قد تم اولم يتم ، او وضعته مضغة انقضى بذلك عدتها ؟ فقال : كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم اولم يتم ، فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة ، قال وسمعتنه يقول : اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والاعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانث منه .

وروى سلمة بن الخطاب ، عن اسمعيل بن (اسحاق عن اسماعيل بن) ابان عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ادنى ما تحمل المرأة لسته اشهر واكثر ما تحمل لستين .

وروى علي بن الحكم ، عن محمد بن منصور الصيقل . عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ؟ قال : يطلقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها قلت : فانه بداله بعد ما راجعها ان يطلقها ، قال : لاحتى تضع .

وسئل الصادق (ع) عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلقها

كالصحيح (١) ويدل على ان وضع الحمل يصدق على السقط ولو كان مضغة اذا علم انها حمل ، ويمكن العلم في المضغة ، وفي العلقة خلاف ، (فان امكن) العلم بالفرائض ، والظاهر الامكان كما هو المجرب (حكم) به ، والافلا .

ويدل على انه اذا ادعت الحمل انتظر بها اقصى الحمل بحسب العادات غالباً فان ولدت والا انتظر بهائثة اشهر بعدها لانه يمكن الى السنة الكاملة وبعده لا يمكن ، ولو ساعة واحدة .

﴿وروى سلمة بن الخطاب﴾ في الضعيف ، عن الضعفاء العاميين ولو صح وروده عنه عليه السلام كان محمولاً على التقية ، والظاهر ان المصنف يعتقد ان غاية الحمل سنتان وهو بعيد عنه .

﴿وروى علي بن الحكم﴾ في القوى ، وحمل على الاستحباب او نفى طلاق السنة

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ قد تقدم في خبر اسحاق بن عمار : وانه حمل على غير

ثم برآجعهما ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض

والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمستراية

روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها ، قال : عدتها ثلثة اشهر .

السنة والعدة ، بل هو الرجعى ، ويحتمل العدى بتخلل الوطى .

باب طلاق التي لم تبلغ

المحيض (الى قوله) والمستراية

﴿روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن عبد الكريم بن محمد بن حكيم﴾
فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (١) ﴿عن العبد الصالح﴾ موسى بن جعفر عليه السلام ﴿قال قات له الجارية الشابة﴾ اى التي كانت فى سن من تحيض ولا تحيض ﴿عدتها ثلثة اشهر﴾ و تقدم الاخبار المستفيضة ان العدة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض .

وروى فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلثة اشهر ، و عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين (٢) .

(٢-١) الكافى باب عدة المستراية خبر ٢-٣ واورد الثانى فى التهذيب باب عدد

النساء خبر ٧٧ ما هو بمعناه مع اختلاف الالفاظ وباب حكم الطلاق خبر ١٤١

وروى محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول في التي قديست من المحيض يطلقها زوجها قال : بانث منه ولاعدة عليها .
وروى الحسن بن محبوب ، عن ابان بن عثمان عن الحلبي . عن ابي عبد الله (ع) قال : عدة المرأة التي لانحيس ، والمستحاضة التي لاتطهر ، و الجارية التي قديست ثلاثة اشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض .

﴿وروى محمد بن حكيم﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه ، في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ايضاً (٢) ويدل على انه لاعدة على الياسة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لانحيس مثلها والتي قديست قال : ليس عليهما عدة وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قديست من المحيض والتي لانحيس مثلها ؟ قال ليس عليها عدة (٣) .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : في التي قديست من المحيض يطلقها زوجها قال : بانث منه ولاعدة عليها (٤) .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الموثق كالصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لانحيس والمستحاضة التي لاتطهر و الجارية التي قديست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلث

(١-٢) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ والتي قديست من المحيض خبر ٧ - ٦

والتهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٣٨ - ١٣٩

(٣) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٣ و التهذيب باب حكم الطلاق

خبر ١٣٦ ،

(٤) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٦ وزاد - وقد روى ايضاً ان عليهن

العدة اذا دخل بهن والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٨

وفي رواية جميل انه قال : في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها ، والمرأة التي قديست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال : ليس عليهما عدة .

وروى البنزطي ، عن المثنى ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين ، قال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت .

حيض متى حاضت فقد حلت للازواج (١) .

والمراد بالاولى التي كانت في سن من تحيض وبالثالثة البالغة التي لم تحض بعد ، فان الثلاث مسترابة بالحمل وقد قال الله تعالى : (واللاتي يُسنن من المحيض من نسائكُم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن (٢) .

وفي رواية جميل * في الصحيح عنه ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان قد دخل بها والمرثة التي قديست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما (٣) .

وروى في القوي عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا مثله ، ولهذا غير الاسلوب .

وروى البنزطي عن المثنى * في الحسن كالصحيح كالشيخ (٤) * عن زرارة * ولاريب في ان عدتها ثلثة اشهر و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٢

(٢) الطلاق - ٤

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٢-١

(٤) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٦ - ١٩

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في كل سنة مرة ، و المستحاضة ، والتي لم تبلغ ، والتي تحيض مرة

الحلبي وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الامرة واحدة كيف تعدد؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعد بثلاثة قروء ان شاءت .

وفي الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعد ثم تتزوج ان شاءت .

و في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اكثر من ذلك؟ قال : فقال : مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت .

واعلم انه يمكن ان يكون المراد من هذه الاخبار ثلثة اشهر كما هو الغالب في احوال النساء المستقيمة الحيض انهن يحضن في كل شهر مرة ويمكن ان يكون التعبير بهذه العبارة لادخال من عرفت عاداتها بالاقل والاكثر فانها تعمل عليها و من لم يعرف فهو يعمل بالثلثة اشهر بناء على الغالب وهو اظهر .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال (الى قوله) اوفى كل سنة مرة﴾ لاشك في السنة واما الثلثة فيقيد بان تمضي عليها ولا ترى دمالانها ان رأت دما فيجب عليها ان تعدد بالاقراء وان كانت في تسعة اشهر كما سيجي وفيهما (اوفى ستة اوسبعة اشهر) والظاهر ان السقط والتصحيف من النسخ .

﴿و المستحاضة﴾ اي التي لاتعرف طهرها من حيضها بالعادة و لا بالتمييز ﴿و التي لم تبلغ﴾ وفيه بالعاطف كما هنا بزيادة المحيض ، وفيه بدون العاطف

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب عدة المسترابة خبر ٥ - ٦ و التهذيب باب عدد

ويرتفع حيضها مرة . والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .

والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض وعلى هذا يكرن المراد بها من بلغت ولم يستقم حيضها * والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة * وفيهما (ويرتفع مرة) اي التي لا يستقيم حيضها ويمضي ثلثة اشهر لم تر الحيض * والتي لا تطمع في الولد * بان تكون في سن من تحيض ولم تحض ابداً * والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيس * بان تعلم سنها انه لم يبلغ الخمسين مثلاً * والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم * اي كانت مستحاضة ولم يكن لها تميز .

وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها بحسب لها لكل شهر حيضة .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة ؟ قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بات منه وهو خاطب من الخطاب (١) .

وروي في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت . وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢ - ١٤ - ١٩ - ٦ واورد

وروى ابن ابي عمير ، والبز نطى جميعا ، عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : امر ان ايهما سبق اليها بانت به المطلقة ، المسترابة التي تستريب الحيض : ان مرت بها

المرأة التي لانحيض و المستحاضة التي لانطهر ثلثة اشهر و عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال و سألته عن قول الله عز وجل (ان ارتبتم) ما الريبة ؟ فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلثة اشهر ولتترك الحيض و ما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلثة (او ثلث) حيض فعدتها ثلث حيض .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فتوفي كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها ؟ قال ثلثة اشهر (١) .

وفي القوى كالصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال ، التي لم تحض ومثلها لانحيض قال : قلت و ما حدها ؟ قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد بُسَّت من المحيض ومثلها لانحيض ، قلت و ما حدها ؟ قال اذا كان لها خمسون سنة (٢) .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿والبز نطى﴾ في الصحيح ﴿جمعياً﴾ عن جميل ﴿ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح﴾ ، عن ابن ابي عمير ، والشيخ ايضاً

(١) الكافي باب عدة المسترابة خبر ٧

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤١

ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانث بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة اشهر بانث بالحيض .

في الصحيح ، عن جميل بن دراج (١) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران
الى قوله لم تحض فيها فقد بانث (٢) .

و يؤيده ما روياه في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال :
امران ايهما سبق بانث اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دمأ
فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها (٣) .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن سورة بن كليب قال : سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطلقه على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي
ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الاحيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى
مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر مارفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمت في ثلثة اشهر الاحيضة ثم ارتفع طمثها ولم تدر مارفع حيضها فانها تتر بص
تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت (٤) .

و روي في الموثق كالصحيح ، عن عمار الساباطي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين اذ ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف
يطلقها زوجها ؟ فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر
من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض ، متى حاضتها فقد انقضت عدتها

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٥ والكافي باب عدة المسترابة

خبر ١ .

(٢) في التهذيب فقد بانث بالشهور

(٣) وفي التهذيب انقضت عدتها بالشهور

(٤) اورده والذي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٠٠-٩ واورد الثاني في الكافي باب

التي تحيض في كل شهرين وثلاثة خبر ١

قال ابن ابي عمير : قال جميل بن دراج : وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر

قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض ؟ قال : تربص بها بعد السنة ثلثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فان ماتت او مات زوجها ؟ قال : فايهما مات ورثه صاحبه
ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا
ابراهيم عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر تسعة اشهر ، فان
ولدت والاعتدت ثلثة اشهر ثم قد بان منه (١) .

والظاهر ان التسعة بناء على الغالب ، والثلثة على الاحتمال البعيد ، والمشهور
ان الثلثة تعبد ، كما مر في حديث عمار نعم دلالة حديثه في السنة اظهر .

وفي الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرفع طمئها ماعدتها؟ قال:
ثلثة اشهر . قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر ، فتبين بها بعد ما دخلت
على زوجها انها حامل قال : هيهات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان (اما)
فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل (واما) حامل فهو يستبين في ثلثة
اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل قال ، قلت : فانها ارتابت؟ قال :
عدتها تسعة اشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد تسعة اشهر؟ قال : انما الحمل تسعة اشهر ،
قلت : فتزوج؟ قال : تحتاط بثلثة اشهر ، قلت ، فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر؟ قال
ليس عليها ريبه تزوج (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن حكيم ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت
له : الدرئة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرفع طمئها كم عدتها؟ قال :

(١) الكافي باب المسترابة بالحمل خبر ١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠

(٢) اورده الثلثة لتي بعده في الكافي باب المسترابة بالحمل خبر ٤-٢-٣-٥

واورده الثلثة الاول في التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٢-٤٤-٤٣

الايوما فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة اشهر الايوما فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا

ثلاثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر ؟ قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال : انما الحمل تسعة اشهر قلت : تزوج قال : تحتاط ثلاثة اشهر . قلت : فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال : لاربية عليها تزوج ان شاءت .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن حكيم ، عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابنه (ع) انه قال : فى المطلقة يطلقها زوجها فتقول : انا حبلى فتمكث سنة قال : ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة فى دعوها .

وفى القوى كالصحيح . عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله (ع) او ابي الحسن (ع) قال قلت له : رجل طلق امراته ، فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال : تنتظر بها تسعة اشهر قال ، قلت : فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال : هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين (اما) حبل بين افساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد ، وقال ايضا فى التى كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق ؟ فقال تطلق بالشهور فقال لى بعض من قال : اذا اراد ان يطلقها وهى لا تحيض وقد كان يطاها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذى تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والاطلقها تطليقة بشاهدين فان تر كها ثلاثة اشهر فقد بان بواحدة ، وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تر كها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة .

وفى الصحيح عن هرون بن حمزة ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى امرأة طلقت وقد طعننت فى السن فحاضت حيضة واحدة فقال : تعدد بالحيضة وشهرين مستقبليين فانها قد بئست من المحيض (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن حكيم قال : سالت ابا الحسن (ع) عن

يوماً فحاضت فهذه تعتمد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتمد بالشهور ، فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانته .

وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتمد ؟ قال : تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة ، فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت .

امراة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضريين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم (١) وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلقها زوجها بالشهور ، قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال : فقال : اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهر ان ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانته منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة (٢) وفي القوي ، عن هرون بن حمزة الغنوي الصير في قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثت طلقت ولم تحض بعد ، فمضى لها شهر ان ثم حاضت اعتمد الشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت أتكمل عدتها بحيضة ؟ قال : لا بل - بشهر مضى آخر عدتها على ما مضى عليه اولها (٣) .

﴿ وسأل ابو الصباح الكناني ﴾ رواه الشيخ في القوي (٤) ، وتقدم (٥) الاخبار

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٥

(٢-٣) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨١-٨٢

(٤) التهذيب باب عدد النساء خبر ٢٠١٩

(٥) آنفاً عند شرح قول الماتن ره وروى البيزنطي عن المشي الخ .

وساله محمد بن مسلم ، عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوماً وتنقص يوماً ، فان لم تحض فلتنظر الى بعض نساءها فلتعتد باقرائها .
وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش .

الصحيحة بذلك .

﴿وساله محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح ، ويدل على ان المستحاضة تعدد بعادتها او التميز والافعادة نساءها ، وحملت على المبتدأة .
﴿وروى ان المرأة﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال ، التي يئست من المحيض ومثلها لانحيض ، قلت : ومتى يكون ذلك (او كذلك) ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لانحيض ، والتي لم تحض ومثلها لانحيض ، قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لانحيض ، ومثلها لانحيض والتي لم يدخل بها (٢) ،

وروى الكليني في الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلا قال : حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة (٣) .

- (١) الكافي باب المرثة يرتفع طمئنها ثم يعود وحده اليأس من المحيض خبر ٤ من كتاب الحيض
(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤١ مع اختلاف في الفاظه
(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب المرثة يرتفع طمئنها الخ خبر ٥-٢ من كتاب الحيض

باب طلاق الاخرس

سال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم ، قال : اخرس هو ؟ قلت : نعم فنعلم منه بغضا لامراته وكرهه لها ايجوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذى يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها .

وتقدم (۱) خبر الشيخ عن الكلينى فى هذا الباب بعنوان خمسين سنة ورويا فى القوى عن البزنطى ، عن بعض اصحابنا قال : قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التى قد بئست من المحيض حدها خمسون سنة ، وقالوا : وروى ستون سنة ايضا فالظاهر ان الرواية هذه الرواية والجامع صحيحة ابن ابى عمير ، والحق الاصحاب النبوية بالقرشية .

باب طلاق الاخرس

﴿ سال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ﴿ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى ﴿ ابا الحسن الرضا عليه السلام ﴿ (۲) ويدل على عدم جواز طلاق وليه عنه وعلى جوازه بالكتابة و الاشارة مع القدرة على الوكالة ، بل يشعر بتقدمها على الوكالة ، فان الظاهر ان له وليا وكان يسئل عنه .

(۱) قبل قول الماتن ره وروى ابن ابى عمير والبزنطى الخ .

(۲) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الاخرس خبر ۱ (الى) ۴ واورد

وقال ابي - رضى الله عنه - في رسالته الى " : الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته

﴿وقال ابي رضى الله عنه﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابان بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال : يلف قناعها على رأسها ويجذبه «اي يجذبه الى تحت يستر و جهها و صدرها ، كناية عن الطلاق) .
وروي في القوى عن السكوني موقوفا قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسه ويمتز لها .

وفي القوى عن يونس عن رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال : اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة والظاهر ان الكتابة نوع من الاشارة بل اظهر و اقوى انواعها ، رتقدم صحيحة ابي حمزة في الطلاق بالكتابة للمغائب ، والظاهر ان الوكالة اولي ، والجمع اكمل .

روى الشيخان في الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم (١) .

وفي الصحيح بطريقين عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم ، ورواه الشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن سعيد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي هلال الرازي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج

(١) اورده والسنة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣٣ (الى) ٤٠

واورد الاربعة الاول في الكافي باب الوكالة في الطلاق خبر ١ (الى) ٤

القي على رأسها فتاعها يرى انها قد حرمت عليه ، واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انه قد حلت له .

الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطال ما كان امره به وانه بداله في ذلك قال : فليعلم اهله وليعلم الوكيل .

وفي القوى عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابي الاخر فابي امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جمعاً على الطلاق .

وفي القوى ، عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا في قوله حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً .

«فاما» مارواه في الموثق عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يجوز الوكالة في الطلاق (فيمكن) حمله على الفضولي كما يجوز في النكاح وغيره ، وحمله الشيخ على الحاضر في البلد .

وروى في الصحيح ، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلما نا وحجة لي وحجة لآخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن و امرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الاجعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاربيج لا يؤبه بهم ، وامر بثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له ، وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه .

وانت تعلم ان توكيل الغائب لا يدل على نفى الحاضر لكن الشيخ اضطر

للجمع وبما ذكرناه يدفع الاضطرار مع اقربته الى الفهم .

واما الصيغة فلم يذكره المصنف فلاشك في وقوع الطلاق بلفظ (طالق) و في غيره خلاف .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، و في الموثق ، عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انت على حرام او بائنة او بثة او برية او خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها : اعتدى او يقال لها انت طالق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها اعتدى فان فلاناً قد طلقك قال : وهو املك برجمتها ما لم تنقض عدتها .

وفي الموثق ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يرسل اليها فيقول الرسول . اعتدى فان فلاناً قد فارقتك (٢) .

و في لفظ (اعتدى) خلاف ، الاظهر جوازه ، والاحوط اتباعه بالطلاق او اتباعه للطلاق .

ويجوز جمع المرئتين واكثر بصيغة واحدة - لما رواه في الموثق كالصحيح ،

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

خيراً (الى) ٣ واورد الاول في التهذيب باب احكام الطلاق خيراً ٢٧ و ٢٨ -

(٢) في الكافي بعد قوله (بعد ما فارقتك) قال ابن سماعه (احذروا الحديث)

و انما معنى قول الرسول (اعتدى فان فلاناً قد فارقتك) يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الاطلاق .

باب طلاق السر

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمئتها اذا طمئت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور ، قال : قلت : رأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل عليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود . و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد

عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدوا ان امرأتى هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق ؟ قال نعم (١) .

باب طلاق السر

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿يطلقها بالاهلة والشهور﴾ الظاهر ان المراد انه اذا كانت ارادة الطلاق او زمان غيبته عنها في اول الهلال صبر ثلاثة اهلة والافئثة شهور ثم يطلقها ، ثم جوز عليه السلام الشهر الواحد فالثلاثة حينئذ للاستحباب او المراد جنسهما ليشمل الواحد ثم بينه بالواحد .

وروى الشيخ في القوى عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت الى الرجل (اي العسكري عليه السلام) اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و اراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق ؟ فكتب عليه السلام يعتز لها ثلثة اشهر ويطلقها (٣)

(١) الكافي باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظ واحد خبر التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٥

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٨ والكافي باب في التي يخفى حيضها خبر ١

(٣) الكافي باب طلاق التي تكتم حيضها خبر ١ ولم نجده في التهذيب ولعل نسبه الى الشيخ ره سهو من الناسح .

على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعمد فيها .

باب اللاتي يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :
خمس يطلقن على كل حال ، الحامل المتبين حملها و التي لم يدخل بها زوجها ،

وحمل على الاستحباب ، ويمكن ان يكون المراد بمضى الثلاثة الاشهر في خبر الاصل ، الاعتداد منها للاخت والخامسة وغير ذلك من فوائدها كمالا كما سيفسر ايضا ﴿وهو خاطب من الخطاب﴾ اي تصير بائناً و للزوح ان يخطبها بالعقد ولها الامتناع كسائر الناس وليس له اولوية بها .

باب اللاتي يطلقن على كل حال

﴿روى جميل بن دراج﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي (١) عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال ﴿الحامل المستبين﴾ او المتيقن حملها ، ليس التقييد فيهما في اخبار اسمعيل لكنه موجود في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وعلى اي حال فهو المراد يعني اذا تحقق الحمل يجوز طلاقها ولو كان في طهر الواقعة او كان حائضاً بناء على انه يحتمل الحيض معه ، ﴿و التي لم يدخل بها زوجها﴾ يجوز طلاقها ولو كان حائضاً ﴿والغائب عنها زوجها﴾ يجوز طلاقها مطلقاً كما في هذه الاخبار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة او بعد مضى شهر او ثلثة وان انكشف انه كان الطلاق في الحيض او طهر الواقعة ، وكذلك الحاضرة التي تكون بحكم الغائبة كما تقدم

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٥٠ والكافي باب النساء اللاتي يطلقن على

والغائب عنها زوجها ، و التي لم تحض و التي قد جلست من المحيض .
وفي خبر آخر : و التي قديست من المحيض .

آنفاً ﴿ و التي لم تحض ﴾ و ان كانت بالغة كما هو ظاهر الاخبار ، و حملت على الصغيرة ﴿ و ﴾ كذا ﴿ التي قد جلست من ﴾ او عن ﴿ المحيض ﴾ .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ لاسماعيل بدله ﴿ و التي قديست من المحيض ﴾ و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسام و زرارة و غيرهما عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قال: خمس يطلقهن از واجهن متى شاءوا ، الحامل المستبين حملها ، و الجارية التي لم تحض ، و المرثة التي قعدت من المحيض ، و الغائب عنها زوجها ، و التي لم يدخل بها (۱) .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال ، الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي لم يدخل بها زوجها و الحلبي ، و التي قديست من المحيض (۲) .

و في الحسن كالصحيح ، و في الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي مثله (۳) و المراد بالتي يئست من المحيض (او) قعدت (او) جلست ، من دخل في سن الياس .

فلو كان في سن من تحيض و لم تحض فاستبرائها ثلثة اشهر كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سالت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور (۴) .

و روى في الصحيح ، عن داود بن ابي يزيد العطار ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي

(۱) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۴۹

(۲ - ۳) الكافي باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال خبر ۳۰۲ و ۴

(۴) اورده و الذي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۴۶ - ۱۴۷ و اورده الثاني

في الكافي باب طلاق المسترابة خبر ۱

عبدالله (ع) قال : سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل (وفي باب - تحيض) ومثلها لاتحمل ولاتحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد اطلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها .

و المراد بالتي لم يدخل بها التي لم يقع الدخول بها قبلا او دبراً بغيوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها ولايكفى الخلوة بها على المشهور بين الاصحاب بل لاختلاف بينهم هنا انما الخلاف فى المهر .

روى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساءهى الايقاع بهن (١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل دخل بامرأة قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن حفص البخترى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؟ اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (٢) وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسه ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه ؟ فقال انما العدة من الماعقل له : فان كان واقعها فى الفرج ولم ينزل ؟ فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة (٣) .

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كمالا خبر ٤-١-٢

(٢) التهذيب باب من الزيارات فى فقه النكاح خبر ٧٦ وليس فيه لفظ (والغسل)

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كمالا خبر ٦-٣-٥

اعلم ان مثال هذا الخبر يدل على ان الوطى فى الدبر كالقبلى لصدق الادخال ظاهراً وان امكن ان يقال المطلق ينصرف الى المتعارف والله تعالى يعلم .
وفى الحسن كالصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر .

وفى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاعلق باباً وارخى سترأ ولمس وقبل ثم طلقها أوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الواقع .

وروى الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاعلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر (١)
(فاما) مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالت عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شىء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلى ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه على بن الحسين عليه السلام اذا اغلق باباً وارخى سترأ ووجب المهر والعدة قال : ابن ابي عمير اختلف الحديث فى ان لها المهر كاملاً وبعضهم قال : نصف المهر ، وانما معنى ذلك ان الوالى انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر ووجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر (٢) .
اعلم انه يمكن ان يكون مراده ان الولاة من العامة هكذا يحكمون و لهذا قاله عليه السلام وهذا اظهر ويحتمل الاستحباب ايضاً .

و يؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال حدثنى ابو جعفر

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٥ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب ما يوجب المهر كاملاً خبر ٧

عَلَيْهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زَرْتَهَا فَنظَرَتْ فَلَمْ أَرْمَا يَعْبُجْنِي فَقَمْتُ لِأَنْصُرَفَ فَبَادَرْتَنِي الْقَائِمَةُ وَفِي فِي، الْقِيَمَةُ مَعَهَا الْبَابُ لِتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ : لِأَتَغْلِقِيهِ لَكَ الَّذِي تَرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَفِي فِي الْإِنْصَافِ الْمَهْرُ فَقَالَ أَنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارَةٍ (١) وَتَقْدِمُ هَذَا الْخَبَرَ بِرِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ بَسْنَدٍ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ .

وَفِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيُّهَا امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحُوا وَلَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا أَصَالَحَهُمْ (٢) .

وَلَوْ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ لَمَّا صَالَحَهُمْ ، وَلَكِنْ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ كَمَا وَظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلِيُّهَا صَالَحَهُمْ لِثَلَا تَذْهَبُ إِلَى وِلَاةِ الْعَامَّةِ فَانْهَمَّ كَانُوا يُحْكَمُونَ بِالْكَفْلِ وَكَذَا مَا رَوَى فِي لَزُومِ الْكَلِّ فَانْهَمَّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقِيَةِ .

مِثْلُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ اسْحَاقِ بْنِ عِمَارٍ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلِيُّهَا كَانَ يَقُولُ مِنْ أَجَافٍ (أَي رَدٍّ) مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بِأَبَا أَوَارِخِي (أَي اسْدَلِّ) سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ (٣) .

وَ فِي الْقَوَى عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيُّهَا قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَّابَهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بِأَبَا أَوَارِخِي سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَخَلَّابَتْهُ بِهَا دَخُولٌ . وَفِي الْمَوْثُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيُّهَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٤ - وزاد وكان ابن أبي عمير

رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك

(٣) اورده وللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٦٩-٦٨-

يجب قال : اذا ارخيت الستور واجيف الباب فقال انى تزوجت امرأة فى حيوة ابى على بن الحسين عليه السلام و ان نفسى تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابى فقال لا تفعل يا بنى لاناتها فى هذه الساعة و انى ابيت الان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان على و كرهتها و ذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر و اجافت الباب فقلت مه قد وجب الذى تريدين :

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى ستراً عليها و يزعم انه لم يمسه و تصدقه هى بذلك عليها عدة ؟ قال : لا ، قلت فانه شىء دون شىء ؟ قال ان اخرج الماء اعتدت يعنى اذا كانا مأمورين صدقا (١) .

و كانه من كلام الكلينى لما رواه فى القوى كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اناك فتقول ما اتانى ويسأل هو هل اتيتهما فيقول لم آتتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعنى اذا كانا متهمين .

فهذا ايضا من كلامه رضى الله عنه و اراد رفع التضاد من الخبرين وسيما الخبر الاخير فان الظاهر السماع لولا الاتهام .

وروى الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن (او اليهما) من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر ٩-٨ واورد الثانى

فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٠

باب التخيير

قال ابي - رضى الله عنه - في رسالته الى اعلم يا بنى ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ﷺ في مقالة قالتها بعض نساءه ابرى محمد انه لو طلقنا لانجد أ كفاءنا من قريش يتزوحونا فامر الله نبيه ﷺ ان يعزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ﷺ في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسر حكن سراحا جميلا وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن .

قبل ان يطلق (اى يطلقن) فان لها الميراث ونصف الصداق وعايهن العدة اربعة اشهر وعشراً (١)

باب التخيير

قال ابي رضى الله عنه روى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله ﷺ من مقالة قالتها بعض نساءه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه ولم يك شيئاً ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسالته عن مقالة المرأة ما هي ؟ قال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الا كفاء من قومنا يتزوحونا (٢) .
وفي الموثق ، عن ابي بصير بسندي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٤ من كتاب النكاح

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب كيف كان اصل التخيير خبر ١-٥-٦

و في رواية ابي الصباح الكناني : ان زينب قالت لرسول الله ﷺ : لا تعدل وانت رسول الله ؟ وقالت حفصة : ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش ، فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله :

جحش قالت لرسول الله ﷺ لا تعدل وانت نبي فقال تربت يدك اذا لم اعدل فمن يعدل ؟ قالت دعوت الله يارسول الله لتقطع يداي فقال لا ، و لكن لتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسع وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانف الله لرسوله ﷺ فانزل الله عز وجل (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا) الايتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن .

و في الموثق عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد ، و انما خير رسول الله ﷺ لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله ﷺ .

و في الموثق ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله ﷺ ان خلى سبيلنا لانجد زوجاً غيره و قد كان اعتزل نساءه تسع وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد ﷺ فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين كلتاها فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة .

و في القوي كالصحيح عن ابي الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي ﷺ قالت أيرى محمد انه لو طلقنا لانجد الاكفاء من قومنا ؟ قال فغضب الله له من فوق سبع سماواته فامر به فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت اختار الله ورسوله .

﴿ و في رواية ابي الصباح ﴾ رواه الكليني في القوي كالصحيح عنه قال : ذكر ابو عبدالله عليه السلام الخ بزيادة وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء .

(يا ايها النبي قل لازلواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - الى قوله - اجرا عظيماً) فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن .

وروى ابن اذينة . عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء ، وان خيرها او جعل امرها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتهما ، وان اختارت زوجها فليس بطلاق .

وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول الرجل لامرأته : اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول : انت طالق ، فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الاعلى طهر من غير جماع بشهادة عدلين .

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يخير امرأة او اباه او اخاها او وليها فقال : كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت .

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : سألت

﴿وروى ابن اذينة﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على ان حكم التخيير حكم الطلاق وشرطه شرطه ، وانه رجعي لكن لا يظهر ان هذا الحكم مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او عام .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن الحسن بن زياد﴾ وهو مشترك بين العطار الثقة و الصيقل المجهور ، ويدل على جواز الطلاق بلفظ (اختاري) كما يجوز بلفظ (اعتدى) وهو كالسابق ولكن ظاهره الجواز لغيره عليه السلام ويدل على انه بائن .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح وهو كالسابق .
 ﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ، ويدل على انه رجعي للميراث

ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأة قد جعلت الخيار اليك فاخترت، نفسها قبل ان تقوم، قال يجوز ذلك عليه، قلت: فلها متعة؟ قال نعم. قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضى عدتها؟ قال: نعم وان ماتت هي ورثها الزوج.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الاعلى طهر من غير جماع بشهود (١).

وفي الموثق، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها مادام في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما (اولها) فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال: لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجمتها قبل ان تنقضى عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساءه فاخترته فكان ذلك طلاقا، قال قلت له: لو اخترن انفسهن؟ قال: فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن.

وفي القوي، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: اذا اخترت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اخترت زوجها فلا شيء.

وفي القوي كالصحيح، عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها فلا ميراث بينهما.

وفي الحسن كالصحيح. عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانث منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج،

(١) اورده والثلاثة التي بعدها في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٢٣ - ٢٢٧ -

وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير
انما ذلك شيء خص الله به نبيه ﷺ .

﴿ وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح وروى الشيخان في الموثق
كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال : وما هو
ذاك انما ذلك شيء كان لرسول الله ﷺ (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني
سمعت اباك يقول : ان رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترن الله ورسوله ولم بمسكهن
على طلاق ، ولو اخترن انفسهن لبن فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما
للناس وللخيار انما هذا شيء خص الله به رسول الله (ص) وفي الموثق عن عيص بن القاسم ،
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه ؟ قال : لا
انما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله عز وجل : قل لازواجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعن واسر حكن سرا حاً جميلاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها؟ قال : فقال ولي الامر من ليس
اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

واعلم ان المشهور بين الاصحاب ، العمل بهذه الاخبار ، وحملوا الاخبار السابقة
على التقية لموافقها لمذاهب العامة ، مع ان في اكثرها حكم التخيير وهذا ايضا

(١) اورده و الاربعة التي بعده غير الثالث في الكافي باب الخيار خبر (١) (الى)
٤ واورد الثاني والرابع والخامس في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١٨ - ٢١٩ -
٢٢٠ وزاد في التهذيب بعد قوله (ع) سرا حاً جميلاً في خبر عيص : (قال الحسن بن سماعة
احد رواة الحديث) وبهذا الخبر ناخذ في الخيار

باب المباراة

روى حماد، عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال: المباراة ان تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واطر كنى فتركها، الا انه يقول لها: ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك.

احد القرائن على التقية، وكذا اختلافها من حيث البائن والرجعي والميراث وعدمه، والخيار في المجلس او الاعم، بل يظهر من الاخبار الاخيرة انه لم يكن التخيير ايضاً لرسول الله ﷺ على ان يكون طلاقاً، بل خيرهن ليطلقهن، والاحتياط لا يترك.

باب المباراة

وهي ان تكون بين الزوجين مخالفة ومنازعة فكانه يتبرأ كل منهما من صاحبه وتُدفع الزوجة شيئاً ليطلقها الزوج به وهو نوع من الخلع، والفرق بينهما انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر مما دفعه اليها من المهر غيره بخلاف الخلع فانه يجوز لان عدم الرضا من الزوجة لا من الزوج، ولا بد في المباراة من الاتباع بالطلاق اتفاقاً بخلافه في الخلع فانه مختلف فيه، ويتفقان في البينونة وعدم جواز الرجوع الا ان ترجع المرءة في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ.

﴿روى حماد﴾ في الصحيح، ﴿عن الحلبي﴾ ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح والموثق والقوى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المباراة تقول لزوجها لك ما عليك واطر كنى او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الا انه يقول: فان ارتجعت في شيء فان املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فمادونه (١).

(١) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب المباراة خبر ٥-٢-١-٢-٤-٦-٧-٣*

و روى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون

مهرها .

﴿ و روى النخ ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، و المختلعة يؤخذ منها ماشئت ، وما تراضيا عليه من صداق او اكثر و انما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لان المختلعة تعتدى في الكلام و تكلم بما لا يحل لها . و يحمل على الاستحباب لصريح خبر ابي بصير و ظاهر خبر الحلبي من قوله (لك ما عليك) ولهذا قال المصنف : لا ينبغي و ان نسب اليه القول بعدم جواز اخذ المساوى ايضا .

وروي في الموثق كالصحيح ، عن سماعة (عن ابي عبد الله ابي الحسن عليه السلام - يب) قال : سألته عن المبارأة كيف هي ؟ فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق (صداقها - خيب) او غيره و يكون قداعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لى ، و ما بقى عليك فهو لك و ابارئك فيقول لها الرجل لها فان انت فى شىء مما تركت فانا احق ببضعك .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا و كذا و دخل سبيلي فقال هذه المبارأة . وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المبارأة تقول : لزوجها لك ما عليك و بارئى فيتركها قال : قلت : فيقول لها فان ارتجعت فى شىء فانا املك ببضعها ؟ قال : نعم .

وفى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارن زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه ؟

والمباراة لارجعة لزوجها عليها ،

فقال : اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال : قلت : قدروى لنا انها لاتبين منه حتى يتبعها بالطلاق؟ قال؟ فليس ذلك اذا خلع ، فقلت تبين منه؟ قال : نعم فيمكن ان يكون المراد به الخلع فقط كما قال عليه السلام (فليس ذلك اذا خلع) .

وفى القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان بارئت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر؟ فقال : لا يكون الا بطهر .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم . عن ابي جعفر (ع) قال : لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع .

﴿والمباراة لارجعة لزوجها عليها﴾ روى الشيخ فى الموثق عن حمران قال : سمعت ابا جعفر (ع) يتحدث قال : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج (١) .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (ع) قال : المباراة تطليقة باين وليس فى شىء من ذلك رجعة وقال زرارة لانتكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهر او اما حاملا بشهود .

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الخلع والمباراة خير ٢٤ - ٢٣ -

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فاما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز وجل فى كتابه : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) (١) وهو ان تكون المرأة عند الرجل لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له : امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك ، واحل لك يومى وليلتى فقد طاب ذلك له ، روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام

وفى القوى كالصحيح . عن اسماعيل الجعفى ، عن احدهما عليهما السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة .

وفى القوى عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) قال : المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق - وحمله الشيخ على التقية لما سيجىء فى الخلع .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لامباراة الاعلى طهر من غير جماع بشهود .

باب النشوز

اى الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له * النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً * اى قد يكون من الرجل وقد يكون من المرأة وان كانت العبارة قاصرة ولو كان منهما فهو الشقاق وسيأتى * فاما الذى (الى قوله) خافت * اى علمت او ظنت او توقعت * من بعلها * زوجها * نشوزاً * بالمخالفة للواجب عليه * او اعراضاً * بترك المؤانسة والمجالسة وحسن المعاشرة * فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً * بترك حقوقها وهبتها ليميله الى نفسها * والصلح خير * اى حسن او افضل من الشقاق والهجران

عن ابي عبدالله عليه السلام .

والطلاق كلمة روى ذلك في اى تفسير الاية او الجميع .

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال :
سألته عن قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً (۱) فقال : هى
المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : انى اريد ان أطلقك فتقول : لا تفعل انى
اكره ان تشمت بى ولكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ماشئت و ما كان سوى ذلك من
شئىء فهو لك ودعنى على حالتى فهو قوله تبارك و تعالى : فلا جناح عليهما ان يصالحا
(او يصلحا) (۲) بينهما صلحاً وهذا هو الصلح (۳).

وفى الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله
جل اسمه . (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً) فقال : هذا تكون عنده
المرأة لانعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك
واعطيك من مالى واحللك من يومى وليلتى فقد طاب ذلك كله .

وفى الموثق ، عن على بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله
عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً) فقال : اذا كان كذلك
فهم بطلاقها : فقالت له : امسكنى وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومى وليلتى
له ذلك ولا جناح عليهما .

(۱) النساء - ۱۲۸

(۲) اشارة الى اختلاف القراءة فى هذه اللفظة وان كان الموجود فى المصاحف
الشريفة هو الثانى فقط .

(۳) اورده وللذين بعده فى الكافى باب النشوز خبر ۲-۳- ۱ والاولين فى التهذيب

باب الخلع والمباراة خبر ۲۷ - ۲۸

فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، فاذا كان من المرأة فهوان
لاتطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » فالهجران أن يحول اليها ظهره ، والضرب
بالسواك وغيره ضرباً رقيقاً « فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان عليا
كبيراً » (١) .

﴿ فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له ﴾ بالمعنى الاعم
كما قال الله تعالى : (هن لباس لكم واتم لباس لهن) (٢) لشدة الالتيام
والتلاصق فاذا رفعتها فكانها خلعت اللباس او مقدمة للخلع ﴿ فعظوهن ﴾
بالمواظظ والنصائح والاعلى ما ذهب اليه الاكثر ، ولموافقته للنهى عن المنكر فى
الترتيب (وقيل) بالتخيير لان الواو لاتدل على الترتيب لكن خبر (ابدء وايماء
الله به) يعمه ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ بان يحول وجهه عنها فى المضجع
كما رواه الطبرسى وغيره عن ابي جعفر عليه السلام (او) فى لحاف آخر (او) فى بيت
آخر (او) بالتخيير والمروى اقدم فان لم ينجع فالثانى فالثالث .

﴿ والضرب بالسواك ﴾ رواه الطبرسى رضى الله عنه عن ابي جعفر عليه السلام ،
والمصنف ايضاً لا يقول الامن الخبر ، وهو نوع ملاطفة لدفع نشوزها ﴿ فان اطعنكم
بعد الثلاثة او الاعم ﴾ فلا تبغوا ﴿ لا تطلبوا ﴾ عليهن سبيلاً ﴿ بالضرب والهجران
او طلب المحبة فانها ليست الامن الله ﴾ ان الله كان عليا كبيراً ﴿ اى لا تظلموهن
وانظروا الى علوه تعالى وكبريائه فى الدنيا والعقبى فيجازيكم عليه كما ورد
الاخبار بذلك (او) ان الله تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلفكم الا بقدر الوسع
والطاقة فكيف تكلفونهن بالزائد على وسعهن ،

(١) النساء - ١٣٤

(٢) البقرة - ١٨٧

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عزوجل :
 « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها » فيختار الرجل
 رجلاً ، وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة او على صلح ، فان ارادا الاصلاح
 اصلحاً من غير ان يستأمرأ ، وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان
 يستأمرأ الزوج والمرأة .

وروى حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل

باب الشقاق

وهو نشوزهما معاً فكأن كل واحد منهما في جانب ، خلاف جانب الآخر
 ﴿ الشقاق قد يكون ﴾ الظاهر ان قد للتحقيق - روى الشيخان في الموثق
 كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (فابعثوا
 حكماً من اهله وحكماً من اهلها) ارايت ان استاذن الحكمان فقلا للرجل والمرأة
 أليس قد جعلتما امر كما ايننا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة :
 نعم فاشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لا يكون
 الاعلى طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيد له ارايت ان قال احد
 الحكمين : قد فرقت بينهما وقال الآخر : لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق
 حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما (١) .
 ﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبي

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الحكمين في الشقاق خبر ٤-٢-٥ -

« فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاء جمعا وان شاء فرقا ، فان جمعا فجائز ، وان فرقا فجائز .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لما بلغت هذا الموضوع ذكرت فصلاً « فضلاً - خ ل » لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين ، عمرو بن العاص وابي موسى الأشعري فأحبت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين

عن ابى عبدالله عليه السلام * واستيمار المرأة لبذل الصداق والنفقة عوضاً عن الطلاق او الاعم .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال : في قول ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمر .

وفي الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها) (١) قال : الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ، فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز .

وفي الموثق ، عن على بن ابى حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها) (٢) فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقاً وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز .

* قال مصنف هذا الكتاب * فضيلة هشام اعظم من هذا وتفطن لهذا المعنى محققو المفسرين .

الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مرادين للإصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من ابن قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: «ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما» فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدوا اصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم . وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابي حمزة قال : سئل ابو - ابراهيم «ع» عن المرأة يكون لها زوج قد اصاب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون ، فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت . وفي خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما ، فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله «ع» انه قال في الخلع

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهري ﴾ قد تقدم في عيوب الرجل ، وهذا الخبر وان كان ضعيفا لكن ذكرنا الاخبار الصحيحة بانه يجوز الفسخ بالجنون من الرجل والمرأة .

﴿ وروى في خبر آخر ﴾ لم تطلع على سنده لكن عمل به جماعة من الاصحاب و يمكن الجمع بالتخصيص واستحباب الصبر مع عرفان اوقات الصلوة (اما) بان جنونه ثابت في كل شيء الا في اوقات الصلوة وقيمها في اوقاتهما (او) بشعوره وافاقته فيها .

باب الخلع

﴿ روى علي بن النعمان ﴾ في الصحيح ﴿ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ الى قوله « من جنابة ﴾ كناية عن عدم التمكين في الجماع او عن

إذا قالت له لاغتسل لك من جنابة ولا برك قسماً ولا وطن فراشك من تكرهه ،
فإذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها .

الزنا اى اغتسل عن غيرك ﴿ ولا برك لك قسماً ﴾ اى ان ناشدتنى بقولك : والله
لتفعلن كذا لا افعله ، وابرار القسم من حقوق الايمان كما ورد فى الاخبار المتواترة
فكيف اذا اجتمع معه حقوق الزوجية سيما الزوجة بالنظر الى الزوج ﴿ ولا وطن
فراشك من تكرهه ﴾ اى ادخل فى فراشك غيرك بالزنا اى ان لم تطلقنى ﴿ فاذا
قالت له هذا ﴾ القول جميعاً (او) الجملة الاخيرة (او) كل واحدة منها على ان
يكون الوار بمعنى (او) كما فى قوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » ﴿ حل له ما اخذ
منها ﴾ لان يطلقها بها .

اى بلا كراهة او بلا حرمة لان الله تعالى قال : « وآتيتم احديهن قنطاراً
فلا تأخذوا منه شيئاً » (١) وقال تعالى : « ولا تعضلوهن » (اى لانضيقوا عليهن)
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة (٢) وهى هذه الاقوال .
وذكر الزمخشري هنا عن عمر انه قام خطيباً فقال يا ايها الناس لاتغالوا
بصدق (٣) النساء فلو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها
رسول الله ﷺ ما اصدق امرأة من نساءه اكثر من انتمى عشرة اوقية فقامت
اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم ، تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول :

(١) النساء - ٢٠

(٢) النساء - ١٩٠

(٣) فى حديث عمر لاتغالوا فى الصدقات جمع صدقة وهو مهر المرأة ومنه قوله تعالى :

وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفى رواية لاتغالوا فى صدق النساء جمع صداق (النهاية

لابن الاثير)

وفي رواية حماد، عن الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير ان يسمى طلاقاً، و المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابرلك قسماً ولا اطيع لك امرأً ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطن فراشك ولاؤذنن عليك بغير اذنك، وقد كان الناس «عنده» يرخصون فيما دون هذا، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة، وقال «ع» يكون الكلام من عندها يعنى من غير ان تعلم - وسألته رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى ونفقة؟ فقال:

(وآتيتم احديهن قنطاراً) (١) فقال عمر: كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوننى اقول مثل هذا فلا تنكرونيه على حتى ترد على امرأة ليست من اعلم النساء؟.

انظر كيف اعماهم الله تعالى ينقلون عنه امثال هذه الاشياء ويقولون بامامته، بل يعدونه من فضائله بانه قال هضماً لنفسه سع التزامه بالجهل الواقعي، واكثرهم لم ينقلوا عنه هذه التهمة وهو ذكراها.

وفي رواية حماد في الصحيح، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح من قوله (قال لا يحل خلعها) الخ (٢) وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا الظاهر انه رد على جماعة من العامة حيث فسرو الفاحشة المبينة بالزنا فقال ﷺ كان الصحابة يرخصون في اقل من هذا القول فكيف تقولون بما تقولون (او) لرفع الوهم عن اصحابه «ع» وقال «ع» يكون الكلام من عندها اي - لا يعلمها الزوج بانك ان تتكلم بهذه الكلمات فانا اختلعتك، بل لا بد من العلم بكرهاتهاله ولا تعلم الا بهذه الكلمات وامثالها اذا كانت صادرة عنها من غير تعليم

(١) النساء - ٢٠

(٢) الكافي باب الخلع خبر ١ والتهذيب باب الخلع والمبارات خبر ١ وزادا في آخره

وقال: لو كان الامر لنا لم نجز طلاقاً الا للعدة

لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة؟ فقال لا .

لم تجز طلاقاً إلا للعدة .

أى لو كنا والين لكننا حكم ببطلان كل طلاق وقع في الحيض أو في طهر غير الموافقة كما قال الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن (١) والخلع أيضاً من أقسام الطلاق لأنه يجب اتباعه بالطلاق كما فهمه شيخ الطائفة والالكان مخالفاً للجزو الأول من قوله : (وخلعها طلاقها) ، لكن للشيخ أن يحمل أن الجزو الأول وقع تقية وهو بعيد ولو كان تقية لما تكلم بالجزو الأخير أيضاً ، وكيف يمكن مع التقية التكلم بأمثاله وسيجيء غرض الشيخ لكن الشيخ لما لم يذكر الجزو الأول لا يرد عليه هذا .

وروي في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أراك قسماً ، ولا تطيع لك أمراً ولا آذن في بيتك بغير إذنك ولا وطن فراشك غيرك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب (٢) .

وفي الموفق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت عن المختلعة فقال : لا يحل لزوجه أن يخلعها حتى تقول : لا أبرك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنبات ولا وطن فراشك وادخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمون هم (٣) (أو بنم والنم التحريش والأغراء) وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي

(١) الطلاق - ١

(٢) أورده والأربعة التي بعده في الكافي باب الخلع خبر ٣ - ٢ - ٤ - ٥ - ١٠

وأورد الأربعة الأول في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٣ - ٢ - ٤ - ٥

(٣) هم بالشيء همأ نواه وأراده وعزم عليه وقصده ولم يفعله - (أقرب الموارد)

وفي رواية محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرأ مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة - وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق التي اعطاها لقول الله

بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه و ليس له ان يأخذ من المبرائة كل الذي اعطاها .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يدخلها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول : لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا تدخلن بيتك من تكرهه ولا وطنين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها .

وفي القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ، ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال : لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة .

وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع .

﴿ وفي رواية محمد بن حمران ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ ويدل على انه يكفي (لا اطيع لك امرأ) سواء فسرت بما تقدم او لم تفسر .

وفي في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الخلع خبر ٦ - ٧ واورد الاوّل في التهذيب باب

عز وجل « فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدى في الكلام .

الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ،

وفي الموثق عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل : ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها ؟ فقال : نعم فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : يا باعلى ليس يريد يتبعها طلاقاً قال : لا قال : وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة .

(قال الشيخ رحمه الله) : الذي اعتمده في هذا الباب وافقني به ان المختلعة لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة ، والحسن بن سماعة ، وعلي بن رباط ، وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب علي بن الحسين (١) من المتأخرين فاما الباقر من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي يدل فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه .

والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال (٢) ، عن علي بن الحكم ، عن ابراهيم بن ابي سمال (٣) عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدة (٤) .

(واستدل) من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي

(١) يعني ابن بابويه والدا الصدوق رحمهما الله

(٢) التهذيب في الحسن بن علي بن فضال

(٣) و ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال (يب)

(٤) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٨ (الي) ١٢

عبدالله عليه السلام : (لو كان الامر الينا لم نجز الاطلاق السنة) (واستدل) الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة .

(واستدل) ايضاً ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب (وهو مجهول) عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

(وقال رحمه الله) : ويدل على ذلك ايضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى يقول : لا اطيع لك امرأ ولا ابرك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقاً .

ثم قال : (فان قيل) فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة باينة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام (قيل له) الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا ذلك في قولهم عليه السلام : (ولو كان الامر الينا لم نجز الاطلاق) وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير .

وكذا يحتمل على التقية ، ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت

انه قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ قال ، ليس ذلك اذا خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم .

وايده بما رواه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قلت : ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال : ولم يطلقها ؟ وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً (١)

فتأمل فيما يرد على هذه الكلمات من انهم كانوا يعتمدون على هذه الكلاب الممطورة في دعاوى الاجماع ومتى كانت الواقفية و الفطحية من اصحابنا حتى يعتمد بفتاويهم من هذه الاستدلالات ، وفي ان عظماء الاصحاب الثقات اذا رويوا حديثاً كيف لا يعلم انهم لا يفتون به مع سماعهم من الائمة المعصومين عليهم السلام ؟ بل متى كانوا يفتون ، بل كانوا يعلمون بالاخبار ، و عدم ذكرهم المنافى دليل على عملهم بما يروونه مثل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه .

و كيف يجوز ترك الاخبار الصحيحة لرواية موسى بن بكر الواقفي الذي لم يوثق ايضاً مع جواز حمله على الاستحباب على ان ما تضمنه من الاتباع بالطلاق في العدة لا يقولون به .

و كيف يمكن الاستدلال بقوله «ع» (لو كان الامر الينا لم نجز الاطلاق السنة) فانه ان اريد به السنة بالمعنى الاخص فهو خلاف الاجماع والروايات المتواترة و بالمعنى الاعم شامل للخلع ايضاً اذا كان مع الشرائط و ظاهر ان هذا القول لعدم اتيان العامة بشروط الطلاق كما تقدم لانفى الخلع مع انه لم يذهب احد الى عدم صحة الخلع رأساً و تقدم ان الشرط المنفى الطلاق باليمين ، ولو سلمنا فالشرط الذي هو مقتضى العقد كيف لا يجوز و كيف يحمل على التقية مجرد الموافقة للعامة ما لم يقدم الاصلية والاكثرية كما في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها .

(١) من قوله الذي اعتمده الى هنا من كلام الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله

و كيف يستمسك بخبر زرارة الذي رواه موسى بن بكر مع دلالة على ضد المطلوب فالظاهر جواز الاكتفاء بالخلع عن الطلاق و ان كان الاحوط اتباعه به خروجاً من مخالفة الشيخ واتباعه والله تعالى يعلم .

﴿وسأله رفاعة بن موسى﴾ (١) في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (٢) ويدل على ان الخلع طلاق بائن، وليس للمختلعة سكنى ولا نفقة و كان هذا الخبر في المتن مقدماً على خبر ابن مسلم اخرنا لارتباط خبر ابن مسلم بما تقدم .
ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اخلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من غير ان تنقض عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .
وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها قال وسأله هل تمتع بشيء ؟ قال : لا .
وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لا تمتع .

وفي القوى كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال : لا تمتع المختلعة :
وفي الموثق ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في المختلعة عدتها عدة المطلقة و تمتد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .
وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر (ع) عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ، و تمتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة .

(١) تقدم منه

(٢) اورده والنسعة التي بعده في الكافي باب عدة المختلعة والمبارئة الخ خبر ٧-٩-٥

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها .

وفي القوي ، عن ابن البخترى والظاهر ابي البخترى كما في بعض النسخ الصحيحة ولو كان ابن فالحديث صحيح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطاوعة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها .

فتأمل في هذه الاخبار فان اكثرها يدل على انه لا يحتاج الى الاتباع بالطلاق بل يمكن ان يقال : بتواتر الاخبار بذلك فكيف يمكن تركها بخبر ضعيف رواه الضعفاء مخالفوا المذهب الحق .

ويؤيده ايضاً ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الاعلى طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة ويحضران التخيير و اقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال : فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا فقال يشهد الشاهدين عليها بذلك حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها و هي طامث فيشهد ان عليها بما سمعا منها ، و انما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم و اما الخلع و المباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضى فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شئ عورضيا به كان ذلك جائزاً عليها (او عليهما) و كانت تطليقة بائنة لارجعة له عليها سمي طلاقاً اولم يسم و لاميراث بينهما في العدة ، قال : و الطلاق و التخيير من قبل الرجل و الخلع و المباراة تكون من قبل المرأة (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم و ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا اختلاع الاعلى طهر من غير جماع .

(١) اورده و الاربعة التي بعدها باب الخلع و المباراة خبر ١٣ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٤

باب الايلاء

روى حماد ، عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولايمين ، سنة فلايأتي فراشها ، قال : ليأت أهله ، وقال «ع» : ايما

و في الموثق كالصحيح ، عن فضل ابي العباس ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
المختلعة ان رجعت في شئ من الصلح يقول لارجعن في بضعك .
و في القوي عن زرارة و محمد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال : زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً و اما حاملاً بشهود .

و في القوي ، عن محمد بن القسم الهاشمي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرث المختلعة و المبارئة و المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه (١) و سيجيء ايضاً في طلاق المريض والميراث ﴿وللرجل ان يأخذ الخ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك .

باب الايلاء

وهو الحالف لغة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائماً او مطلقاً او مدة تزيد على اربعة اشهر ﴿روى حماد﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن الحلبي الى قوله ليأت أهله﴾ لانه لاهجرة فوق ثلاث و يجب الجماع في

(١) اورده في التهذيب ايضاً باب ميراث المطلقات خبر ٤ عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وفيه لا ترث المختلعة والمخير والمبارية الخ وفي آخره لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهم فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم .
(٢) الكافي باب الايلاء خبر ٢ من كتاب الطلاق والتهذيب باب حكم الايلاء خبر ١

رجل آلى من أمرأته - والايلاء ان يقول والله لا اجمعك كذا وكذا والله لاغيظنك

كل اربعة اشهر مرة و تقدم خبر صفوان (١) والجواز بذلك و يجب المبيت معها في كل اربعة ليال مرة مع الابتداء بالقسمة والاعم وقال عليه السلام * تنمة خبر الحلبي كما هو فيهما والله * كما في يب وفي في (لا والله) وهي زائدة في القسم كما في قوله تعالى (لااقسم بيوم القيمة (٢) وشبههما .

وعبارة الكافي وقال : ايما رجل آلى من امرأته ، والايلاء ان يقول : لا والله لا اجمعك كذا وكذا ويقول : والله لاغيظنك ثم يغاضبها (اي بترك الوطى) فانه يتر بص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء ، والايفاء ان يصلح اهله (فان الله غفور رحيم) وان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يضيء او يطلق .

ومثله ما في باب الا في قوله : فانها تتر بص او تر بص به ، والاصل في ذلك قوله تعالى اللذين يؤولون من نساءهم تر بص اربعة اشهر فان فاء وان الله غفور رحيم وان عزمو الطلاق فان الله سميع عليم (٣) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجمعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتر بص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ، ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام (٤) .

(١) تقدم في ص ٢٠٣ من المجلد الثامن

(٢) القيمة - ١

(٣) القيمة - خبر ٣

(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الايلاء خبر ٩-١-٤-١٢-٦ واورد

ثم يغايظها - فانه يتربص به اربعة اشهر ، ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف ،

وفي الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة مالم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يضيء ويمسها ، واما ان يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعها مالم تمض الثلاثة الاقراء .

وفي الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين و بريد بن معوية ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولاحق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر ، فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسه فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تضيء وتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلى عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعها مالم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق ، فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل عليه - وتقدم مثله ايضاً ، فلو حلف على ترك الوطى المصلحة لولد او غيره فليس بمؤل كما ذكره الاصحاب ايضاً وفي القوي عن السكرني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت : والله لا اقربك حتى تفضيه فقال : ليس للاصلاح ايلاء .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى امرأته ثلثة اشهر قال : فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر (١)

فان فاء - وهو ان يصلح اهله - فان الله غفور رحيم ، وان لم يفء اجبر على الطلاق

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال : اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهى امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال : الايلاء ان يقول الرجل لامراته و الله لاغيظنك و لاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء ، وينبغي للامام ان يجبره على ان يفىء او يطلق ، فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى فى كتابه (١) .

وفى الحسن كالصحيح . عن منصور بن حازم قال : ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ، وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال : لا التى تشكو فتقول : يجبرنى ويضرنى و يمنعنى من من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة . التى تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة (٢) .

والظاهر ان هذا استحسن ، بل تختلف باختلاف الاحوال كالتى تهب مهرها ونفقتها ليطلقها ام لا .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء ، فامسك بمعروف او تسريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهى واحدة وهو املك برجعتهما .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المولى

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب الايلاء خبر ٧-٥-٨ واورد الاخيرين فى

التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٥-٨

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٦-٧-١٦-٢٠

واورد الثالث فى الكافى باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله خبر ١

ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق .

انذا وقف فلم يفيء فطلق تطليقة بائنة - الظاهر ان المراد منه اذا كان مضارا كما فهمه منصور .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفيء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه .

(يعنى اذا طلق ورجع ثم طلق بغير دخول فهي بائنة ، وان لم يكن مؤليا حتى يدخل) لمارواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع الايلاء الاعلى امرأة دخل بها زوجها وسيجيء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء فقال : اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق وامان يفيء قلت : فان طلق تعد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس (١) .

وعن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال : يوقف ، فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه فامسكها - وعدة المطلقة شاملة للباين والرجعي وتختلف باختلاف الاحوال وفي الصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ايلاء على الرجل من

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٢١ (الى) ٢٦

وروى انه أن فاء - وهو ان يرجع الى الجماع ، والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماء كل والمشرب حتى يطلق .

التي يتمتع بها و الظاهر انه لاحق لها في الدخول حتى يوقف مع ان ظاهر الآية ايضا لايشملها لانها ليس من نسائه وانما هي مستأجرة .

و في الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى ، عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ قال : اذا مضت الاربعة اشهر ووقف قلت له : من يوقفه ؟ قال الامام ، قلت : فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته .

وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال : الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايلاء ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم و ان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصلح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابي فرق بينهما الامام .

و في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسه ويزعم انه يمسه قال : يحلف ويترك وهو المعمول به واعلم ان الروايات المتواترة في باب الايلاء ليس فيها الكفارة الا في رواية منصور التي تقدمت وهي ضعيفة بالقاسم الجوهري ، وسيجيء بسند اوضح ، ويمكن حملها على الاستحباب او التقية ، و استدلوا على وجوب الكفارة بآية اليمين مع انها مخصصة في الاخبار المتقدمة بالراجح او المتساوي على احتمال ولا ريب عندنا في المرجوح انه يفعل و لا كفارة وهنا كذلك ونقلوا الاجماع في مدة التربص و اختلفوا فيها بعدها لكن الاجماع الخالي عن الرواية بشكل التمسك به في الاحكام الالهية نعم هو احوط فتدبر .

﴿ و روى انه ان فاء ﴾ رواه الشيخان في الفوى كالصحيح ، عن حماد بن

عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المؤلى اذا ابي ان يطلق قال : كان امير المؤمنين

وقد روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين .

وفي رواية أبان بن عثمان ، عن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر ، قال يوقف فان عزم الطلاق بانث منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها - ولاظهار ولاإيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته .

عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق (١) .

وفي القوي عن غياث بن ابراهيم بن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب و اعطاه ربع قوته حتى يطلق (٢) .

﴿وقد روى﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن خلف بن حماد يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام في المولى امان يفيء او يطلق فان فعل والاضربت عنقه (٣) والظاهر ان المصنف حمله عليه او يكون له رواية اخرى .

﴿وفي رواية ابان بن عثمان ، عن منصور﴾ وكانه ابن يونس او ابن حازم في الموثق كالصحيح والشيخ في الضعيف ، ويدل على الكفارة وحمله على الاستحباب او التقية اظهر والعمل به احوط ﴿ولاظهار ولاإيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته﴾ قد تقدم خبر الكنانى .

و روى الشيخان ايضا في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فلم يدخل بها

(٢-١) الكافي باب الايلاء خبر ١٠-١٣ والتهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٣-١٥

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٤ - ١٧ و اورد الاول

في الكافي باب الايلاء خبر ١١

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال

قال: لا يبلاء حتى يدخل بها فقال : ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك كان يكون ايلاء .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال : لا اعلمه الا عن زيارة عن ابي عبدالله (ع) قال لا يكون مولياً حتى يدخل (١) .

وفى القوي كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال : قلت له الرجل يولى من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها (٢) .

وفى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مملك (اي متزوج) لم يدخل ظاهراً من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها (٣) ولا ريب فيه في الايلاء .

باب الظهار

وهو مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب و الزوجة مر كوب الزوج وكان طلاقاً في الجاهلية كالايبلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمه بذلك ولزوم الكفارة بالعود كما سيأتي وعرف شرعاً بتشبيه الزوج زوجته ولو مطلقه رجعية في العدة بمحرمة نسباً اورضاعاً (وقيل) او مصاهرة، والاصل فيه قوله تعالى قد سمع الله الخ وسياتي في ضمن الاخبار .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كاشيخين (٣) ﴿ مملك ﴾ اي

(١-٢) الكافي باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله خير ٣-٢

(٣) التهذيب باب حكم الظهار خير ٤٠ والكافي باب الظهار خير ٢١

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب الظهار خير ١٠-٥ والتهذيب باب حكم الظهار خير ١٨

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال لا يكون
ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها - وقال عليه السلام : ولا يكون الظهار الاعلى موضع
الطلاق .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت

عقد ولم يدخل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الشابة التي لم يدخل بها زوجها ؟ قال :
لا يقع عليها الايلاء ولا ظهار .

عليه السلام وقال عليه السلام : رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق .
اي يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريداً غير مغضب و غير مكروه و
يكون بمحض العدلين وتكون المرأة طاهراً من غير جماع الى آخر ما تقدم منها
وسيجي ايضا في ضمن الاخبار مفصلاً .

عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عليه السلام في الصحيح والكليني في
الحسن كالصحيح (١) والظاهر انه من كتاب الحسن بن محبوب وللكليني اليه طرف
كثيرة ولتفنن الطريق تارة يذكرفيه عن علي عن ابيه عن الحسن (وتارة) عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (وتارة) عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن الحسن (وتارة) عن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عنه (وتارة) عن العدة
عن احمد بن محمد بن خالد عنه وتارة عن العدة عن سهل عنه (وتارة) مر كبا
عن اثنتين (وتارة) عن ثلث ولكن علي المشهور واصفه بالحسن او القوي لكن الاعتقاد
الصحة لكثرة المزاوله وعليك ايضا بكثرتها حتى يحصل لك ما حصل لي .

عليه السلام عن زرارة الى قوله من كل ذى محرم عليه السلام وهو بعمومه شامل للمحرمات
نسباً ورضاعاً او مصاهرة والظاهر ان ما ذكره عليه السلام يكون مثالا لان ذات المحرم

اباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذى محرم او من ام واخت او عمه او خالة ، ولا يكون الظهار فى يمين ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهى طاهر من غير جماع : أنت على حرام مثل ظهراى او اختى وهو يريد بذلك الظهار .

غير منحصر فيه ويمكن ان يكون المراد به النسبى للتمثيل بهن ﴿من ام﴾ الظاهر شموله للجدات من قبل الاب و الام وكذا البواقي كما فى قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) ﴿ولا يكون الظهار فى يمين﴾ كالطلاق و العتق باليمين وهو ان يكون زجراً على النفس ﴿قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته﴾ وظاهره انه لا يقبل الو كالة كالطلاق ﴿وهى طاهر من غير جماع﴾ اوفى غير جماع كما هو فيهما والامر سهل ﴿انت على حرام﴾ الظاهر انه لا يحتاج اليه و هو المثل ﴿مثل ظهراى او اختى﴾ وهما ايضا للمثال لقوله عليه السلام اولاً (من كل ذى محرم) والظاهر منه لزوم قول الظهر كما هو ظاهر الاية و الاخبار ولفظ الظهار لكن يمكن ان يكون مثالا لما سيجىء ﴿وهو يريد بذلك الظهار﴾ .

اى يكون قاصداً لاعتن غضب رافع له ولا كراه ولا اجبار ولا سهو وامثالها لعدم الارادة ويشترط ان يكون بذلك قاصداً للظهار فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع اى انت مثل امى فى التعظيم والاحترام وسيجىء .

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق الاما اريد به الطلاق ولاظهار الاما اريد به الظهار (١) . وفى الحسن كالصحيح عن حمراى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب ولا يكون ظهار ، الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين

(١) اورده والسة التى بعده فى الكافى باب الظهار خبر ٢ - ذيل ١ - ١٠ - ١٨

وروى محمد بن ابي عمير ، عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له : اوس بن الصامت ، وكانت تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : انت على كظهر امي ثم ندم من ساعته ، وقال لها ايتها المرأة ما ظنك الارقد حرمت على فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ان زوجي قال لي : انت على كظهر امي - وكان هذا

وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته او خالته قال هو الظهار.

وفي الصحيح عن سيف التمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت على كظهر اختي او عمتي او خالتي قال : فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام .

وربما استدل به بعض بعدم الوقوع ، وظاهره الوقوع لقوله (ع) وان هذا الحرام وان امكن ان يكون المراد ان التلفظ بذلك حرام ، لكنه خلاف الظاهر ، ولو لم يدل على الوقوع فعدم دلالاته على عدم الوقوع اظهر .

و في الصحيح عن البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره في الموثق كالصحيح (و الصحيح لانه لا يرسل الامن ثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال : ان امير المؤمنين (ع) قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله « ص » فقالت يا رسول الله ان فلاناً زوجي قد نثرت له بطنى (اى ولدت له كثيراً) واعنته على دنياه وآخرته فلم يرمنى مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال : فما تشكينه ؟

القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله ﷺ : ايتها المرأة ما ظنك الا وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت : اشكو اليك فراق زوجي .

فانزل الله عزوجل يا محمد (قدسمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاور كما ان الله سميع بصير الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور .

قالت له انه قال لي اليوم : انت على حرام كظهر امي ، فانظر في امرى فقال رسول الله «ص» : ما انزل الله على كتاباً اقضى به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكى ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فنسمع الله (اى اجاب الله) مجاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عزوجل بذلك قرآن .

بسم الله الرحمن الرحيم

(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاور كما (يعنى محاورتها لرسول الله في زوجها) ان الله سميع عليم ، الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم (اى ليست امهاتهم) الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً (اى كذباً وبهتاناً) وان الله لعفو غفور (اى لما سلفا ومع التوبة او مع الكفارة او الاعم كما هو ظاهر الاية .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فاتته فقال لها جننى بزواجك فاتته به فقال له : اقلت لامرأتك هذه : انت على حرام كظهر امي ؟ قال : قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله «ص» قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ما انزل الله من قوله (قدسمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو

ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا).

والظهار على وجهين احدهما: ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهرامه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع. فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى.

غفور،) فضم امرأتك اليك فانك قد قلت: منكرأ من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد:

فانزل الله عز وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته: انت على حرام كظهرامى قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر الله رجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا «يعنى مجامعتها» ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا) وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل ذلك عز وجل هذا (او) فجعل الله هذا حدا للظهار، قال حمران: قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار الاعلى طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (١):

﴿ والظهار على وجهين ﴾ معلق بالشرط ولا يتحقق الا مع تحقق الشرط، ومنجز يتحقق بالصيغة.

روى الشيخان في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله «ع»

فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه.

قال : الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة ، والآخر بعدها فالذى يكفر قبل المواقعة هو الذى يقول : انت على كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول : انت على كظهر امي ان قربتك (١) .
وفى الصحيح ، عن حريز عن ابي عبد الله «ع» قال : الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول : انت على كظهر امي ثم يسكت فذلك الذى يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنت فعليه الكفارة حين يحنت (٢) .

وروى الكليني فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله «ع» يقول : اذا حلف الرجل بالظهار فحنت فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار فى غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع (٣) وحمل على التقية فى الجزء الاول وفى الجزء الثانى كالاخبار المتقدمة لان الشرط الذى يجوز فى الظهار هو الشرط الذى لم يكن يميناً وتقدم فى الاخبار انه لاظهار فى يمين ولا ضرر ، والفارق بينهما ، القصدان كان قصده الضرر على النفس او الزوجة بعنوان اليمين فهو باطل وان كان الضرر على الزوجة لا بعنوان اليمين مثل ان يقول لانخرج من الدار فان خرجت فانت على كظهر امي اوان وطئتك فانت على كظهر امي ويكون غرضه محض الاشتراط فهو صحيح .

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٥-١٤ وورد الاول فى الكافى باب الظهار

خبر ٣٢

(٣) الكافى باب الظهار خبر ٣٣ وزاد : قال معوية (يعنى ابن حكيم) وليس يصح هذا على جهة النظر ، والاثرفى غيره هذا الاثران يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الابالته ، وكذلك نزل بها القرآن انتهى

واعلم ان الكفارة في الظهار بعد تحققه قبل المواقعة ، ويوصف بالوجوب الشرطى بمعنى انه يحرم الجماع مالم يكفر ويجب بارادة الجماع وجوباً متزناً لابانه لو ترك الارادة يسقط الوجوب وهو كوجوب الوضوء لصلوة الناقله .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين فى احدهما الكفارة اذا قال : انت على كظهر امى ولا يقول انت على كظهر امى ان قربتك (١) .

ويمكن ان يكون نفى الكفارة فى الثانى اذا كان يميناً او المنفى الكفارة قبل الوقاع لامطلقا فظهر ان اخبار عبد الرحمن بن الحجاج فى نهاية الاضطراب ، ويمكن ان يكون لعدم فهمه المراد .

وروى الكلينى فى الصحيح . عن عبدالله بن المغيرة وغيره والشيخ ، عن محمد بن ابي عمير وعبدالله بن المغيرة ، عن ابي بكير (٢) فى الموثق كالصحيح (وهو اظهر) قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير ، فلما كان فى الليلة التى ادخل بها عليه قلن له النساء : انت لاتبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات او لادك قال : ففعل فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فامر ان يقر بهن (٣) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسننا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسننا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لاتراه شيئاً و لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من امهات

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٦

(٢) فى النسخة التى عندنا من التهذيب والاستبصار ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير.

(٣) الكافى باب الظهار خبر ٥

اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك شيء
ارجع اليهن (١).

الظاهر ان البطلان هنا لشيئين ، لوقوع الظهار يمينا ولعدم القصد والثاني
اظهر للقرائن .

وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي
الصلوة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول : ان اعدت الصلوة او اعدت
الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات (او)
خطرات الشيطان ليس عليه شيء (٢).

والظاهر ان البطلان لكونه يمينا ، ويمكن ان يكون لعدم القدرة على ترك
الوسواس فانه نوع من الجنون . والاول اظهر .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام : جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه
الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه (اي ائمه كلامه بالظهار) وانما جعلت عليه
الكفارة عقوبة لكلامه ، و بعضهم يزعم ان الكفارة لاتلزمه حتى يحنث في الشيء
الذي حنث عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والافلا كفارة عليه فوق بنخطه عليه السلام
لاتجب الكفارة حتى يجب الحنث .

و الظاهر حمله على التقية ، ويمكن الحمل على المشروط فانه لا يقع حتى
يقع الشرط .

وفي القوي عن القسم بن محمد الزيات قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اني ظاهرت

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٠ الكافي باب والظهار خبر ٧

(٢) اورده وللذين بعده في الكافي باب الظهار خبر ٧ - ١٩ - ٢٤ واورد الثالث في

التهذيب باب الظهار خبر ١٦

من امرائي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال : لاشيء عليك ولا تعد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم . عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع الاعلى الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فعليه كفارة واحدة (١) فيحمل على الشرط بدون اليمين او التقية ويؤيدها الكفارة الواحد وسيجيء .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفا قال : ليس عليه شيء .

ولاشك فيه انما الكلام مع الحنث لكن يشعر بان مع عدم الوفاء عليه شيء فمع ضعف المفهوم يمكن حمله على الشرط او التقية .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سألت صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته : انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت اولم تدخلني خرجت اولم تخرجي اولم يقل بها شيئاً فقد لزمه الظهار . والظاهر ان المراد وقوعه مع التعميم والاطلاق .

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يفء قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسا ، قلت فان اتاها قبل ان يكفر ؟ قال : بس ما صنع ، قلت عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة ايضا .

فيحمل على الشرط (او) يقرء (اي في) بالهمز بمعنى الرجوع ، ويدل ايضا على انه لو واقع قبل الكفارة لزمه كفارتان ، وذهب جماعة من الاصحاب الى ان الظهار

والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدمن طعام :
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما .

الظهار كالطلاق في البطلان بالشرط ، وحملوا هذه الاخبار على التقية ، لكن الظاهر التفصيل المتقدم والله تعالى يعلم .

﴿ والكفارة تحرير رقبة ﴾ قد تقدم في خبر حمران في تفسير الآية ما يدل عليه - ويدل عليه أيضاً مارواه الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال : تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام (١) .

وظاهره التخيير ، ويحمل على الترتيب للآية بمعنى انها العتق او الصيام مع العجز عنه ، و كذا كل خبر يكون هكذا ياول بما ذكرناه مثل مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين (٢) ﴿ لكل مسكين مد من طعام ﴾ كما في سائر الكفارات ولصدق الاطعام عليه .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليه السلام في كفارة الظهار قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلثين صاعاً مدين مدين (٣) (فمحمول) على الاستحباب وهو احوط .

﴿ فان لم يجد الخ ﴾ روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله

(١) الكافي باب الظهار خبر ٢٢ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٤ وباب الكفارات

خبر ٨ من كتاب النذور

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ١٠ من كتاب الايمان والنذور

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥١-٥٠

وروى انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشْرِ يَوْمًا لِكُلِّ عَشْرَةٍ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

﴿وروى النخ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الظهر اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ايوافق وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر (وان تصدق بكفه) (١) .

(هذه اللفظة ليست في الكافي ولعله سقط مع النسخ) وفيه وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود ، فحسبه بذلك والله كفارة (وفي في) فحسبه ذلك والله كفارة ، ولعل ما في يب اظهر وهو ايضاً من النسخ .

«فاما» مارواه الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : (كل-يب) من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها و فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها (٢) (فيحمل) على الاستحباب وهو احوط (٣) .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٤ من كتاب الايمان والندور و التهذيب باب الكفارات

خبر ٤ من كتاب الندور .

(٢) وفي يب الا ان ترضى المرثة ان يكون معها ولا يجامعها

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الايمان والندور و التهذيب باب الكفارات

خبر ٥ من كتاب الايمان والندور .

ولا يقع الظهار على حد غضب ، ولاظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينوبه التحريم .

والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ماعلى الحر من الصيام ، وليس عليه عتق ولاصدقة لان المملوك لامال له .

واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار .

واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهرامه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوى بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره .

❖ ولا يقع الظهار على حد غضب ❖ رافع للقصد كما تقدم الاخبار في ذلك وكذاالقصد .

❖ والمملوك اذا ظاهر ❖ روى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال : عليه نصف ماعلى الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق (١) .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك اعليه ظهار ؟ فقال نصف ماعلى الحر من الصوم وليس عليه كفارة ولاصدقة ولاعتق وسيجي في صحيحة جميل وصحيحة محمد بن حمران ايضا .
❖ واذا قال النخ ❖ قد تقدم في الصحاح .

❖ واذا قال الرجل النخ ❖ رواه الكليني في القوى كالصحيح وهو على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها يكون ذلك ، الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر ؟

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الظهار خبر ١٣-١٤-٣٦- و اورد الاول

في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٤

وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز ، عن بريد بن معاوية قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال : اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، فقلت له : فله ان يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا .

قال : المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء عندها ينوى بذلك التحريم فقد لزمتها الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة .

وفي القوي ، عن سدير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقول لامرأته : انت على كسعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال : ما عني ان اريد به الظهار فهو الظهار (١) ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب ، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابي ايوب الخزاز﴾ الثقة ﴿عن بريد بن معاوية﴾ وفيهما عن يزيد الكناسي (٣) و كأنه كان في كتاب ابن محبوب بعنوان بريد بدون النقطة فظن الكليني انه يزيد الكناسي (٤) والمصنف انه بريد ، مع ان الدارقطني صححه بالباء المنقطعة تحتها نقطه و وصفه بالكناسي والكناسة محللة من محلات الكوفة او بلدة قريبة منه و قال انه شيخ من شيوخ الشيعة ، و يمكن ان يكونا واحداً لكنه بعيد ، و الظاهر انه ابو خالد القمط الثقة و يمكن ان يكونا خبرين منهما لكنه بعيد و ظن الاشتباه بالنظر الى المصنف اقرب من الكليني رضي الله عنهما .

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤

(٢) الكافي باب الظهار خبر ٣٤ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٥

(٣) في بعض نسخ الكافي (بريد) بدلا من (يزيد)

(٤) ليس النقل منحصراً بالكليني بل الشيخ في التهذيب نقله من كتاب الحسن بن

محبوب وفي النسخة التي عندنا منه (يزيد) ايضاً

قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يازمه
الظهار من قبل ان يتماسا ؟ قال : لا ، قد بان من ملكتها نفسها ،

ويدل على ان الطلاق البائن او الرجعي مع انقضاء العدة يرفع حكم الظهار
فلو تزوجها بعقد جديد فله ان يجامعها بدون الكفارة و على ان المعتدة الرجعية
بحكم زوجة لا يجوز وطئها قبل الكفارة و على ان الكفارة قبل الرجوع :
﴿قات فان تركها حتى يخلو ويحل اجلها﴾ لزيادة التوضيح مع الاستبعاد ،
ويدل على جواز الاستمتاع غير الوطئ قبل الكفارة ﴿من قبل ان يمسه و من
بعدها يمسه﴾ يجبره على الكفارتين او الجبر على الكفارة قبل الوطئ الثاني لانه
حق المرأة بخلاف الاولى فانه حق الله وفيه ويمكن بعد ما يمسه فيحتمل ان
يكون التصحيف من النسخ او يكون المراد انه بعد ما واقعها يتعلق الكفارة
في ذمته ، و يمكن « من الجماع بعده » لكنه بعيد سيما اذا كان الصدوقان
نقله هكذا .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت
ان اراد ان يمسه قال : لا يمسه حتى يكفر قلت : فان فعل فعليه شيء ؟
قال : اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى ؟ قال : نعم يعتمق ايضا
رقبة (١) .

وروي في الصحيح . عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبان من عليه كفارة ؟ قال لا (٢) وسيجي
اخبار اخر .

«فاما» ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(٢-١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣١-٢٧ وورد الاول في الكافي باب الظهار

قلت : فان ظاهر منها فلم يمسه وتركها لا يمسه الا انه يراها متجردة من غير ان يمسه هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته .

قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت : ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسنى مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به ، وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسه ومن بعد ان يمسه .

قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأة ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول ؟ قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة (١) فيمكن حمله على الاستحباب سيما اذا كان الطلاق لرفع الكفارة .

كما رواه الكليني في القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت منه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها « اى بعقد جديد » قال : ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدأ اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وحماد بن عثمان وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال على بن ابراهيم ان طلق امرأته واخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوماً فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر وكان غرضه

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٦

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الظهار خبر ٢٨ - ٢٣ - ٣١ - ١٤

واورد الرابع في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٣

وروى ابان ، عن الحسن الصقيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فيكفر ، قلت : فانه واقع من قبل ان يكفر ؟ قال فقد اتى حداً من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر .

الاستحباب لخبر علي بن جعفر :

﴿وروى ابان عن الحسن الصقيل﴾ في القوى كالصحيح كالكليني ومثله مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات ، قلت : فان واقع قبل ان يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا يدلان على عدم وجوب الكفارة .

مع انه روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان عن الحسن الصقيل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يفء قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسا ، قلت : فانه اتاها قبل ان يكفر قال : بس ماصنع ، قلت : عليه شىء ؟ قال : اساء وظلم قلت : فيلزمه شىء قال رقبة ايضاً (١) .

و روى في الحسن كالصحيح ، عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف (٢) .

ويمكن حمله على الجهل ايضاً كما يحمل عليه مارواه في القوى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها ؟ قال : وجاء رجل من الانصار من بنى النجار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل ان اكفر فقال و ما حملك على ذلك ؟ فقال رأيت بريق خلخالها و يياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له اعتر لها حتى تكفر

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خ ٢١ - ٣٢ - ٣٣ وورد الاخير في الكافي باب

وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله (۱) ويمكن حمله على النيسان ايضا كما يشعر به الخبر ايضا .

«فاما» ماروياه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي : اوليس هكذا يفعل الفقيه (۲) .
وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر (۳) .

(فحمل) على كون الظهار مشروطاً بالجماع و هو فعل الفقيه باعتبار حلية الجماع الاول ويمكن حمل الاخير على الاستفهام الانكارى ايضا والاول ايضا بضرب من التكلف بان يحمل الفقيه على العامة ، لكن اخبار حرز و عبد الرحمن يؤيده الحمل الاول .

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري ، عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا اراد ان يواقع ، قال : قلت : فان واقع قبل ان يكفر؟ قال فقال عليه كفارة اخرى (۴) .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال : رأيت بريق خلخا لها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتقر بها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله .

(۱-۲) الكافي باب الظهار خبر ۲۷-۳۰ واورد الثاني في التهذيب باب حكم الظهار خبر ۳۷

(۳) الكافي باب الظهار خبر ۲۹

(۴) اورده والذين بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ۳۸-۳۴-۳۶

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعنى فى الظهار الذى يكون بشرط ،
فاما الظهار الذى ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى كما ذكرته .

ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته .
فان تركها حتى يحل اجلها و تزوجها رجل آخر و طلقها اومات عنها ثم
تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة .
ويجزى فى كفارة الظهار صبى ممن ولد فى الاسلام .

ويمكن حمله على وجوب الكفارتين ، والحمل على الجهل او النسيان اولى
كما حمل عليه مارواه فى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل
اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر
لما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظهار
لا يقع الاعلى الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه
كفارة واحدة (١) .

﴿ ومتى طلق المظاهر النخ ﴾ روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن
عبدالرحمن بن ابي عبدالله و الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق
المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

﴿ فان تركها النخ ﴾ قد تقدم الاخبار بذلك .

﴿ ويجزى فى كفارة الظهار صبى ﴾ قد تقدم فى صحيحة ابن وهب ،
وروى الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل المتق يحوز له المولود الا فى كفارة القتل فان الله

(١) اورده والسته التى بعده وغير الرابع فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٦-٣٠-٣٣-

٤٦ - ٤٨ - ٢٨ واورد الثالث فى باب الكفارات خبر ٣ من كتاب الايمان و النذور واورد

الرابع والسادس فى الكافى باب الظهار خبر ١٢-١٤

وروى حماد، عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت: أن واقع قبل ان يكفر؟ قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر. وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة .

تعالى يقول : فتحري رقبته مؤمنة يعنى بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزى في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الخبر .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ ويدل على تكرار الكفارة بتكرر صيغة الظهار ﴿ قلت ان واقع قبل ان يكفر ﴾ اى جاهلا ، ومع الكفارة لذكرها في اول الخبر ، واذا واقع عمداً لزمته ثلث كفارات للتعدد وثلث آخر للوقوع قبلها او واحدة اخرى لانه لم يدل دليل على تكرار هذه الكفارة ﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال : قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة؟ قال : لا قال : وسألته عن الظهار على الحرة والامة؟ فقال : نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعق؟ قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشر مرة فقال : عليه خمس

وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال: اذا اراد ان يواقع امرأته ، قلت : فأَنْ طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة ؟ فقال : لا ، سقطت الكفارة عنه قلت : فان صام فمرض فأفطر أيستقبل؟ او يتم ما بقى عليه فقال : ان صام شهرآثم مرض أستقبل ، فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى عليه ، قال وقال: الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة .

عشر كفارة (١) .

(فاما) ما رواه في الصحيح ، عن ابي بصير (و كأنه ابن ابي نصر) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال ، عليه كفارة واحدة (٢) .

(فيمكن) الجمع بالفرق بين ان يقول : انت على كظهرامى اربع مرات وبين ان يقول : انت على كظهرامى ، انت على كظهرامى ، اربع مرات (او) بين ان يقول في مجلس او مجالس ، وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية (٣) .

✽ و سأله جميل بن دراج ✽ في الصحيح ، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته او خالته ؟ قال : هو الظهار ، وسألناه (وفي يب وسألته عن الظهار) متى يقع على صاحبه الكفارة فقال له : اذا اراد ان يواقع امرأته ، قلت : فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة ؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة ، قلت : فان صام بعضاً فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقى عليه ؟ فقال : ان صام شهرآ فمرض استقبال وان زاد على الشهر الاخر يوماً او يومين بنى على ما بقى قال : وقال : الحر

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٤-٤٨

(٣) فانه قال : في التهذيب محمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة انتهى .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، فان ظاهر وهو مسافر ينظر حتى يقدم ، وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتداء فيه .

وروى سماعة عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتى ، فقال : اذهب فاعتق رقبة فقال : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا اقوى ، فقال : اذهب فاطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتصدق

والمملوكة (وفي المتن ويب الحر والمملوك سواء (١) .

وهو اظهر غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

✽ وروى محمد بن مسلم ✽ رواه الشيخان في الصحيح (٢) وتقدم آنفاً .
(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع)
في رجل صام شهر آمن كفارة الظهار ثم وجد نسمة ؟ قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم (٣)
(فحمل) على الاستحباب ، ويمكن حمل الخبر الاول على من صام الشهرين او شهرأ
ومن الثاني يوماً ،

✽ وروى سماعة ✽ في الموثق والشيخان في الموثق كالصحيح (٤) ✽ عن ابي بصير (الى قوله) غريب نادر ✽ فانه يمكن ان يكون وقعاً معاً لكنه غير

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣ الكافي باب الظهار خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٩ من كتاب الايمان والندور والكافي باب الظهار

ذيل خبر ١٣

(٣) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٩

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب الظهار خبر ٩-٤ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٣-١٨

عنك : قال : فاعطاه تمرأ لاطعام ستين مسكينا ، فقال : أذهب فتصدق به ، فقال :
والذى بعثك بالحق نبيا ما علم ان بين لابتئها احداً احوج اليه منى ومن عيالى ،
فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث فى الظهار غريب
نادر لان المشهور فيهذا المعنى فى كفارة من افطر يوما من شهر رمضان .

وفى رواية الحسن بن على بن فضال ان رجلا قال : قلت لابي الحسن عليه السلام
انى قلت لامراتى : انت على كظهرامى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت ،
فقال : ليس عليك شىء ، فقلت : فانى اقوى على ان اكفر ، فقال : ليس عليك
شىء ، فقلت : فانى اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شىء
قويت اولم تقو .

وفى رواية السكونى قال : قال على عليه السلام : فى رجل آلى من امرأته وظاهر
فى كلمة واحدة قال : عليه كفارة واحدة .

مشهور وقوعه فى الظهار .

﴿ وفى رواية الحسن بن على بن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين
لكنهما عن ابن بكير ، عن رجل من اصحابنا قال : قلت ويدل على انه لا يقع
الظهار المشروط ، ويحمل على اليمين لما تقدم .

وروى الشيخ بهذا الاسناد عن الحسن بن فضال ، عن عطية بن رستم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال : ان كان فى يمين فلا شىء
عليه (١) .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ ويدل على تداخل كفارة الايلاء والظهار ولم
يعمل به الاصحاب ، والاحتياط معهم اعطاء لكل سبب حكمه والله تعالى يعلم .

وروى عبدالله بن بكير ، عن حمران قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قال لامته أنت على كظهر امي يريد ان يرضى بذلك امرأته ، قال ياتيها وليس عليها ولا عليه شيء .

وروى ايوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقاً . وان شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام .

وروى زياد بن المنذر ، عن ابي الورد (ابي الدرداء) انه سئل ابو جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته : انت على كظهر امي مائة مرة ، فقال ابو جعفر عليه السلام :

﴿ وروى عبدالله بن بكير عن حمران ﴾ في الموثق كالصحيح ، والشيخ بالاسناد عن حمزة بن حمران (١) « وهو قوى له كتاب روى عنه الفضلاء ولكنه ليس مثل ابيه فيما وصل الينا من احوالهما ، ولا يرب في هذا الخبر لان ارادة الظهار مطلوبة كما تقدم في الاخبار وليست هنا ، بل المقصود بهذا القول ارضاء الزوجة .

﴿ وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن عيينة ﴾ في الصحيح اوصفوان بن عتيبة كما في بعض النسخ وهو غلط النسخ على الظاهر لانه ليس في الرجال ولا الاخبار ، ويدل على حصول التتابع شهر ويوم من الثاني ، وعلى جواز تفريق البقية ، وعلى جواز التصديق عن كل يوم من البقية بمد وهو ايضاً غريب في البدل والاحوط الصوم لظاهر الآية والاخبار .

﴿ وروى زياد بن المنذر ﴾ ابو الجارود في الضعيف كالشيخ (٢) ﴿ عن

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٣٦ و٥٣٧ لكن لفظ الحديث في الموضع الثاني هكذا قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريتها عليه كظهرامه فقال : ياتيها وليس عليه شيء

(٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٨

يطبق لكل مرة عتق نسمة؟ فقال: لا، قال: يطبق أطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما.

وفى رواية ابن فضال عن غياث، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة.

ابى الدرداء * وفى باب عن ابى الجارود زياد بن المنذر قال: سأل ابو الورد اباجعفر عليه السلام وانا عنده) وهو الاظهر لانه ليس فى اصحاب ابى جعفر عليه السلام ، بل مطلقاً من يبنى به، ومن كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق الى زمان ابى جعفر عليه السلام ، والظاهر ان التصحيف من النسخ * مائة مرة * محتمل لان يكون هذا القول منه مائة او كان وصفه بالمائة مرة والجمع يقتضى الاول كما تقدم والاحتياط ظاهر * يفرق بينهما * اى يجبره الحاكم بالطلاق لعدم امكان الرجوع بالكفارة.

* وفى رواية ابن فضال عن غياث * فى الموثق كالصحيح كالشيخ (١)، ويدل على جواز الكفارة الواحدة لما وقع بلفظة واحدة وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه الشيخان فى الصحيح عن صفوان قال: سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال: عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

وفى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن ابى عبد الله او ابى الحسن عليه السلام فى رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال:

(١) اورده والذين بعده فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٤-٢٢-٤٣ واورد الثانى

وقال الصادق عليه السلام : لا يقع ظهار عن طلاق ، ولا طلاق عن ظهار .
 وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد ، عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
 قال : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في اضرار ، ولا في غضب ، ولا يكون ظهار الاعلى
 ظهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .
 وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال : الذي
 يريد به الرجل الظهار بعينه .
 وفي رواية السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا قالت المرأة زوجي

عليه عشر كفارات وان امكن حمل الخبرين على الاستحباب لكن العمل على ما ذكره
 رحمه الله عند اكثر الاصحاب و هو احوط .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ﴿لا يقع ظهار عن
 طلاق ولا طلاق عن ظهار﴾ لان لكل منهما صيغة خاصة به ، وفي بعض النسخ (على)
 بدل (عن) في الموضعين و كانه تصحيف النساخ لانه يقع الظهار على المطلقة
 الرجعية لانها بمنزلة الزوجة ويقع الطلاق مطلقا على المظاهر منها كما تقدم الاخبار
 الكثيرة بذلك الا ان يأول «عن» لقيام حروف الصفات بعضها مقام بعض تجوزاً .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١)
 وتقدم في ضمن الاخبار ، والظاهر ان المراد بالمسلمين العدلان كما هو شأن الشهادة
 اينما اطلقت و لما ورد انه كالطلاق ، ولا ريب فيه بانه يشترط فيه العدلان ، و
 ذهب بعض الى الاكتفاء بالاسلام لظاهره وهو غريب .

﴿وسأل عمار الساباطي﴾ في الموثق كالشيخين (٢) ويدل على الارادة .
 ﴿وفي رواية السكوني﴾ كالشيخين ولا ريب فيه لان الظهار فعل الرجل

(١) الكافي باب الظهار ذيل خبر ١ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ١٧

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب الظهار خبر ٢٦-٢٧-١١- واورد الاول والاخير

على كظهر امي فلا كفارة عليها .

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة في هذا سواء .

وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحر من صوم شهر ، و ليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق .

وفى رواية السكوني قال : قال علي عليه السلام : ام الولد تجزى في الظهار .

فلا اعتبار بقول المرأة فيه وتقدم .

﴿ و سال اسحاق بن عمار عليه السلام في الموثق كالصحيح كالشيخين و يدل على وقوع الظهار بالجارية كما تقدم في صحيحة صفوان وغيره .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة (١) .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوي ، عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا - عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها و ليس عليه شيء .

(وايد) بالاية لان الامة ليست من النساء « واجيب » عن الخبر بالضعف بحمزة فانه غير موثق ولامدوح ، و يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق شروطه من الطهر والشهود وغيرهما ، « وعن الاية » بانه لو سلم ان الاماء ليست من النساء فان الاية لاتنفيها ، وانما ثبت ظهارها بالاخبار الصحيحة المتقدمة .

﴿ و سأل محمد بن حمران عليه السلام في الصحيح كالشيخين و تقدم اخبار اخر بذلك ﴿ وفي رواية السكوني ﴾ قد تقدم صحيحة معوية بن وهب وغيره بذلك .

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٣ (الى) ٥٧ واورد الثالث

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : ان اناها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل الك حاجة فى امرأتك او تطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شىء وهى امرأته ، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يجعل لعبد العتق ان حدث به حدث ، وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين اوظهار أيجزى عنه ان يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبة الواجبة ؟ قال : لا ، وحمل على الكراهة او على عدم الرجوع فى التدبير .

باب اللعان

وهو مصدر لاعن يلاعن ، واصله الطرد والابعاد فكان كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه او بالعكس . والاصل فيه قوله تعالى : والذين يرمون ازواجهم «اى بالزنا» ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها «اى يدفع عنها» العذاب (اى الرجم) ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (١) .

﴿روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو﴾ فى

ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته .

الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني (١) عن ابى بصير (الى قوله) باهله (امرأته-خ) والظاهر ان الخبر يتم به والذي يذكره فيما بعد من كلام المصنف لان الشيخين هكذا ذكراه ، لكن الشيخ ذكر هذا الخبر ايضاً من هنا ، ونوهم ان ما بعده جزئه وليس كذلك .

وروي في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول (٢) .

وفي الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك «اي ترجم» قال : وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن ام قاعداً ؟ قال : الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال : ان اقامت البينة على انه ارخى سترأ ثم انكر الولد لاعنها ثم بانث منه وعليه المهر كما (٣) .

اعلم ان بعض الاصحاب اشترط الدخول كما في الاخبار المتقدمة وبعضهم لم يشترط لظاهر الاية والاخبار ، وفصل بعضهم باشرطه في نفى الولد لافي القذف وصحيحة على بن جعفر تشعر به .

وروى الشيخ في القوى ، عن محمد بن مضارب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب

(٢-١) الكافي باب اللعان خبر ١ والتهذيب باب اللعان خبره

(٣) الكافي باب اللعان خبر ٢٤ - ١٢ واورد الثاني في التهذيب باب اللعان خبر ٢٤

ولم نثر على الاول في التهذيب

ولا يكون اللعان الابنفي الولد - واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة ، فان رمى امرأته بالفجور وقال : انى رأيت بين رجلها رجلا يجامعها وانكر ولدها ، فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجعت ، وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها ، فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة ، فان لاعنها درى عنه الحد .

وسأل البرزنى ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له : اصلحك الله كيف الملاعنة

حداً وهى امرأته ويكون قاذفاً (١).

❖ ولا يكون اللعان الابنفي الولد ❖ روى الشيخان ، عن على بن حديد ، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن اجدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الابنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها (٢) .

وهذا الخبر مستند الصدوق وجماعة وسنده ضعيف بعلى بن حديد كما ذكره الشيخ فى مواضع من التهذيب سلمنا لكن المتن لا يدل عليه ولو كان المراد ما فهمه المصنف لكان متناقضاً مع جزوه الاخر فالظاهر ان المراد به انه اذا كان اللعان فى نفى الولد لا يكفى ان يقول فى اللعان انها زانية ، بل يجب ان يذكر ان هذا الولد ليس منى لانه لامنافاة بين ان تكون زانية وان يكون الولد منه لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وسيجىء ايضاً (او) المراد ان اللعان الواجب لا يكون الابنفي الولد « او » يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى غير دعوى مشاهدة الزنا فالحق ثبوت اللعان بهما كما ذهب اليه المعظم لظاهر الاية والاعبار المتواترة كما ستطلع عليه .

❖ وسأل البرزنى ❖ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح وفيهما قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال : فقال يقعد

(١) التهذيب باب اللعان خبر ٤٥

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب اللعان خبر ١٦ - ١١ والتهذيب باب اللعان

قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبى عن يساره
وفى خبر آخر : ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ، ثم يقول الامام له : اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف اربع
مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام : اتقى الله فان

الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .
و ليس فيهما مع تعدد الطرق ذكر الصبي لكن لما كان رأيه انه لا يكون
الابنقى الولد لزم احضاره ولا يضر اضافته لما تقدم منه ، ويمكن ان يكون للبزنطى
خبر آخر يكون فيه ذكر الصبي وهو الظن بالصدوق و الالم يكن صدوقا .
و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البزنطى ، عن جميل ،
عن محمد بن مسلم قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملعن والملاعنة كيف يصنعان
قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل
ثم المرأة و التى يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب
والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها (١) .

﴿وفى خبر آخر﴾ الظاهر ان مراده خبر آخر للبزنطى كما رواه الشيخان
فى القوى كالصحيح عن البزنطى عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام فى
قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم : قال : هو
القاذف الذى يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقرانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه
امرأته و ان ابى الا ان يمضى فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و
الخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى

غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ، يضر بان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج .
 و اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وان لم تنكل درى عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً - فان دعا احد ولدها ابن زانية جلد الحد .

يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ، و من قال انه ولد لنا جلد الحد ، قلت يرد اليه الولد اذا اقر به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن (۱) .

وسيجى صحیحہ عبدالرحمن ودلالته على ما ذكره اوضح ، ويحتمل ان يكون من خبر لم يصل الينا ، وتقدم او آخره في خبر محمد بن مسلم آنفاً .

﴿ و اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ﴾ سيجى في الحدود ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

ويشعر باللعان في الحمل كما رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلم اضعته ادعاه واقرب به فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قدمضي ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحلبي ايضا و في آخره (لانه قدمضي التلاعن) .

(فاما) ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا .

(۱) اورده والثلة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ۱ - ۲۱ - ۴۱ - ۲۰ واورد

الاول والثالث في الكافي باب اللعان خبر ۳ - ۸

فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته
فان مات الاب وورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه ،
فان لم يكن له ام فميراثه لآخواله ولا يرثه احد من قبل الاب .

(فحمله) الشيخ على نفى الرجم لخبر سماعه ، ويمكن الحمل على الكراهة لخوف
وضع الحمل بسبب التلاعن فانهن الى الضعف ما هن .

فان ادعى النخ روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه يلاعن حتى يقول رايت بين رجلها
رجلا يزني بها قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما
فلا تحل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته قال : وسألته عن
المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ، قال : وسألته عن
الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول : بعد ذلك ،
الولد ولدى ويكذب نفسه فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه . واما الولد فاني اردته
اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ،
يكون ميراثه لآخواله فان لم يدعه ابوه فان آخواله يرثونه ولا يرثهم فان ادعاه احد ابن
الزانية جلد الحد (١) .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل
امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجلها رجلا يزني بها ، وقال اذا قال
الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يعجل الحد ويخلي بينه وبين امرأته ،
وقال كانت آية الرجم في القرآن (والشيخ والشيخة فارحموهما البتة بما قضيا الشهوة ،
قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك ؟ الولد ولدى ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني
اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ،

وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما .

يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخوانه يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد
يا بن الزانية جلد الحد (١) .

وروى الشيخ في القوي عن العلاء عن الفضيل او الاظهر ابن الفضيل وهما ثقتان
قال : سألته عن رجل اقترى على امرأته قال : يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد
الحد ووردت اليه امرأته، وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة، والملاعنة ان يشهد
عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزني ، والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين
فان اقرت رجعت وان ارادت ان تدرا عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان اتقى
من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه، الحد
فظهر من هذه الاخبار المعبرة عدم وراثه الولد من الاخوال الامع ادعائه الاب،
ولعله كان لحكمة خفية لانعرفها ، وسيجيء اخبار اخر في باب الميراث .

﴿ وإذا قذف الرجل النخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي
ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء فقال يفرق
بينهما (٢) .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته
بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ، قال، قال : ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد
الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابد ، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام
معها ولا اثم عليهما منه .

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ٤٣-٨ واورد الاول في الكافي باب

اللعان خبر ٦

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ٢٢-٣٤-٣٥-٣٣-٥٢

واورد الاربعة الاول في الكافي باب اللعان خبر ١٠ - ١٧ - ٢٠ - ١٩

والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران - و يكون اللعان بين الحر والحررة ، وبين المملوك والحررة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية .

وفي القوي ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

واعلم ان الظاهر ان الخرساء تكون صماء ، وعلة الخرس ، الصيم لان الاصم لا يسمع شيئاً حتى يتكلم به فقيما اكتفى به يلزمه الاخر الا ان يكون لافة عارضية فانه يمكن التفاوت بينهما .

وروي في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً - ولم يعمل به الاصحاب ، بل يقولون بجواز لعانه بالاشارة المفهومة .

وروي الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاءمة ، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحررة تكون تحت (العبد) فيقذفها والمجاود في القرية لان الله تعالى يقول : ولا يقبلوا لهم شهادة ابداً ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ، وهو ايضاً يؤكده خبر الحسن بن محبوب .

﴿والعبد اذا قذف النخ﴾ قد تقدم ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحررة وبين العبد وبين

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١٠ (الى) ١٤ واورد

الامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولايتوارثان ولايتوارث الحر والمملوكة
 (فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن
 الحر الامة ولا الذمية ، ولا التي يتمتع بها .

(فحمل) الشيخ (تارة) الامة و الذمية على ان يكون وطيهما بملك اليمين
 (وتارة) بان يكون وطيهما بغير اذن مولاها فان الولد حينئذ يكون ملكا لمولاها
 ولا لعان .

لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن
 المملوكة ؟ قال : نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه .

وفي الصحيح ، عن حريز عن ابي عبدالله (ع) في العبد يلاعن الحرة قال : نعم اذا
 كان مولاها زوجها اياها .

(وتارة) يحمله على التقية ، لما رواه في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع)
 قال : قلت له : مملوك كان تحته حرة فقتلها قال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت : يجلد
 قال : لا ، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة (١) .

و في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن
 المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، والحر يكون تحته امة فيقذفها قال :
 يلاعنها ،

وروي في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
 قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل
 عليه لعان ؟ قال : لا - وظاهره الوطى بالملكية او محمول عليه .

واما المتمتع بها فالظاهر انها لا تلان لما تقدم ، ولما رواه الشيخان في

(١) اورده والسته التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١٥ (الى) ١٨ - ١٣ - ١٢

٤١ - واورد الاخير في الكافي باب اللعان خبر ٨

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم ، اذا كان مولاها الذى زوجها اياه .

فاما خبر الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع بها ، فانه يعنى الامة التى يطاقها بملك اليمين ، والذمية التى هى مملوكة له ولم تسلم ، والحديث المفسر يحكم على المجمل .

و اذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلية ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قدمضى التلاعن ، روى ذلك البرزطى عن عبدالكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام .

وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عليه السلام فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت ، قال يخير و احداً من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام

الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتع بها .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ .

﴿ فاما خبر الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ وتقدما .

﴿ واذا لاعن الرجل « الى قوله » روى ذلك البرزطى ﴾ فى الموثق كالصحيح

كالشيخين وتقدم صحيحة الحلبي وغيره ايضاً .

﴿ وروى محمد بن علي بن محبوب ﴾ فى الموثق ﴾ عن زيد بن علي عليه السلام

ورواه الشيخ فى الموثق ، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام (١) - وهو

الصحيح فانه لم يعهد الرواية عن زيد وكان السقط من النسخ لما سيجىء فى الميراث هذا الخبر ويصله الى علي عليه السلام .

فيك الحد وتعطى الميراث ، وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
 وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن
 ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته
 كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره أب او اخ او ولد او غريب جلد الحد
 او يقيم البينة على ما قال ؟ فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك ، فقال :
 ان الزوج اذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
 بالله ، و اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ماقلته و الا كان بمنزلة غيره ،
 وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد
 ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت ، قيل له وما ادخلك
 المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي
 اوجبه الله عليك .

و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف
 امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان مالي بهذا علم ، عليكم بالكوفة
 فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلا عنها فقالوا هؤلاء : لاميراث لك
 فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له ، وان ابي
 احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها .

وروى الحسن بن علي الكوفي رضي الله عنه وهو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة رضي الله عنه عن
 الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان رضي الله عنه في القوي كالصحيح كالشيخ وفيه علة
 ان الله تعالى شرع للزوج اللعان دون غيره من المحارم لانه ليس للزوج على الزوجة
 اذن بل يدخل عليها في اى مكان كانت ، ويمكن ان يرى الزوجة على حالة
 يكرهها بخلاف غيره فانه لم يشرع لهم الدخول الا بالاذن فلهذا يجلدون وشرع
 للزوج اللعان تخفيفا ليتمكنه دفع الحد عن نفسه باللعان ويرجع الى ستارته تعالى
 عن قبائح عبادته .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ان عباد البصرى سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال عليه السلام : ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما ؟ قال : فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما .

قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الرجل فدعاه فقال : انت الذى رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأنتى بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها ، قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك وعضه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فامر به فنحى .

﴿وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١)﴾
 ﴿عن عبد الرحمن بن الحجاج﴾ وليس فيهما قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك وعضه ، والظاهر وجوده كما في الزوجة فظهر من هذا الخبر و الاخبار المتقدمة ان سبب نزول الآية القذف بالزنا لانفى الولد ،
 ورويا في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولايلا عنها حتى يقول اشهد انى رأيتك تفعلين كذا وكذا و الظاهر ان معنى اشهد بالله ، اعلم واحلف بالله ، فكانه شهادة مع اليمين .

(١) اورده وللذين بعده فى الكافى باب اللعان خبر ٤-١٥-٢١ و التهذيب باب اللعان

ثم قال رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ للمرأة : اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ثم قال لها امسكى ووعظها ، ثم قال لها : اتقى الله فان غضب الله شديد ، ثم قال لها : اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيمارماك به قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما و قال لهما : لانجتمعا بنكاح ابدأ بعد ما اتلاعنتما .

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : طلاق العبد اذا تزوج

و فى القوى كالصحيح ، عن ابان ، عن رجل ، عن ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين .
ولاشك انه لا يحتاج فى نفي الولد الى المعاينة بل لايجوز نفي الولد ، و لو عاين الزنا ولو كان شبيها بالزاني فى الخلق والخلق لان الولد للفراش ، بل لا يكون نفي الولد الامع العلم بعدم الوطى فى اكثر الحمل او يكون وطيه فى علمه اقل من ستة اشهر ويكون الولد تاماً .

و بالجمله متى ما امكن ان يكون الولد له لايجوز له نفيه ولا اللعان ، فلو علم الانتفاء ايضاً فللعان مثل ان كان فى بلدة بعيدة وجاء بعد سنين و تكون حاملاً ادولدت قبل مجيئه او بعد مجيئه قبل مضى ستة اشهر من وطيه (اما) لو تنازعا فى مدة المجىء ولا يينة فاللعان ثابت كما تقدم وسيجىء اخبار اخر يتعلق بهذا الباب فى باب القذف و باب ميراث الملاعنة لم نذكرها للتكرار .

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فى القوى ولم يذكر ، ورواه الشيخ فى القوى

امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، وان تزوج وليدة مولاة كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق .
 و روى ابن اذينة ، عن زرارة عن ابي جعفر وايي عبد الله عليه السلام قال : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده . قلت فان السيد كان زوجته بيد من الطلاق؟
 قال : بيد السيد (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) والشئ الطلاق .
 و روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل انكح امته حراً او عبد قوم آخرين قال : ليس له ان ينزعها منه ، فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل .

كالصحيح (١) ويدل على ان العبد والامة اذا كانا لمولى واحد كان التفريق بينهما الى المولى واذا كانت الامة لمولى آخر او كانت الزوجة حرة كان الطلاق الى العبد .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على عدم جواز طلاق العبد بدون اذن سيده ، وعلى ان التفريق اليه و حمل على ما كانت الامة للسيد : ويمكن تعميم الجز و الاول بان لا يكون جائزاً مطلقاً وان لم يكن الى المولى ايضاً او يكون واجباً بان يكون باذن السيد ، و لو خالف كان آثماً ويكون الطلاق واقعاً ، ويدل مع غيره من الاخبار ان العبد لا يملك شيئاً وان التوصيف في الآية توضيحي لا احترازي .

﴿وروى القاسم﴾ ورواه الشيخان في الموثق (٣) ﴿عن ابي بصير (الى قوله)﴾ فان باعها ﴿حيلة للطلاق اذا لم يطلق العبد .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ١٤ - ٤٩ من كتاب النكاح

(٣) الكافي باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاة خبر ٧ والتهذيب باب العقود على

الاماء خبر ٩ من كتاب النكاح

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدوله فينزعه عنها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولاطلاق للعبد الا باذن مولاه (امواليه) (١).

وفى الموثق كالصحيح عن شعيب بن يعقوب العرقوفى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء؟ قال : لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه (٢) وروى فى الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة اذامة قوم ، الطلاق الى السيد او الى العبد؟ قال : الطلاق الى العبد (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال : الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق (اي الفسخ) بيد المولى .

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة قال : الطلاق بيد الغلام قال : وسألته عن رجل تزوج امته رجلاً حراً قال : الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل تزوج غلامه جاريته قال : الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال : يبيعها طلاقاً .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٥٠-٥١ من كتاب النكاح

(٣) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب طلاق العبد اذا تزوج الخ خبر ٣-٧-٤-٥-١

٢-٦ واورد الثانى والرابع والخامس فى التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٢٢-٥٣-١٦

وروى ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذلك الى السيد ان شاء اجازته وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء و اذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاه ، فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

وفي القوى ، عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : ان كانت امتهك فلان الله عز وجل يقول عبداً مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال : ان كان الذي زوجها منه يبصر ما اتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه - وظاهر انه يجوز للمولى الفسخ ، ويحمل على البيع من آخر حتى يفسخ .

وروى ابن بكير رحمته الله في الموثق كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) ويدل على صحة العقد الفضولي . ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : جاء رجل الى

(١) اورده والذي بعده التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٢٦٤-٢٦٣ من كتاب النكاح والكافي

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٣-٤ من كتاب النكاح

الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون : ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له ، فقال : انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز .

وروى حماد بن عيسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء .
وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الامة اذا كانت تحت الحرة تطليقتان .

'ابي عبد الله عليه السلام فقال : انى كنت مملوكا لقوم وانى تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالى ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحى اياها حين اعتقت ؟ فقال له : اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عنى ولم يغيروا على قال : فقال سكتوهم عنك بعد علمهم اقرار منهم ، اثبت على نكاحك الاول وتقدم الاخبار فى ذلك فى باب الاماء .

﴿ وروى حماد بن عيسى ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح وفى فى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعنى تطليقها ثلثاً وتعد ثلث حيض (١) وكان التفسير من الرواة ويمكن ان يكون منه عليه السلام .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحلبي ﴾ وهو كالتفسير للخبر السابق ، وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) قال : طلاق المرأة اذا كانت عنده مملوك ثلث تطليقات ، واذا كانت مملوكة تحت حرة تطليقتان .

(١) الكافى باب طلاق الحرة تحت المملوك خبر ٢ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب حكم الطلاق خبر ٢٠١-٢٠٠-٢٠٢

وفى الصحيح عن ابي بصير قال : طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق
الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى الكليني فى الموثق عن ابي بصير قال : سالت
اباعبدالله عليه السلام عن طلاق الامة ، فقال : تطليقتان .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال : قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

وفى القوى كالصحيح . عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال عمر على
المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الامة فلم يجبه احد فقال : ما تقول
يا صاحب البرد المعافى (اى اليمنى) يعنى امير المؤمنين (ع) فاشار بيده
تطليقتان (١) .

و فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال : ان ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ؟
فقال ابو عبدالله عليه السلام الطلاق للنساء وتبين ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون
تطليقتها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين (٢) .

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سالت عن حرة
تحت امة او عبد تحته حرة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال السنة فى النساء فى الطلاق ،
فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدها قرآن .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طلاق
المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان .

وفى القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله (ع) قال :
طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث .

(١) الكافى باب طلاق الامة و عدتها فى الطلاق خبر ٣

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الحرة تحت المملوك الخ خبر

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اذا كان الرجل حراً وامرأته امة فطلاقها تطليقتان ، واذا كان الرجل عبداً وهي
حرة فطلاقها ثلاث تطليقات .

وروى فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال : اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة
المملوكة .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ في القوي وهو كما تقدم .

﴿وروى فضالة عن القاسم بن بريد﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن محمد
بن مسلم﴾ ويدل على انه اذا اعتقت الامة في العدة يتم عدة الامة ولا يغلب جانب الحرية
وحمله الشيخ على الطلاق البائن ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل ، عن
ابي عبد الله (ع) في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال : تعتد عدة الحرة .
وحمله على الرجعي لما رواه في القوي كالصحيح ، عن مهزم (مرآزم-خ-ليب) عن ابي
عبد الله (ع) في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها
بثلثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال : اذا اعتقت قبل ان تنقض عدتها اعتدت عدة الحرة
من اليوم الذي طلقها فيه و له عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين
واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فالرجعة له عليها ، وعدتها عدة الامة .

وكذا يحمل على البائن ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر (ع) قال : المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت
عنده على واحدة (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر ان العبد

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ٦٩ - ٧٠ - ٦٨

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١١ - ٢١٣ -

وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة - يعني اذا طلقت .

اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة (فاما) ما رواه في الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله (ع) عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره؟ فقال : نعم (فمحمول) على الطلاق الاول .

وفي الصحيح ، عن فضالة وابن ابي عمير عن القاسم (والظاهر انه ابن يزيد كما في المتن) عن رفاة قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره فبين منه .

وفي القوي عن العلابن (عن -خل) فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سالت عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاه؟ قال : لا قلت افرأيت ان وطئها مولاه ايجل للعبد ان يراجعها؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاه راجعها .

وفي رواية سماعة رضي الله عنه في الموثق كالشيخ (١) وليس التفسير فيه ، فالظاهر انه من المصنف ، و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن حيض فنصف عدة الحرة (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض و ان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف (٣) .

(١) التهذيب باب عدد النساء ذيل خبر ١٢٨ و صدره سالت عن الامة يتوفى عنها زوجها

فقال : عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة الخ

(٢) الكافي باب طلاق الامة وعدتها خبر ٥

(٣) الكافي باب طلاق الامة وعدتها خبر ١

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة يبيعها اوبيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلاً حراً ثم يبيعهها ، قال : هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما .

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكتاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشترها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاعتر كها معه ، فان هو تر كها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضى قال : وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له ، وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال : سالت

« فاما » مارويه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن الامة اذا طلقت ماعدتها ؟ فقال حيضتان او شهر ان حتى تحيض ، قلت : فان توفى عنها زوجها ؟ فقال : ان عليا «ع» قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة اشهر وعشراً وهن اماء (١) «محمول» على الاستحباب في الشهرين اذا كانت في سن من تحيض ولم تحض .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن بكير بن اعين و بريد بن معوية عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكه لها زوج فان يبيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تر كهما على نكاحهما ، وتقدم الاخبار في ذلك (٣) .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ في القوي وهو كما تقدم والتسليم ، الرضا .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ (٤) ويدل على وجوب الوفاء

(١) الكافي باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها خبر ١

(٢-٣) الكافي باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج الخ خبر ٤-٣ من كتاب النكاح

والتهذيب باب العقود على الاماء خبر ١٣-١٢ من كتاب النكاح

(٤) التهذيب باب المكاتبه خبر ٢٢ من كتاب العتق

اباعده الله ﷺ عن رجل كان له أب مملوك و كانت لاييه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدى ماعليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطاها لمكاتبتها ا يكون لها الخيار بعد ذلك ؟ فقال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

و روى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله ﷺ قال : اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ، ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة .
وروى ابن ابي عمير ، عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ﷺ في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام .

بالشرط وتقدم في المكاتبة .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبي﴾ وتقدم الاخبار

وحمل على البائن والاحتياط في العمل بامثال هذه الاخبار.

﴿وروى ابن ابي عمير عن جميل عن﴾ اذ (و) ﴿هشام بن سالم﴾ في الصحيح

﴿عن ابي عبدالله ﷺ﴾ (الى قوله) عدتها ﴿اي الرجعية لما تقدم﴾ فقال تعتد بثلاث

حيض ﴿اي بثلاثة اطهار وسمى الحيض ليعلم الخروج به وقد تقدم مثلها من الاخبار

والظاهر ان المراد ما ذكر مع نوع من التقية فان اكثر العامة على ان المراد بالقرء

الحيض كما تقدم ﴿فان مات عنها زوجها﴾ اي في العدة الرجعية او الاعم .

روى الشيخان في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ﷺ قال : ان امة

والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحدد و امة

لأنحد (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضى عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاه فعدتها اربعة اشهر وعشرا (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال : تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير : و في حديث آخر تعتد بثلث حيض (٣) .

وبالاسناد عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ا يصلح له ان يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته (اى ابعداها عن نفسه وهجرها) ا يصلح له ان يزوجه ا قبل ان تعتد ؟ قال : لا قلت : كم عدتها ؟ قال : حيضة او حيزتين .

وفي الصحيح ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاه ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكه قبل موته بساعة او يوم ثم يموت قال : فقال : فهذه تعتد بثلثة حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها .

وفي الصحيح ، عن وهب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(٢-١) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣ - ١٢ واورد الاول في الكافي باب عدة الامة

المتوفى عنها زوجها خبر ١ والثاني في باب عدة امهات الاولاد الخ خبر ٣

(٣) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن

الخ خبر ٤-٥-٨-١٠-٢-١-٦-٧-٩ من كتاب الطلاق واورد الثالث والخامس والسادس

والسابع في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣٦ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣٥

كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاماً ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها؟ قال : تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك
بغير نكاح .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الامة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل
ان ينقضى عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها قلت :
فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدأ؟ قال :
هذا جاهل .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اناغيثيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشراً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه انه قال : في رجل
اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان ينقضى عدتها قال : تعتد باربعة اشهر وعشرون كانت
حبلي اعتدت بابعدا الاجلين .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اعتق وليدته
عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً قال : وسألته
عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل تكون
عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يمتقها قال : لا يحل لها ان تتزوج حتى
تنقضى عدتها ثلثة اشهر .

وروى الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة

المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً (١) اى اذا اعتقها ، لمارواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام .

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فشهرا ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التى لا تحيض شهرا ونصف . وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، وتقدمت .

وعن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الامة فقال : تطليقتان وقال : قال ابو عبدالله عليه السلام عدة الامة التى يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف .

والتفصيل مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات الذى تمتع بها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً قال : ثم قال : يازرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجاً او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلثة اشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها ما على الامة . ويحمل فى الامة المتوفى عنها زوجها على الاستحباب او يخصص بها ، و الاحوط لها الاعتماد باربعة اشهر وعشر .

(١) اورده والسة التى بعده فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٦ - ١٣٠ - ١٣١

وروى حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، قال : تخير فان شاءت أقامت على زوجها وان شاءت بانته .

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فترزوها فورثه ولدها ، ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي امرأتى لست اطلقها ، وقالت : هو عبدى لم يجامعنى ، فسئلت هل جامعك منذ كان

﴿وروى حريز بن عبدالله﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على انه اذا اعتقت الامة تحت العبد يكون لها الخيار وتقدم الاخبار في ذلك في باب الولاء في حكاية بريرة فلانكره .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ وعبارتها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتى ولا اطلقها وتقول المرأة عبدى لا يجامعنى فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدى تسرانى فاولدنى ولداً ثم اعتزلنى فانكحنى من عبده هذا فلما حضرت سيدى الوفاة اعتقنى عند موته وانا زوجة هذا ، وانه صار مملوكاً لولدى الذى ولدته من سيدى وان ولدى مات فورثته هل يصلح له ان يظأنى ؟ فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك و انت طائفة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبى فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعى وان شئت ان ترقى وان شئت ان تعتقى (٢) .

والظاهر ان المصنف استقط بعض الخبر لتكرره و كانت النسخة (ثم توفي سيدها

(١) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٣٢ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب المرثة تكون زوجة العبد ثم ترثه الخ من كتاب النكاح خبر ١

لك عبداً؟ فقالت : لا ، فقال : لو جامعك منذ كان لك عبداً لاوجعتك اذهبى فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت ، وترقين ان شئت ، وتعتقين ان شئت .

واعتقها) فزاد النساخ (فتزوجها) والفاء ويمكن ان يكون الاختصار من الرواة غير المصنف و على اى حال فلا ريب فى ان ما فى المتن غلط لانه لا يمكن التزوج بعد الموت ، و ان امكن ان يكون فاعل الاعتاق فوت السيد او الولد و فاعل التزويج العبد بان يكون المراد امضاء العقد السابق او عقد جديد بعد الفسخ لكنه بعيد .

ولولم تكن بالفاء و كانت واواً يمكن ان يكون المراد به والحال انه اعتقها وتزوجها فى حيوته ، ومثل تغيير الفاء بالواو وبالعكس شايح والتزويج وان لم يكن فى في ويب لكن لاينا فيهما بان يكون محمد بن قيس ذكره فى كتابه مرتين و كثيراً ما يقع هذا والله تعالى يعلم .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال : قد قضى امير المؤمنين عليه السلام فى هذا احلتها آية و حرمتها اخرى وانا فاه عنها نفسى وولدى (١) .

والظاهر انه كان طلقها تطليقتين ولانحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاشتراها ليهدم الشراء المحلل فالاية المحللة او ما ملكت ايمانهم (٢) (او) قوله تعالى «والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم (٣) و المحرمة قوله تعالى : حتى تنكح زوجاً غيره (٤) .

(١) الكافى باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشترها خبر ١ من كتاب الطلاق

والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٢

(٢) الاحزاب - ٣٣

(٤) البقرة - ٢٣٠

(٣) النساء - ٢٤

باب طلاق المريض

روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه

وقوله عليه السلام : (انا فاه عنها نفسى و ولدى) اما للتقية او الكراهة بناء على ان طلاق السنة كما يهدم الحرائر يهدم الاماء ايضاً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحتهامة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحتهامة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه اى يطأها المحلل وهذا الخبر يفسر ما تقدم سيما خبر سماعة ، والظاهر سقوط تطليقتين او بائناً عنه .

باب طلاق المريض

وكذا نكاحه ﴿ روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبد الملك بقباق ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام (الى قوله) ترثه المرأة ﴾ في

(١) اورده وللذين بعده في الكافي باب الرجل تكون عنده الامة الخ خبر ٢-٣-٤

والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٩

ربين سنة أن مات من مرضه ذلك ، وتعتمد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ماتمضى سنة فليس لها ميراث .

مرضه ما بينه وبين سنة ان مات ﴿ في او ﴾ من مرضه ذلك ﴿ اذناك فان صح من المرض ثم مات بمرض آخر لم ترثه ﴾ وتعتمد من يوم طلقها عدة المطلقة ﴿ ان كان المطلق مريضاً لم يمت فان مات او ماتت في العدة الرجعية يرث كل واحد من الاخر و ان كان الطلاق بائناً لم يرثها وترثه في العدة و بعدها الى سنة ﴿ ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ﴾ اى يجوز لها التزويج ان لم ترد الميراث ﴿ و ترثه ما بينه و بين سنة ﴾ مالم تتزوج ﴿ ان مات في مرضه ذلك ﴾ كرر للتأكيد وان كان ظاهر العبارة ان الجملة لحكم التزويج لكنه اولناه لاخبار اخر ﴿ وان مات بعد ما يمضى سنة ﴾ و اوساعة بعدها ﴿ فليس لها ميراث ﴾ وفى يب لم يكن لها ميراث.

و روى الكليني و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال : فانها ترثه اذا كان فى مرضه قال : قلت : وما حد المرض؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة فى مرضه ورثته مادام فى مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال : قلت : فان طال به المرض؟ قال : ما بينه وبين سنة (٢) .

(١) الكافى باب طلاق المريض خبر ٤ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٤

(٢) الكافى باب طلاق المريض خبر ٧ و التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٩ من

وروى الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال : لا، ولكن له ان يتزوج ان شاء، فان دخل بها ورثته، وان لم يدخل بها فنكاحه باطل.

وروى الحسن بن محبوب، عن ربيع الاصم، عن ابي عبيدة الحذاء، ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن عبيد بن زرارة﴾ ويدل على كراهة الطلاق في المرض وجواز النكاح ولكنه مشروط بالدخول فان لم يدخل فنكاحه باطل بالنظر الى المهر والميراث (فاما) بالنظر الى العدة ففيه اشكال والاحوط العدة لعموم اخبارها.

وروي في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه.

وفي القوي كالصحيح، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح بين ذلك.

و في القوي كالصحيح، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه مادام في مرضه وان انقضت عدتها رواه الشيخ.

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن ربيع الاصم﴾ له اصل ﴿عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام﴾ وفي في ويب

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٧ - ١٧٧

١٨٤ - ١٨٥ - ١٨١ - ١٨٢ - وورد الثلاثة الاول و الاخيرين في الكافي باب طلاق المريض خبر ١-٤-٥-٢-٣ واورد الاخير ايضاً في التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ١١ من كتاب الفرائض.

في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه مالم تتزوج ، فاذا كانت تزوج بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

وفي رواية سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضى عدتها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث .

عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء و عن مالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام فعلى هذا يكون (كليهما) عبارة عن ابي عبيدة و ابي الورد ويكون لابن محبوب سنيين الى ابي جعفر عليه السلام .

ويؤيده ان مالك بن عطية لم يرو عن ابي جعفر عليه السلام و كأنه من النسخ ، ويدل على ان الميراث مشروط بعدم التزويج الى سنة .

ويؤيده ما روياه في الصحيح و الصحيح (١) والقوى و الموثق ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه ولم يتزوج ورثته و ان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لاميراث لها (٢) .

﴿ وفي رواية سماعة ﴾ في الموثق و يدل على انه لو طلقها ومات في العدة ترثه و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و يحمل على الرجعية .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و ان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها و كل واحد منهما يرث من دية

(١) هكذا في النسخ التي عندنا

(٢) اورده و الثمانية التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٥ - ١٨٨ -

١٩١-١٩٢-١٧٢-١٩٣-١٩٥-١٩٦-١٩٤ - واورد الخامس ايضاً في باب ميراث

المطلقات خبر ٨ من كتاب الفرائض .

صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر.

وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها و لم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت و هي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها و ان قتل و رثت من ديتة و ان قتلت و رثت من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن (والظاهر يحيى بن عبد الرحمن الازرق الثقة) عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته طلاقها ؟ قال : نعم يتوارثان في العدة ،

و في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال هي ترثه .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة .

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

(فاما) مارواه في الموثق ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من

وفي رواية ابن ابي عمير ، عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال : في رجل طلق تطليقتين في صحة ، ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض : انها ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة .

وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض ان يطلق امرأته وله أن يتزوج .

وفي رواية زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال : ترثه مادامت في عدتها ، فأن طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة ، وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه .

زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورثت من ديتها و اذا قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه (فيحتمل) على الطلاق في الصحة .

﴿ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) لكنهما ذكرا بعده ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام و كانه من النساخ . ويدل على ميراثها في البائن في العدة وما بعدها الى سنة .

﴿ وفي رواية ابن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿ عن زرارة ﴾ ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه .

﴿ وفي رواية زرعة عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين ﴿ وان طلقها في حال اضرار ﴾ .

و يدل بظاهره على ان الطلاق اذا كان بقصد اضرار المرأة في عدم الارث ان التورث الى سنة كما ذهب اليه جماعة و يتفرع عليه مسائل كثيرة «منها» .
مالوطلبت الطلاق وفي المختلعة والمبارئة وفي حال الرق او الكفر ثم العتق والاسلام

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب طلاق المريض خبر ١٠ - ٨ - ٩ واورد

الاخيرين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٨ - ١٨٥ ولم نجد الاول في التهذيب

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته ، وان مات لم يرثها .

فلو قيد بالاضرار لم ترث في هذه الاحوال ، و لو عمل بعموم الاخبار ولا يعمل بالمفهوم ترث .

ويؤيده ما رواه المصنف في العلل في القوي كالصحيح بل الصحيح ، عن يونس عن رجال شتى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قالوا قلنا : ما العلة التي اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ قال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لانترث المختلعة والمبارئة ، والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه (٢) .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن الحلبي﴾ وتقدم وعدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة او على البائن .

وروي في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر ولا ميراث ، (٤) ويشعر بان البطلان بالنظر

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ولم يرثها -

خبر ١ ص ١٩٧ ج ٢ طبع قم .

(٢) التهذيب باب الخلع والمبارات خبر ١٤

(٣) الكافي باب طلاق المريض خبر ١١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٦

(٤) الكافي باب طلاق المريض خبر ١٢

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها ، وان هي رفعت امرها الى الوالى اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسأل

اليهما لامطلقا.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض ان يطلق و له ان يتزوج فان تزوج ودخل فجائز وان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها ، ورواه ايضا فى الصحيح كالحسن المتقدم (١) .

باب طلاق المفقود

﴿روى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن بريد بن معاوية﴾ الى قوله « يخلى عنها ﴾ كما فى فى «او» فخل عنها كما فى يب فان «او» ﴿وان هي رفعت امرها الى الوالى﴾ كما فى فى «او» الى السلطان كما فى يب والظاهر ان المراد بهما الامام او نائبه العام او الخاص على احتمال فى الاخيرين ﴿اجلها اربع سنين﴾ بان تصبر فيها ﴿ثم يكتب الى الصقع﴾ اى الناحية ﴿الذى فقد فيه﴾ ان علم اذن الناحية والافالى جميع النواحي لصدقه عليها ايضا لكن الظاهر انه مجاز ﴿فيسأل عنه﴾ فى هذه المدة فان ﴿خبر عنه بخبر صبرت﴾ الى ان تموت فانها ابتليت ، لكن الظاهر انه حين يكتب اليه بالمجيب او الطلاق

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٧

(٢) الكافى باب المفقود خبر ٢٢ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٢٩

عنه ، فأن خبرت عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضى الاربع سنين
دعى ولى الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان له مال انفق عليها
حتى تعلم حياتهم من موته ، وان لم يكن له مال قيل للولى : انفق عليها ، فان فعل
فلاسيب لها الى ان تزوج ما انفق عليها ، وان ابى ان ينفق عليها أجبره الوالى
على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهر ، فيصير طلاق الولى طلاق الزوج
فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبداله ان يراجعها
فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين ، وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع
فقد حلت للازواج ولاسيب للاول عليها .

وفى رواية أخرى انه ان لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى وبشهاد شاهدين

لثلاث تكون معلقة ﴿ وان لم يخبر عنه بحياة « بشيىء - خ ل » حتى يمضى الاربع سنين ﴾
مع الكتابة الى الولاية و الفحص عنه ﴿ دعى ﴾ الوالى ﴿ ولى الزوج المفقود ﴾
اى وارثه او اباه وجده ووكيله ﴿ ما انفق ﴾ مادام انفق ﴿ فى استقبال العدة ﴾
اى الطهر بعد الحيض حتى يحتسب بالطهر من العدة وهو المراد من قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن (١) و الامم للتوقيت ﴿ وهى طاهر ﴾ للتوضيح ﴿ فيصير
طلاق الولى ﴾ بمنزلة ﴿ طلاق الزوج ﴾ هنا ﴿ فان جاء زوجها ﴾ فى العدة فله الرجوع
فيها ﴿ وهى عنده على تطليقتين ﴾ اخرين و طلاق الولى محسوب من الطلقات
﴿ قبل ان يجيء ﴾ او قبل ان يراجع ﴿ فقد حلت للازواج ﴾ والزوج منها ، ولا اولى
له وجوباً .

﴿ وفى رواية اخرى ﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته
عن المفقود فقال : ان علمت انه فى ارض فهى منتظرة له ابدأ حتى يأتيها فوته او ياتيها
طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتيها منه كتاب ولاخبر فانها تأتى الامام

عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج ، وتعتمد اربعة اشهر وعشراً ثم تتزوج ان شاءت .

فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضى اربع سنين امرها ان تعمد اربعة اشهر و عشرا ثم تحل للرجال ، فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهى فى عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها (١) .

وروى الكليني فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكناني ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين وان لم ينفق عليها ولم تدر (اولاد تدرى) احى اوميت (او) ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها ؟ قال : نعم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان ، قلت . فان قال الوالى : انا انفق عليها قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : ارايت ان قالت : انا اريد ما يريد النساء ولا اصبر ولا اقعده انا قال : ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال : المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالى او يكتب الى الناحية التى هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالى وليه ان ينفق عليها فماتنفق عليها فهى امرأته قال : فقلت فانها تقول : فاني اريد ما تريد النساء قال : ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

وفى القوى كالصحيح برواية الشيخ عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : فى المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق اولحوق باهل الشرك (٢) وهذه الاخبار تحمل على رواية بريد .

(١) اورده واللذين بعده فى الكافي باب المفقود خير ٤ - ٣ - ١ ، و اورد الاول

فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خير ١٣٠ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خير ١٢٨ من كتاب النكاح

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن عبدالكريم بن عمر والخشمى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، وموسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت ، فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر اولم يدخل ، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها - وزاد عبدالكريم فى حديثه - وليس للآخر ان يتزوجها ابداً .

﴿ و روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى (١) ﴿ وموسى بن بكر ﴾ فى القوى ﴿ وزاد عبد الكريم ﴾ الظاهر انه انه سهو ، بل الزيادة فى روايات موسى لاعد الكريم
وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن البزنطى ، عن عبدالكريم ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نعى الرجل (اى وصل خبر موته الى اهله) او خبروها (اى جماعة او الاعم) انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول ؟ قال : الاول احق بهامن الآخر دخل بها (اى الاخر او الاعم) اولم يدخل بها ولها من الاخر المهر (اى مهر المثل) بما استحل من فرجها (٢) (اى بوطيه الحلال للشبهة بخلاف الحرام فانه لامهر لها) .

وروى فى القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها اولم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل

(١) الكافى باب المرثة يبلغها موت زوجها فتعتد الخ خبر ١ والتهذيب باب من الزيادات

فى فقه النكاح خبر ٦٧

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب المرثة يبلغها موت زوجها الخ خبر ٦-١-

٢-٤-٥ واورد الاول فى الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل الخ خبر ٥

من كتاب النكاح والرابع فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٦٥

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته و تزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية ، فقال : يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سرية وولدها او يأخذ رضى من ثمنه .

وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد ، ان ابا عبد الله عليه السلام قال : فى شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ، قال : يضربان ، الحد ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعدد الزوجة وترجع الى زوجها الاول .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعى

من فرجها قال : وليس للاخران يتزوجها ابدا .

وفى القوى كالصحيح باسناد آخر ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله - و اما عدم التزويج للثانى فاذا دخل بها وهو مختلف فيه بين الاصحاب .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ﴿عن محمد بن قيس﴾ ويدل على ان ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكه بالقيمة .

﴿وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين لكنها عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره ﴿يضربان الحد﴾ اى يعزران مجازا ﴿ويضمنان الصداق﴾ اى مهر المثل الذى اعطاه الزوجة للدخول (وقيل) اقل ما يكون مهرأ ﴿ثم تعدد﴾ لوطى الشبهة فانه كالصحيح .

﴿وروى موسى بن بكر﴾ فى القوى والشيخان فى القوى كالصحيح (١) ﴿عن

(١) اورده والذى بعده الكافى باب المرثة يبلغها نعى زوجها او طلاقه الخ خبر ١-٢ واورد الاول

فى التهذيب باب من الزيات فى فقه النكاح خبر ١٦٩ من كتاب النكاح .

اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء وانما يستبرأرحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم - قال زرارة : وذلك ان ناساً قالوا : تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فنحل للرجال .

زرارة عليه السلام ويدل على انها تعتد عدة واحدة للزوج ولو طى الشبهة .

ويؤيده ما رواه الكليني في القوي ، عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدة واحدة والظاهر ان العدة الواحدة لعدم طوى الزوج لها ، والمشهور عدم التداخل .

وروي في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال : لاسبيل للاخير عليها يؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير ، والاوّل املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاوّل حتى تنقضي عدتها (١) .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن . قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فمتركها ، ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجاً ؟ قال : فقال : ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره (٢) اي يتركها فانها حرمت عليه لتنكح زوجها غيره ولا يتزوجها لانه وان كان جاهلاً لكنه دخل بها كما تقدم في خبر زرارة .

وفي القوي عن ابن بكير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا نعى رجل

(١) الكافي باب المرثة يبلغها موت زوجها الخ خبر ٢

(٢) الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدم ادخل الخ خبر ٢

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل قال لامرأته : انت منى خلية او برية او بتة او باين او حرام . فقال : ليس بشيء

الى اهله واخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ، ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (ع) قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهوداً ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له : فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كد ما اخذته (اخذت خليب) منه حرام مثل اجر الفاجرة (٢) .

باب الخلية و البرية والبتة

والباين والحرام

﴿ روى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (٣)
 ﴿ عن الحلبي (الى قوله) خلية ﴾ اى خالية من الزوج ﴿ او بريئة ﴾ من الزوج
 ﴿ او بتة ﴾ مقطوعة عنه ﴿ او حرام ﴾ وهذه كلها كنايات عن الطلاق ﴿ قال : ليس
 بشيء ﴾ ولا تطلق الزوجة .

(١ - ٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٦٧ - ١٢٤ من كتاب

النكاح .

(٣) الكافي باب الخلية والبرية والبتة خبر ٣

وروى احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن رجل قال لامرأته : انت على حرام فقال : لو كان لى عليه سلطان لاجعت رأسه وقلت له : الله تعالى احلها لك فمن حرمها عليك ؟

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : لامرأته انت منى خلية او برية او برة او حرام قال : ليس بشىء (١) وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال : لامرأته : انت منى بائن وانت منى خلية وانت منى برية قال : ليس بشىء (٢) .

وروى احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن محمد بن سماعة في الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح (٣) عن زرارة الى قوله « لاجعت رأسه » اى عززته بضرب السياط على رأسه اهانة له للبدعة والتشريع كما يقوله العامة كناية عن الطلاق ولا يقع به ولا تحرم به زوجته عليه انه لم يزد على انه كذب اى لا يتفرع عليه حرمة ولا كفارة بل يائم بالكذب على الله فى اعتقاد الحرمة به والكفارة التى فى الآية (٤) لمخالفة اليمين لا لقوله (انت على حرام) و ان كان ظاهره ذلك لان الله تعالى قال : قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم (بعده ويدل ان المحرم الجارية (٥)

(١ - ٢) الكافى باب الخلية والبرية والبتة خبر ١ - ٢ والتهذيب باب احكام الطلاق

خبر ٤١ - ٤٢

(٣) الكافى باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام خبر ١ والتهذيب باب احكام

الطلاق خبر ٤٣

(٤) يعنى الكفارة المستفادة من قوله تعالى - فرض الله لكم تحلة ايمانكم - قال

فى مجمع البيان : فسمى الكفارة (تحلة) لانها تجب عند انحلال اليمين انتهى

(٥) اى الجارية القبطية التى حلف (ص) على ترك وطئها بناء على ان نزول الآية

فى حقتها كما هو احد الاقوال المنقولة فى مجمع البيان .

انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقوالله عزوجل : (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعل عليه فيه الكفارة فقال : انما حرم عليه جاريتته مارية وحلف ان لا يقربها ، وانما جعلت عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

لا العسل (١) ويمكن الجمع .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في رجل قال لامرأته انت على حرام فانا نروي (بالضم مجهولاً) بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثاً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لا وجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فماذا حرمها عليك؟ ما زدت على ان كذبت فقلت شيء احله الله لك انه حرام (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قال : لامرأته انت على حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق .
وفي القوي ، عن ابي مخلد السراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شبة بن عقاب بلغني انه بزعم ان من قال ما احل الله على حرام انك لا ترى ذلك شيئاً؟ قلت : اما قولك الحل على حرام فهذا امير المؤمنين ، الوليد جعل ذلك في

(١) قوله : لا العسل اشارة الى شأن نزول الاية فانه (ص) كان قد شرب العسل عند بعض بنسائه فاجمع الباقيات او بعضهن على ان يظهرن عنده (ص) انهن يجدن منه (ص) ريح المغاير فقلن له (ص) ذلك فحلف (ص) على ترك شرب العسل فنزل قوله تعالى : يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تتغى مرضات ازواجك الخ وان شئت التفصيل فراجع المجمع .

(٢) اورده وللذين بعده في الكافي باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام خبر ٢-٣-٤

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له او سألته رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها، فأخرج وعلني ذكره الخلق صدق و كذبت والصدق كذب.

امر (سلامة) امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلّفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء .

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن خالد * كما هو فيهما * عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي * في الصحيح كالشيخين لكنه فيهما عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لابي عبدالله عليه السلام « او » سأله رجل عن رجل النخ (١) و كان السقط من النساخ او كانتا روايتين و الخلق ماء الزعفران او مر كب من اشياء منها الزعفران.

وروي في القوي ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ادعت امرأة علي زوجها علي عهد امير المؤمنين (ع) انه لا يجامعها و ادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين (ع) ان تستدفر (اي تطيب فرجها بالزعفران) ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه و الامر به بطلاقها (اي بمفارقتها بعد فسخ الزوجة او يكون الطلاق اولي لعدم العلم بعنته و القرائن لانفيد العلم غالباً ولا الظن الشرعي .

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر ٨ - ١١ - ٧

من كتاب النكاح والتهذيب باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد خبر ٢١ - ٢٤ - ٢٠
من كتاب النكاح

وفى خبر آخر قال الصادق « ع » : اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل فى ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين .
وروى فى خبر آخر : انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له : بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين ، وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين .
و روى صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث عن ابي عبد الله « ع » قال :

﴿ وفى خبر آخر (الى قوله) وروى فى خبر آخر ﴾ لم نطلع على سندهما وهما قرينتان ، ولم يعمل اكثر الاصحاب بهذه القرائن . لما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التى قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول فى ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها (المدعية) قال: فان تزوجها وهى بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فليُنظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والافرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولاعادة عليها .
وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع انفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت ، قال ابن مسكان : وفى حديث آخر تنتظر سنة ، فان اتاها والافارقت فان احبت ان تقيم معه فلتقم (١) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عن ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن غياث ﴾
وفى يب غياث الضبى ، وفى فى (عن عباد الضبى) (٢) والظاهر انه عباد بن صهيب

(٢-١) الكافى باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبره ٤-٥ من كتاب النكاح واورد الثانى فى التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبره ٢٥ من كتاب النكاح ولكن فى النسخة التى عندنا من يب ، ابان بن غياث الضبى .

في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عن رجل تزوج امرأة فمكث اياماً معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قدرأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ، ايصلح له ان يتزوج ابنتها؟ قال : لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى .

وفي رواية السكوني قال : قال علي «ع» : من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها .

وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها ، قال :

ويحتمل غيره * والرجل لا يرد من عيب * اى غير عيب الرجولية غالباً فان العنن والجب والخصاء عيوب الرجولية ، بل يرجع الجنون اليها او يخص به .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الا ولادولا الاماء مالم يمسه من الدهر الامرة واحدة خيار (١) .

* وروى الحسن بن محبوب * في القوي كالصحيح وتقدم الاخبار بذلك .

* وفي رواية السكوني * في القوي كالشيخين (٢) .

* وسأله عمار الساباطي * في الموثق كالشيخين ، وعمل به الاصحاب

لتأييده باخبار اخر تدل على انه مالم يعلم انه عنين فليس لها الفسخ ، ومع وطى غير هاليس

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٢٦

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٢٣

٢٢ - ٢٩ - ٢٧ - ٢٨ - ٣٠ وورد الاولين فى الكافى باب الرجل يدلس نفسه و العنين

ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك ، وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها .
وروى في خبر آخر : انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .

بعنين واخذ من باب التفعيل بصيغة المجهول ، والتأخيد حبس السواحر ازواجهن عن غيرهن من النساء .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن ابي الصباح قال : اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : العنين يترى بص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً انفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت .

وروى في خبر آخر روى الشيخ في القوى ، عن ابي البختری عن ابي جعفر عليه السلام (والظاهر جعفر عليه السلام) عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلس اليها والافرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

اي ان خلس اليها او الى غيرها لما تقدم ، فلو كان مربوطاً بالسحر عن وطئها دون وطئ غيرها لم يكن لها خيار كما شاع في هذه الاوقات .

وروى جماعة من اصحابنا لحل المربوط ان يكتب في ورقة سورة النصر وسورة الفتح الى قوله مستقيماً ، وفي رواية الى قوله تعالى عزيراً ، وقوله تعالى : ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً ليسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١) وقوله تعالى : ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم

غالبون (١) وقوله تعالى : ففتحنا ابواب السماء بما - منهمم وفجرنا الارض عيوناً فالتقى الماء على امر قد قدر (٢) رب الشرح لى صدرى ، ويسر لى امرى ، واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولى (٣) وتر كنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض ونفخ فى الصور فجمعناهم جمعاً (٤) كذلك حملت فلان بن فلانة عن فلانة بنت فلانة ، لقد جائكم رسول من انفسكم الى آخر السورة (٥) .

وقى رواية اخرى النصر والفتح الى قوله تعالى عزيزاً (وقوله تعالى) : وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال : من يحيى العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم (٦) (وقوله تعالى) : حتى اذار كبا فى السفينة خرقتها قال : اخرقتها لتغرق اهلها (٧) ثلثا اللهم انى اسئلك بحق المكنون بين الكاف والنون ، وبحق محمد واهل بيته الطاهرين ان تجلذ كر فلان بن فلانة على فلانة بنت فلانة ، بكهيعص بحمسق ، بقل هو الله احد ، وغنت الوجوه للحى القيوم وقد خاب من حمل ظلماً (٨) بالفلاحول ولا قوة الا بالله العلى .

ولو جمع بين الرايتين بحذف المكرر او ذكره كان اولى ، وجربناه كثيراً لحل المربوط وغيره من انواع السحر ، وهذا من معجزات القرآن انه بمجرد حمل

(١) المائدة - ٢٣

(٢) القمر ١١ - ١٢

(٣) طه - ٢٥ (الى) ٢٨

(٤) الكهف - ٩٩

(٥) التوبة ١٢٨

(٦) يس - ٧٧ - ٧٨

(٧) الكهف - ٧٠

(٨) طه ١١١

باب النوادر

روى عن ابي سعيد الخدرى قال : اوصى رسول الله ﷺ على بن ابي طالب (ع) فقال : يا على اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها رصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك ، فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر ، وادخل فيه سبعين الف لون من البركة ، وانزل عليه (عليك-خل) سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك ، و تامن العروس من الجنون و الجذام و البرص ان يصيبها مادامت في تلك الدار .

وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة و التفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال على عليه السلام يا رسول الله ولاى شىء امنعها هذه الاشياء الاربعة ؟ قال : لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ، ولحصير فى ناحية

هذه الايات معه من غير ان يقرء ها يندفع البلايا العظام سيما حل المربوط .

باب النوادر

روى ، عن ابي سعيد الخدرى وطريقه رجال العامة ، ولعله كان له طريق صحيح من الخاصة او كان فى كتابه ، ولا يضر ضعف الطريق وهو مشكور من الاصفياء الراجعين الى امير المؤمنين عليه السلام ، وعمل به الشهيد رحمه الله تعالى بعد المصنف رضى الله عنه ﴿سبعين الف لون﴾ وفى العلل سبعين لونا (١) بدون الالف فى الموضعين واللون ، النوع ، ورفرف الطائر ، بسط جناحيه .

﴿ و لحصير ﴾ اللام لتأكيد القسم المقدر والجملة الحالية ، و فى العلل

(١) علل الشرايع باب ٢٨٩ علل نوادر النكاح خبر ٥ والامالى فى المجلس الرابع

والثمانين خبر ١ ص ٢٣٨ طبع قم

البيت خير من امرأة لاتلد .

فقال على عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل نمنع منه؟ قال: اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدأ بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثم قال يا على لاتجتمع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره ، فان الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها .

ياعلى لاتجتمع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احوال والشيطان يفرح بالحوال في الانسان .

ياعلى : لاتتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته ، وليغض بصره عند الجماع ، فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد .

يا على : لاتجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤثما مخبلا ، ياعلى : من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعنى به قراءة العزائم دون غيرها .

ياعلى : لاتجتمع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحها بخرقة

(وملغوف حصير) * لم تطهر ابدأ * اى تصير مستحاضة والولادة غالباً مع الحيض المستقيم لانه غذاء الولد ونقصانه وزيادته يضر بالولد * والكزبرة تثير الحيض في بطنها * اى تهيجه وتزيد * والخبل * بالسكون والحر كة فساد الاعضاء والفالج * مخنثا * وهو الذى له الابنة * او مؤثما مخبلا * اى ان كان رجلا كان مخنثا وان كان انثى كان فاسدا العقل او فاسد الاعضاء - وفي العلل (مخنثا مؤثما مبدلا) بدون العاطف اى كان بحكم الانثى مبدلا اخلاقه او رجوليته بالانوثية .

* قال مصنف هذا الكتاب * الحمل حسن وحمله على الكراهة احسن .

واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق .

ياعلى ، لاتجتمع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان .

ياعلى لاتجتمع امرأتك في ليلة الاضحى فان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اسابع .

ياعلى : لاتجتمع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولديكون جلاداً قتالا او عريفا .

ياعلى : لاتجتمع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترأفيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت :

ياعلى لاتجتمع امرأتك بين الاذان والاقامة ، فانه ان قضى بينكما ولديكون حريصا على احراق الدماء .

ياعلى : اذا حملت امرأتك فلا تجمعهما الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعى القلب بخيل اليد .

ياعلى : لاتجتمع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولديكون مشؤماً ذاشامة في وجهه .

ياعلى : لاتجتمع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولديكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه .

﴿البوالة في كل مكان﴾ وبعده في العلل والامالي - ياعلى لاتجتمع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر ، وعبارة العلل مغلوطة و كانه لذلك لم يذكر .

﴿ليلة الاضحى﴾ يمكن ان يكون الوجه كونه ليلة العبادة .

(والمرافة) الرياضة الباطلة وكذا (بين الاذان والاقامة باعتبار وقت العبادة ولو كان

ياعلى لانجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولديكون منافقا
مراثيا مبتدعا .

يا على : اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك من تلك الليلة فانه ان قضى
بينكما و لد ينفق ماله في غير حق . و قرأ رسول الله ﷺ (ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين) .

ياعلى لانجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضى
بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك .

ياعلى : عليك بالجماع ايلة الاثنين ، فانه ان قضى بينكما ولديكون حافظا
لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل .

ياعلى : ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة
بعد شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون
طيب النكهة و الفم ، رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الغيبة و الكذب
والبهتان ،

ياعلى : ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكماً
من الحكام او عالماً من العلماء ، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن

مستجباً فان مراتب المستحبات مختلفة ، و كذا ليلة النصف من شعبان .

(والمشؤم) خلاف المبارك ، والشامة العلامة القبيحة .

(والفئام) الجماعة من الناس و تقدم تفسيره في الخبر بمائة الف انسان .

(والعشار) من يأخذ العشر من اموال الناس بالباطل ليخرج العامل منه .

﴿عليك ان تجامع﴾ وفيهما (عليك بالجماع) ﴿ليلة الاثنين﴾ يمكن ان

يكون للتقية كما تقدم الاخبار في زمها او يكون الذم للسفر .

﴿حاكما من الحكام﴾ الشرعية او عقلا حكيما (و كبد السماء) وسطها

ويكون قيمياً بامور الناس لله ، وفيهما (فهما) من الفهم والعقل .

كبد السماء ففضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما و يرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا .

ياعلى : و ان جامعها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها ، و ان جامعها يوم الجمعة بعد العصر ففضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالماً ، و ان جامعها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى .

يا على : لا تجماع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدينا على الآخرة .

ياعلى : احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام .

وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نسائه فقام عليه السلام خطيبا فقال :

﴿قوالا فواها﴾ وفيهما (مفوها) وهو كمعظم و كيس المنطق اى الفصيح البليغ
 ﴿من الابدال﴾ وفي النهاية في حديث على عليه السلام (الابدال بالشام) والظاهر انهم اهل الجبل وهم الاولياء والعباد، الواحد البديل كحمل وبديل كجمل محر كة سموا بذلك لانهم كلمامات منهم و احدا بديل باخر والمشهورين ارباب القلوب انهم ثلثمائة وثلثة عشر رجلا ، وروى في اخبارنا انهم من اصحاب صاحب الامر عليه السلام و يرونه عليه السلام احيانا و عند ظهوره يكونون في خدمته عليه السلام و عند ما يظهر في المسجد الحرام يظهر و ينظرون ايضا و يجاهدون ، و روى تعدادهم في البلاد ، و ان في الطالقان منهم ثلثة عشر و في اصفهان واحد .

﴿وشكى رجل﴾ رواه المصنف في القوي كالصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابيه عليه السلام قال : شكى رجل (١) ﴿لا تطيعوا

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها نهى عن طاعة النساء خبر ١٠ ص ١٩٩

يامعاشر الناس لاتطعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن
امر العيال فانهن ان تر كن وما اردن ووردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن
لاورع لهن عند حاجتهن ولاصبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم وان كبرن ،
والعجب لهن لاحق وان عجزن ، لايشكرن الكثير اذا منعن القليل يمسين الخير
ويحفظن الشر ، يتهاقتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصددين للشيطان .
فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال .
وروى عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى

النساء على حال ﴿ حتى في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر ﴾ فانهن ان تر كن وما
اردن ﴿ اى مع مرادهن بان يفعلن كلما اردن ﴾ اوردن ﴿ انفسهن وازواجهن ﴾ المهالك ﴿
موارد الهلكة ﴾ وعدون ﴿ اى تجاوزن ، وفي العلل (وعصين) ﴾ امر المالك ﴿ اى
الزوج او مالك الملاك وهو الله تعالى ﴾ والبذخ ﴿ اى التكبر ﴾ لهن لازم وان كبرن ﴿
مع ان سن الشيخوخة يلزمه العجز والانكسار والتواضع ﴾ والعجب ﴿ برؤية انفسهن
و افعالهن حسنة ﴾ وان عجزن ﴿ رضاهن في فروجهن ﴾ مذكور فيه ﴿ يتهاقتن ﴿
يتساقطن ويتتابعن بالدخول في النار ﴾ بالبهتان ﴿ بسببه او فيه كدخول الفراش
في النار ﴾ ويتمادين ﴿ و يتناولن ويفتخرن ﴾ في الطغيان ﴿ الفساد و الظلم
﴿ ويتصددين ﴾ و يتعرضن ﴿ للشيطان ﴾ في موارد المهلكة و بالخروج عن بيوتهن
والنظر الى الاجانب والتنظير وامثالها .

﴿ فداروهن ﴾ اى اعملوا معهن بالمدارة حتى يمكن العيش كما تقدم في
اعوجاجهن و خلقهن من الضلع المعوج ﴿ واحسنوا لهن المقال ﴾ اى اذا اردن
ان يفعلن شراً فانوهن بالمواعظ الحسنة وحسن القول مهما امكن فان رجاء
صلاحهن فيه اكثر .

﴿ وروى عبدالله بن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ فامتحنوا ﴾ واختبروا
﴿ انفسكم ﴾ هل هي متصفة بالجميع او البعض ﴿ فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل

خص رسوله ﷺ بمكارم الاخلاق، فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة، اليقين، والفنائة، والصبر، والشكر والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة والشجاعة والمرورة .

وقال رسول الله ﷺ من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف

فانها من فضله ﴿ وارغبوا اليه ﴾ بالدعاء والتضرع ﴿ في الزيادة ﴾ كما وكيفاً ﴿ فذكرها ﴾ اى مكارم الاخلاق ومحاسنها ﴿ عشرة ﴾ فانها امهاتها اذكر منها عشرة ﴿ اليقين ﴾ وهو العلم بالله وبرسوله والائمة، وبحقية ما جاء به النبي والائمة ﷺ (او) العلم بحقية القضاء والقدر او الرضا بالقضاء والتوكل على الله والتسليم لامر الله كما ورد في الاخبار .

﴿ والفنائة ﴾ وهى الرضا بما اعطاه الله تعالى وعدم طلب الزائد عليه «او» عدم الاسراف .

﴿ والصبر ﴾ على البلايا (او) مع الصبر على ثقل الطاعات وترك المعاصى ﴿ والشكر ﴾ على نعمائه تعالى بالعقد والقول واعمال كل جارحة فيما طلب منها ومنعها عما نهيت عنها ﴿ والحلم ﴾ بترك معارضة السفهاء ﴿ وحسن الخلق ﴾ مع المؤمنين بالتواضع وطلاقة الوجه وتعظيمهم ﴿ و السخاء ﴾ فى الحقوق الواجبة والمندوبة ﴿ والغيرة ﴾ وهى الحمية والانفة كما تقدم بالنسبة الى النساء (او) الاعم منها ومن الغيرة فى الدين بان يتبرم من رؤية مخالفة الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

﴿ والشجاعة ﴾ فى الجهاد مع الاعادى للدين، ومنه مجاهدة النفس والهوى والشيطان فانه الجهاد الاكبر ﴿ والمرورة ﴾ الانسانية ببذل المال والاطعام واعانة المحتاجين، واغاثة الملهوفين، اوبان لايفعل مايدل على ضعف عقله او الاعم، وجمعها التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله، و ذكر هذا الخبر للغيرة .

﴿ وقال رسول الله ﷺ من اراد البقاء ﴾ اى العمر الطويل وكفى عنه

الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يارسول الله وماخفة الرداء قال : قلة الدين .
وقال صلى الله عليه وسلم اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد .

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز .

بالبقاء ليفرع عليه ﴿ ولا بقاء ﴾ والحال انه لابقاء لاحد غيره ، وكشياً هالك الواجهه ، لكن من اجتنب هذه الخصال يطول عمره ﴿ فليبا كرا الغذاء ﴾ بالذال او الدال اى يأكل شيئاً في اول النهار ولو قليلاً ﴿ وليجود الحذاء ﴾ بان يكون جديداً او اصفر (او) فليجدد وتقدم ، وروى ان المراد به النساء فى التجويد والتجديد ﴿ وليخفف الرداء ﴾ اى الثوب الاعلى بان لا يكون ثقيلاً - فن ثقله محلل للروح الحيوانى ﴿ وليقل مجامعة النساء ﴾ اى لا يكون همه الفرج فانه مهلك ومجرب ولا ينافيه ما تقدم من استحباب كثرة الجماع ، فان المراد منها الاقتصاد وخير الامورا وساطها (او) يقال : ان هذا الخبر لا يدل على استحباب قلة المجامعة ، بل يدل على انه من اراد لبقاء فليقل المجامعة ، بل الظاهر انه من باب الارشاد ﴿ قيل يارسول الله ﴾ .

اعلم انه كثيراً ما يقع فى الاخبار مثل هذه المكالمة ، والظاهر انه كان مراده صلى الله عليه وسلم اولا الخفة الصورية او الاعم فلما سأل صلى الله عليه وسلم افاد جديداً بان العمدة هذا النوع من الخفة والغم الحاصل من الدين اعظم من كل الهموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لاهم كههم الدين ولاهم الهم الدين ، والهم قاتل بالضرورة الوجدانية ، والظاهر انه خبر السكونى كما هو فى بالى .

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم ﴾ تقدم فى خبر السكونى .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ وتقدم ايضاً ، ويدل على كراهة الاستحمام على

الامتلاء وكذلك الجماع ، وعلى كراهة جماع المعجوز فانه قاتل عمد .

وقال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن ، طم الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء .

وقال عليه السلام : هلك بذوى المروعة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله .

وقال عليه السلام : ملعون ملعون من ضيع من يعول .

وقال رسول الله ﷺ : خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي .

وقال عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل أحسنهم صنعا الى أسرائه .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : عيال الرجل أسرائه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه ، فإن لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية : يا بنى اذا قويت فاقو على طاعة الله ، وأذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل ، وان استطعت أن

﴿ وقال عليه السلام ﴾ تقدم ايضاً ﴿ طم الشعر ﴾ جزه واستيصاله الايما استثنى من الاربع الاصابع في اللحية وفي الحاجبين والاهداب ﴿ وتشمير الثوب ﴾ رفعه من الارض وتقدم الاخبار في ان المراد بقوله تعالى : (وثيابك فطهر) شمر وهو رفع ذيله عن الارض او قصر ثوبه لئلا يجرع على الارض ﴿ ونكاح الاماء ﴾ التسرى وتقدم ان في ارحامهن البركة .

﴿ وقال عليه السلام هلك ﴾ اى يضر دينه كانه به يصيرها لكأ ان لا يكون في منزله اذا كان في مصره .

﴿ وقال عليه السلام الخ ﴾ قد تقدم هذه الاخبار من المصنف مراداً في باب الزكوة والتجارة والنكاح .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ سيجيء في وصيته ﴿ اذا قويت ﴾ اى اصرف قوتك تماماً في طاعة الله ولا تدع منها شيئاً واصرف ضعفك في المعصية اى اذا

لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه أودم لجمالها و ارخى لبالها
وأحسن لحالها ، فأن المرأة ربحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال ، واحسن
الصحبة لها ليصفو عيشك .

دعاك الشيطان الى المعاصي فقل ما بقى لى قوة وقدرة حتى افعل (او) اذا اردت ان
تتقوى على امر فاقوى على طاعة الله فانها هى التى ينبغى صرف القوة فيها ، واذا اردت
ان تكسل عن امر فاكسل عن معصية الله فانها هى التى ينبغى الكسل عنها ﴿ وان
استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل ﴾ اى لا تكون مدبرة
للعيال كما تقدم (او) لا تشتغل بغير زينتها ان امكن ولا تشتغل بمشاق الامور
كغسل الثياب والطبخ والكنس وامثالها بقرينة ما بعده او الاعم .

وروى الكلينى فى القوى عن عمرو بن ابي المقدم عن ابي جعفر عليه السلام وعن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فى رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام
لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها و ارخى لبالها و اودم لجمالها ،
فان المرأة ربحانة و ليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها و اغضض بصرها بستر
واكفها بحجابك ولا تطعمها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها
واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذواق تدار خير من
ان يرين حالك على انكسار (١) .

ورواه فى القوى عن الاصبع بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه
قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد - و ذكر السيد الرضى
رضى الله عنهما انه كتب بها الى ابي محمد الحسن عليه السلام ، ولا منافاة بينهما بان يكون
كتبها فى نسختين اليهما عليه السلام (٢) .

قوله عليه السلام (ولا تعد) اى لا تجاوز بكرامتها نفسها فى الامور التى تتعلق

وروى عن خالد بن نجیح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : الشؤم فى الثلاثة فى المرأة والدابة والدار ، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها (١) ، واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، واما الدار فضيق ساحتها وشرح جيرانها وكثرة عيوبها .

وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : قال رسول الله ﷺ قالت ام سليمان

بزينتها الى الامور الشاقة (و افضض بصرها) بان لا ترى غيرك ولا تخرج من بيتها مهما امكن (ولا تطمعها) اى لا تقبل شفاعتها (او) لاتدعها ان تشفع لغيرها لانك ان لم تقبل شفاعتها كما هو الداب معهن تصير هى والمشفع له عدوك (واستبق) اى مهما امكن اضرارها بالفعل ويكون بالوعيد احسن فانه لا يحسن الاضرار الكثير ، والقليل يضر بالوعيد احسن حتى تخاف الضرر الكثير .

وفى الموثق ، عن ابي مریم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يضرب احدكم المرءة ثم يظل معانقها ؟ (٢) .
وعن السكونى قال : قال رسول الله ﷺ انما المرءة لعبة من اتخذها فلا يضيعها (٣) .

وفى القوى كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شىء تحضره الملائكة الا الراهان وملاعبة الرجل اهله (٤) .

﴿ وروى عن خالد بن بن نجیح ﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى (٥)
﴿ وعقوق زوجها ﴾ او عقم رحمها كما فى فى .

﴿ وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى ﴾ ويدل على كراهة كثرة النوم

(١) عقم رحمها - خل

(٢-٣) الكافى باب اكرام الزوجة خير ١-٢ من كتاب النكاح

(٤-٥) الكافى باب نوادر خير ١-٥١ آخر كتاب النكاح

بن داود لسليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يابنى اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيمة .

وروى عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن ابيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ان الله تبارك تعالى كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهيكم عنها : كره لكم العبث فى الصلاة .

وكره المن فى الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ،

وكره التطلع فى الدور ، وكره النظر الى فروج النساء وقال : يورث

بالليل بل الليل محل العبادة والمناجاة كما قال الله تعالى : ان ناشئة الليل هي اشد وطناً واقوم قيلاً (١) .

﴿ وروى عن سليمان بن جعفر البصرى ﴾ وفى الامالى القرشى والظاهر انه الجعفرى فى القوى كالصحيح ﴿ كره لكم العبث فى الصلوة ﴾ باللحية واليد والنظر ، بل الفلاح فى الخضوع والخشوع كما قال تعالى : قد افلح المؤمنون ، الذين هم فى صلواتهم خاشعون (٢) .

﴿ وكره ﴾ وفى بعض النسخ فى اكثر المواضع (وكثرة) وهو من تصحيف النساخ وفى الامالى فى الجميع (وكره) ، مع ان الذى عند نامنه كان زمان كتابته قريباً من زمان المصنف وقرأ جماعة من الفضلاء وعليه الاجازات .

﴿ وكره التطلع ﴾ الاشراف من السطح او من باب الدار وفرجه ، ولا شك فى حرمة والكراهة هنا بالمعنى الاعم ففى بعضها بالمعنى الاخص وفى بعضها بمعنى

(١) المزمل - ٦

(٢) الكافى باب النوادر خبر ١٤ من آخر كتاب النكاح ، ولكن نقل شيخنا الانصارى

قده فى بحث تحريم الرشوة يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه

العمى .

وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء

الآخرة .

وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر .

وكره المجامعة تحت السماء ، وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار

عمار وسكان من الملائكة .

وكره دخول الحمامات الابل مئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة

الحرمة ﴿ وكره النظر الى فرج ﴾ (او) فروج ﴿ النساء ﴾ حال الجماع او الاعم

﴿ وقال : يورث العمى ﴾ اى عمى الولد كما هو مصرح فى اخبار اخر ، ويمكن

الاعم او الناظر والتقيد فى السنن للتاكيد :

﴿ وكره الكلام عند الجماع ﴾ من الرجل والمرأة (وقال يورث الخرس)

اى خرس الولد (او) المتكلم « او » الاعم ، والاول مروى ، وكلاهما بالمعنى

الاخص الا ان يعم النظر الى فرج الاجنبية ايضا فيكون فيه بالمعنى الاعم وتقدم الآية والاخبار

فى الحرمة .

وروى الكلينى فى القوى عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رجلا ينظر الى فرج امرأة لانه له ورجلا خان اخاه فى امرأته ورجلا

يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة (١) .

﴿ وكره الحديث ﴾ اى الكلام بما لا يعنى ﴿ بعد العشاء الآخرة ﴾ فانه

يضر بقيام الليل .

﴿ وكره المجامعة تحت السماء ﴾ مطلقا ويحتمل التقيد بغير لحاف .

﴿ وكره ﴾ اى حرم ﴿ ركوب البحر فى هيجانه ﴾ وهو حين قفل

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٤ من آخر كتاب النكاح ، ولكن نقل شيخنا الانصارى

قده فى بحث تحريم الرشوة (يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه

الغداة حتى تقضى الصلاة ، وكره ركوب البحر في هيجانه .
 وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال : من نام على سطح غير محجر
 برئت منه الذمة .

وكره ان ينام الرجل في بيت وحده .
 وكره للرجل ان يغشى أمرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً
 او ابرص فلايلو من الانفسه .
 وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى
 رأى فان فعل وخرج الولد مجذونا فلايلو من الانفسه .
 وكره ان يكلم الرجل مجذوماً الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال :
 فر من المجذوم فرارك من الاسد ،
 وكره البول على شط نهر جار ، وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة
 قد اينعت او نخلة قد اينعت - يعنى اثمرت ،
 وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم .
 وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار

البحر (١) فان المظنون حينئذ الهلاك وفي حكمه الانهار والشطوط كشط العرب ونيل
 مصر وشط دجلة والفرات .

﴿ وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر ﴾ لم يكن له فصيل ﴿ برئت منه
 الذمة ﴾ اى ذمة الله وحفظه لانه القى بيده الى التهلكة اذ ذمة الاسلام كانه صار كافراً
 ﴿ قد اينعت ﴾ اى نضجت وحان قطافه .

﴿ وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم ﴾ بالنعل العربي او الاعم .

(١) قفل من سفره من باب قفلا رجوع (مجمع البحرين) و لعل مراده قد رجوع ماء

البحر بعد هيجانه .

وكره النفخ في الصلاة .

وقال النبي ﷺ : لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني .
وقال الصادق عليه السلام : قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : مالك لا تزوج؟ فقال : وما اصنع بالتزويج؟ قالوا : يولد لك قال : وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فقتلوا وان ماتوا احزنوا .

﴿ وكره النفخ في الصلوة ﴾ في موضع السجود مطلقا او مع ضرر الغير
ادالعم .

﴿ وقال النبي ﷺ ﴾ رواه العامة والخاصة متواتراً ﴿ لا يحل لاحد ان يجنب ﴾ اى يدخلجنباً ﴿ في هذا المسجد ﴾ وهو مسجد المدينة المشرفة
قاله ﷺ حين سد الابواب الابواب امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب ترك التزويج للتخلي للعبادة في شرع عيسى عليه السلام ويمكن التعميم لذكر الصادق عليه السلام اياه ﴿ ان عاشوا فقتلوا ﴾ آباؤهم بالمحبة التي لا يبالي ان يدخل في الآثام لاجلهم كما قال تعالى : انما اموالكم واولادكم فتنه (١) وقال : تعالى : قل ان كان آباءكم وابنائكم النخ (٢) - وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدواً لكم فاحذروهم (٣) .
وقال تعالى زين للناس النخ (٤) وبالجملة مفسد التزويج عظيمة ، وثوابه اعظم منها ودفع المفسد عسر شديد ، وثوابه على قدره .

(١) التغابن - ١٥

(٢) التوبة - ٢٤

(٣) التغابن - ١٣

(٤) آل عمران - ١٤

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : (اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون على ربا ومن مال يكون على ضياعا ، ومن زوجة تشيننى قبل اوان مشيبي ، ومن خليل ماكر ، عيناه نرافي وقلبه يرعاني ان رأى خيراً دفنه وان رأى شراً اذاعه ، واعوذ بك من وجع البطن .

صم اذا سمعوا خيراً ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذن
وقال الصادق عليه السلام : ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره ابداً ، من لم يخش الله في الغيب ، ولم يرع عند الشيب ، ومن لم يستح من العيب .

﴿ وكان النبي ﷺ يقول في دعائه اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون على ربا ﴾
اى مسلطاً او ينفق على بانا كون فقيراً او الاعم ﴿ ومن مال يكون على ضياعاً ﴾ اى
يصرف فى غير طاعة الله ﴿ ومن زوجة تشيننى قبل اوان مشيبي ﴾ بان لاتكون موافقة
واكون فى غم منها ، والغم يبيض الشعر ﴿ وقلبه يرعاني ﴾ بالمكر والخديعة .
﴿ صم ﴾ اى كلهم اخرس ولا يذكرون فضائلى عند سماعهم لها ﴿ اذن ﴾ اى
بمنزلة الاذن اى يسمعون شراً بكل اعضائهم وصارت بمنزلة الاذن وباقى النسخ
تصحيفات .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ثلاث ﴾ خصال ﴿ من كن ﴾ هذه الخصال فيه ﴿ فلا يرجى
خيرها ابداً ﴾ ولا يوفقه الله للخير ﴿ من لم يخش الله بالغيب ﴾ اى غائباً عن الناس فى
الخلوات فان اكثر الناس يتركون المعاصى عند الناس رياء ، والمؤمن من خشى من
الله فى الغيب ﴿ ولم يرع ﴾ عند الشيب ﴿ اى لم يترك المعاصى و القبائح عند الشيخوخة
فان سن الشباب لغلبة الشهوة داع اليها ويتمسح تر كها (اما) فى الكبر فانتقصت
الشهوة وذهب دواعى الشهوات فيسهل ترك القبائح فاذا لم يتر كها فلغاية الشقاوة
﴿ ومن لم يستح من العيب ﴾ فانه اذا استحى منه يمكن ان يتر كه ويوفقه الله
لتر كه اما اذا لم يقبحه ولم يعتقد قبحه فلا يوفق .

وقال الصادق عليه السلام ان احدكم لياتي اهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبت به ، فاذا أتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فإنه اطيب للامر .
وروى سماعة ، عن ابي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضات المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكن الله عز وجل القي عليها الحياء .

وقال النبي (ص) : لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نيبا ، او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده ، او فرغ ماءه في امرأة حراما .

وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : انصرف رسول الله (ص) من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أخي قال : احمدى الله واسترجعى فقد استشهد ، ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : زوجى قال : احمدى الله واسترجعى فقد استشهد فقالت : واذلاه ، فقال رسول الله (ص) : ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .

﴿وقال الصادق عليه السلام يدل على استحباب المزاح قبل المجامعة كما تقدم ان الله تعالى يحب الدعابة عند الجماع بالاروت .

﴿وروى سماعة ﴿ في الموثق وتقدم الاخبار بذلك .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويشعر بان الزنا كقتل النبي صلى الله عليه وسلم وتخريب الكعبة في العقوبة وسيجيء .

﴿ وروى معاوية بن وهب ﴿ في الحسن كالصحيح و الكلينى فى الصحيح

﴿من سرية ﴿ وهى من خمسة انفس الى ثلثمائة واربعمائة ﴿ واسترجعى ﴿ اى قولى :

وقال بعض اصحاب النبي (ص) : يارسول الله ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ فقال : لانهم منكم ولستم منهم ،

وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قيل له : ما بال المؤمن احد (اعز - خ) شيء ؟ فقال : لان عز القرآن في قلبه ، ومحض الايمان في صدره ، وهو عبد مطيع لله و لرسوله مصدق ، قيل له : فما بال المؤمن قديكون أشح شيء ؟ قال : لانه يكسب الرزق من حله ، ومطلب الحلال عزيز ، فلا يحب ان يفارقه شيء لما يعلم من عز مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه ، قيل : فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن

ان الله واناليه راجعون ، وفي في بزيادة (فقالت يارسول الله ما فعل فلان فقال : وما هو منك فقالت اخي فقال احمدى الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك .

فالظاهر ان النسخ بتوهم الزيادة اسقطت هذه الجملة (١) والغرابة فيه اشد باعتبار انه استشهد منها اخوان فلم تضرب و اضطربت لزوجها .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ لابنة جحش قتل خالك حمزة قال : فاسترجعت و قالت احتسبه عند الله (اي اطلب اجره منه تعالى) ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت و قالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله ﷺ : ما يعدل الزوج عند المرأة شيء .

﴿ وقال بعض ﴾ قد تقدم مرتين و الوجد الحزن .

﴿ وروى مسعدة ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ اعز شيء ﴾ من الاشياء او احد شيء كما هو في بعض النسخ وفي العلل (٢) وهو انسب (وان كانت الحدة ترجع الى العزة بمعنى الغلبة والمنعة) ﴿ ومحض الايمان ﴾ خالصه ﴿ في صدره ﴾ فبعزة هذه الاشياء هو

(١) يعنى كان لها اخوان فسئلت عن كل واحد مستقلا فتوهم النسخ زيادة الجملة الثانية فاسقطوها

(٢) علل الشرائع باب العلة التي قديكون المؤمن احد شيء الخ خبر ١ ص ٢٢٤ ج ٢

فروج لاتحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولاهكذا ، فأذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره .

وقال عليه السلام : ان قوة المؤمن في قلبه الاثرون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل و يصوم النهار .

وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء ، لانكون المرأة اول ناظر الي عورتها .

عزيز ﴿ و مطلب الحلال ﴾ اى طلبه او محل طلبه ﴿ عزيز ﴾ نادر الوجود ﴿ ولا هكذا ﴾ اى تميل شهوته الى كل شخص او الى اليمين والشمال .
﴿ وقال عليه السلام ﴾ جزو الخبر كما في العلل .

وروى في القوي ، عن محمد بن عمارة قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : المؤمن علوى لانه علا في المعرفة ، والمؤمن هاشمي لانه هشم الضلالة (اى كسرها) ، والمؤمن قرشي لانه اقر بالشيء الماخوذ عنا ، والمؤمن عجمي لانه استعجم (اى ابهم عليه ابواب الشر) والمؤمن عربي لان نبيه عليه السلام عربي و كتابه المنزل بلسان عربي مبين ، والمؤمن نبطي لانه استنبط العلم ، والمؤمن مهاجري لانه هجر السيئات ، والمؤمن انصاري لانه نصر الله ورسوله واهل بيت رسول الله (ص) والمؤمن مجاهد لانه يجاهد اعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية ، و في دولة الحق بالسيف وكفى بهذه شرفا للمؤمن (١) .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي ﴿ عن جابر ﴾ كالكليني (٢) والظاهر انه يخرج النساء الزائدات عن الضرورة والا فيجب استبداد النساء بها الا الزوج .

(١) علل الشرايع باب النوادر (بعد ابواب الحج) خبر ٢٢ ص ١٥٢ ج ٢ طبع قم

(٢) الكافي باب آداب الولادة خبر ١ من كتاب العقيقة (بعد كتاب النكاح)

وفي رواية الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : ذكر رسول الله (ص) الجهاد فقالت امرأة لرسول الله (ص) : يارسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فظامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله ، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد - وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط .

وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن .
وقال الصادق عليه السلام : زوجوا الاحمق ؛ ولا تزوجوا الحمقاء ، فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب .

وروى علي بن رثاب ، عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربع لا يشبعن من اربع : ارض من مطر ؛ واثني من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم (عمل - خل) .

﴿ وفي رواية الحسين بن علوان ﴾ في الموثق ﴿ وذكر النساء ﴾ روى الكليني في القوي كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) ليس للنساء من سراة الطريق (اي وسطه) ولكن جنبيه (١) وتقدم موثقه الوليد بن صبيح في معناه .

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) وحمل على الكراهة وحمله بعضهم على الحرمة ، واستثنى منها الاماء المملوكة لقوله تعالى او ما ملكت ايماهن (٣) وتقدم .

﴿ وروى علي بن رثاب ﴾ في القوي وتقدم .

باب معرفة الكبائر التي او عدالله

عزوجل عليها النار

روى على بن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الكبائر سبع فينا أتزلت .

باب معرفة الكبائر التي او عدالله

عزوجل عليها النهار

الظاهر ان القيد احترازية ، والكبائر قسمان (فمنها) ما اوجب الله عليه النار في القرآن (ومنها) غيره مما او عدالله عزوجل عليه النار في الاخبار اوسمى بالكبيرة او العظيم وامثالهما ، ويمكن ان يكون توضيحياً ويكون غيره صغيرة ، وربما يسمى بالكبيرة والقسم الاول بالكبائر الموجبات اي يجب بها دخول النار لولا رحمة الله والشفاعة كما نسبه شيخنا الطبرسي رضي الله عنه الى مذهب الشيعة مؤذناً باجماعهم ولاشك في ان مخالفة الله تعالى عزيمة وان بعض الذنوب اعظم من بعض فعلى هذا يرجع النزاع الى التسمية وهو سهل ، والذي يظهر من الاخبار ان الكبائر بعضها اعظم من بعض وبعضها موجبة و تركها سبب للعفو عما عداها كما ستسمع من الاخبار .

﴿ وروى على بن حسان الواسطي ﴾ في الصحيح ﴿ عن عمه عبدالرحمان بن كثير ﴾ والذي يظهر من كتب الرجال ان على بن حسان الهاشمي ، عمه عبدالرحمان لا الواسطي ، فلفظ الواسطي زائد (او) العم ، والمصنف في الفهرست ايضا ذكره هكذا ، ويبعد السهومي النساخ ، فالظاهر ان المصنف يعتقد وحدتهما ، ويؤيده ان النجاشي لم يذكرك غير الواسطي .

و منا استحللت ، فاولها الشرك بالله العظيم و قتل النفس التي حرم الله عز وجل ، و اكل مال اليتيم ، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنة ، و الفرار من الزحف ، و انكار حقا .

فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل و قال رسول الله (ص) فينا ما

لكن الشيخ و ابن الغضائرى ، على تعددهما تبعاً لعلى بن الحسن (١) و العلامة ذكر ان هذا سهو من قلم الشيخ ابن بابويه او النساخ ، و على اى حال فهذا الخبر و امثاله مما رواه على بن حسان عن عبد الرحمان ضعيف على مصطلحهم لضعيف عبد الرحمان ، و لا باس به على مصطلح القدماء ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الكبائر سبع فينا انزلت ﴾ اولائم جرى على غيرنا ﴿ و منا استحللت ﴾ اى اوقعها العامة علينا على وجه الاستحلال و صاروا بذلك كافرين لانها من ضروريات الدين انها حرام ، بل كبائر .

﴿ فاما الشرك بالله العظيم ﴾ اى الكفر به تعالى و يتحقق بانكاره تعالى و باخذان شريك له تعالى ، و بانكار قوله تعالى فى اى شىء كان اذا تحقق انه قوله تعالى و اطلق الشرك عليه لانه جعل الشيطان شريكاً غالباً له تعالى بان اطاعه ولم يطع الله فى مثل هذه الاطاعة كما قال تعالى : الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لا تعبدوا الشيطان (٢) مع انه لا يجب اطراد وجه التسمية ﴿ فقد انزل الله فينا ما انزل ﴾ و الابهام لكثرة من قوله تعالى : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (٣) .

(١) روى الكشى عن محمد بن مسعود قال : سألت على بن الحسن بن على بن فضال عن على بن حسان قال : عن ايهما ؟ سألت اما الواسطى فهو ثقه ، و اما الذى يروى عمه عبد الرحمان بن كثير فهو كذاب و هو واقفى ايضاً لم يدرك ابا الحسن موسى (ع) انتهى تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٧٥ .

قال ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله ، واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام واصحابه .

و اما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئتنا الذي جعله الله عزوجل لنا

وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (١) وقوله تعالى : وكونوا مع الصادقين (٢) وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله (٣) وسورة هل اتى وغيرها من السور والايات الدالة على امامتهم وافضليتهم على العالمين كاية المباهلة بل كل القرآن فيهم (اما) صريحاً (واما) كناية (واما) فحوى .

﴿وقال رسول الله ﷺ فينا ما قال﴾ من خبر غدير خم ، والسفينة ، والثقلين والمنزلة ، والطير ، والراية ، وغيرها من المتواترات ﴿فكذبوا الله وكذبوا رسوله﴾ في حياته وبعد مماته ﴿فاشركوا بالله﴾ بتكذيبه وتكذيب رسوله (ص) وسموه اجتهاداً ولم يكتفوا بالتكذيب حتى نسبوا سيد المرسلين الى الهجر والهديان ، فان الجميع لما رضوا بقول عمر في هذه الواقعة المتواترة كانوا قائلوه كما نسب الله عزوجل قتل الانبياء الى اليهود برضاهم بفعل السابقين كما قالوه مفسروهم قاتلهم الله انى يؤفكون ولا يشعرون بافعالهم الشنيعة واقوالهم القبيحة ، انظر الى الصحيحين فانهما مشحونان بها ولا يفقهون لما اعماهم الله تعالى بتركهم الحق تعصياً وعدواناً .

﴿واما قتل النفس التي حرم الله﴾ تعالى وجعل جزاءه جهنم خالداً فيها فانها نزلت فيهم ، ﴿فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه﴾ اى كلهم لان بيعتهم مع يزيد كان قتله عليه السلام ، بل ما قتلوه عليه السلام الا في سقيفة بنى ساعدة مع رضاء جميعهم بقتله عليه السلام فانهم بزورونه ويقولون السلام عليك ايها المقتول بسيف المسلمين.

﴿واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئتنا الذي جعله الله لنا و اعطوه غيرنا﴾

(١) النساء - ٥٩

(٢) التوبة ١١٩

(٣) المائدة - ٥٥

فاعطوه غيرنا .

واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فعقوا رسول الله (ص) في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها .

واما قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم .

(اما) لان فدك كانت ملكا لفاطمة عليها السلام وبعدها صارت لاولادها وهم اخذوها لثلاثا يكون لهم شىء بالخبر الذى وضعه الشقى الاول وبعدهما اثبتت ملكيتها عنده واخذتها وكتب لها كتاباً خرقه الشقى الثانى و منعها ، و صحاحهم مشحونة من هذا الخبر وكلهم راضون بفعلها (واما) لان نصيب الخمس لىتامى السادات اخذوه واعطوه غيرهم (واما) لانهم يتامى كالرسول لانهم كالدر اليتيم صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿ واما عقوق الوالدين ﴾ وفى العمد واما عقوق الوالدين ﴿ فقد انزل الله (الى قوله) امهاتهم ﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة الاب وخديجة رضى الله عنها بمنزلة الام ﴿ فعقوا رسول الله (ص) فى ذريته ﴾ اقصى مراتب العقوق ﴿ وعقوا امهم خديجة فى ذريتها ﴾ فقد قتلوا فى كربلاء ثمانية عشر من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة، و قتل هرون الرشيد ستين رجلا من اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة واحدة على يد حميد بن قحطبة الطائى، وسبوانسا الحسين عليه السلام وحملوهن فى البلاد عراة على مطايا عراة، وكم قتل من بنى هاشم خلفاء بنى امية وبنى العباس وروى فى روايات كثيرة ان المراد بالوالدين اللذين امر الله تعالى باحسانهما ، النبي والامام عليهما السلام والظاهر انه بطن القرآن .

﴿ واما قذف المحصنة فقد قذفوا ﴾ وكان ابتداء السب والقذف من معوية الى زمان عمر بن عبدالعزيز ثم رفعه فى بقية زمانه ﴿ فاطمة عليها السلام على منابرهم ﴾ مع قتلهم فى صحاحهم انها سيدة نساء العالمين وقلوا عن عائشة ان آية التطهير نزلت فيهم .

واما الفرار من الزحف : فقد أعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير
مكرهين ففروا عنه وخذلوه .

واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه .

وروى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى ، عن ابي جعفر محمد بن علي الرضاعن

﴿ واما الفرار من الزحف ﴾ اى القتال ﴿ فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام
بيعتهم ﴾ وذكروا فى صحاحهم ان اول من اخذ بيده عليه السلام للبيعة كان طلحة
وكانت يده شلاء ، ثم الزبير ، ثم بقية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى البيعة الاولى
كان اولهم عمر بن الخطاب ففى المشكوة انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غدیر
خم : الست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ فقالوا بلى يا رسول الله فقال : من كنت
مولاه فهذا على مولاه فقال عمر : بنخب لك يا بن ابيطالب اصبحت مولاي ومولى
كل مؤمن ومؤمنة وصنف محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ كتاباً فى اخبار
غدیر خم ، وذكر الاخبار عن خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث
غدیر خم ، وكذا غيره من محدثيهم ومحدثينا

﴿ واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه ﴾ اى فى الحق وانكاره (اما)
حقهم فالولاية والمجبة ، ولانزاع لهم فى ان مجبة اهل البيت عليهم السلام اجر رسالة
سيد المرسلين وان هذا من خصائصه (ص) فان جميع الانبياء قالوا : وما اسئلكم من
اجر ان اجرى الاعلى رب العالمين ، وقال الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم : قل لا اسئلكم
عليه اجراً الا المودة فى القربى (١) (واما) انكاره فلورجع جمعهم الى انفسهم
لوجدوا انفسهم مبغضين لهم ، وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون .

﴿ وروى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى ﴾ فى القوى كالصحيح بل فى
الصحيح لان للمصنف اليه طرفاً صحيحة وان لم يذكرها فى فهرسته ورواه الكليني

ابيه عليه السلام قال : سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد البصرى على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية (الذين يجتنبون كبائر الاثم (١) ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما اسكتك ؟ قال : احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل .

فقال : نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى : (ان الله

فى الصحيح عنه (٢) * عن ابي جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام (الى قوله) اكبر الكبائر الشرك * وفى فى الاشراك * بالله * اطلاق الكبيرة عليه خلاف مصطلح الاصحاب فانها تطلق على الذنوب غير الكفر ، لكن الظاهر من الاخبار انهم يطلقون الشرك على ما به يستحق الخلود فى النار فيشمل ترك اصول الدين من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد والعدل على اختلاف فيه ، وانكار ما جاء به النبى (ص) والائمة عليه السلام والعمدة فى اطلاقهم ترك الامامة فقط ، فعلى هذا يقرب من المصطلح لان الامامة وان كانت من اصول الدين لكنها ليست من ضروريات الدين الا بالنظر الى الشيعة الامامية فلو انكرا حد منهم احداً من الائمة يصير به كافراً نجساً لانهم يعلمون ان الائمة منصوصون عن الله تعالى بخلاف غيرهم .

* ان الله لا يغفر ان يشرك به * الامع التوبة فان الاسلام يجب ما قبله (٣)

(١) الشورى - ٣٧

(٢) اصول الكافي باب الكبائر خبر ٢٤ من كتاب الايمان والكفر

(٣) وحيث ان هذا الحديث مما يستدل به فى كثير من مواضع الفقه فالاولى ذكر محل نقله وصدوره وذيله فعن مصباح المسند (للثقة الشيخ قوام الوشوى الامامى دامت افادته) نقلا من مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥ مسنداً عن ابي شماسه ولفظ الحديث هكذا قال ان عمرو بن العاص قال لمالقى الله عز وجل فى قلبى الاسلام قال : اتيت النبى (ص) ليايعنى فسط يده الى فقلت لا ابايعك يا رسول الله حتى تغفرلى ماتقدم من ذنبى قال فقال لى: رسول الله *

لا يغفر ان يشرك به (١) .

اي يسقط ذنوب ما قبل الاسلام الاحقوق الناس ويغفر مادون ذلك امن يشاء بالرحمة ،
والشفاعة ما لم يتب فانه يغفره البتة لوعده الذي لاخلف فيه ، خلافاً للوعيدية من
المعتزلة والخوارج، والآيات والاحبار المتواترة في الرحمة والشفاعة حجة عليهم
والتأويلات التي ذكرها الزمخشري وغيره من المعتزلة انكار للقرآن من حيث
لا يعلمون سيما في هذه الآية .

قد بر في اقوالهم فان هؤلاء الاخبار تابعون للائمة المضلة في جميع ما يقولون
في الاصول والفروع كالجبايين (٢) وابي الحسن الاشعري، (٣) مع ان السيد
الشريف افضل من ابي الحسن بمراتب ، والزمخشري افضل من الجبايين بدرجات

ﷺ صلى الله عليه وآله ياعمر و اما علمت ان الهجرة يجب ما قبلها من الذنوب ، ياعمر و اما علمت ان
الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب .

وعن ص ١٩٩ قال (ص) بايع فان الاسلام يجب ما كان قبله وان الهجرة يجب ما
كان قبها .

و عن اسد الغابة (ج ٥ ص ٥٤) قال : و روى محمد بن جبير بن مطعم عن
ايه عن جده قال : كنت جالساً مع رسول الله (ص) منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن
الاسود من باب رسول الله (ص) (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) قد عفوت عنك وقد احسن الله
اليك حيث هدائك الله الى الاسلام والاسلام يجب ما قبله انتهى وقد اوردناه بعينه في ج ٤ من
ايضاح الفوائد في حل اشكالات القواعد لفخر المحققين فلاحظه ايضاً .

(١) النساء - ٤٧-١١٦

(٢) (هما) ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتوفى سنة ٣٠٣ و ابنه ابو هاشم عبد السلام
بن محمد المتوفى سنة ٣٢١ وقيل ان قبرهما ببغداد كما حكاها في ج ٢ من الكنى واللقاب
(٣) اسمه بنت بن اودين زيد بن يشجب وانما قيل له اشعر لان امه ولدته والشعر على

بدنه كذا عن السمعاني (الكنى ج ٢ ص ٣٠)

ويقول الله عز وجل : (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار) (١) .

لكن لوخالف كل واحد من هؤلاء الفضلاء احداً من الاسلاف لحكموا بكفره بالخروج من الاجماع المركب ، وغيره من الخيالات الواهية .
 فتدبر ولا تكن من الضالين والكافرين بمتابعة الاسلاف حتى انه سرى ذلك الاقوييل في طائفة من اصحابنا حتى نقل عن شيخ الطائفة انه كان وعيدياً للشبهة التي حصلت له من ظاهر الآيات ثم تاب ورجع الى الحق ، ونسب السيد المرتضى رضى الله عنه الى اهل قم انهم مشبهة الاصدوق وحاشا منهم ان يكونوا كذلك ، نعم ذكروا اخبار الجبر والتشبيه في كتبهم وكانوا يقولون ان القرآن مشتمل على المتشابهات كما انه مشتمل على المحكمات ولا ينكر في الاخبار الفاظ القرآن حتى ان السيد (٢) قدح في ثقة الاسلام (٣) انه لم يكن ينبغي له ان يذكر امثال هذه الاخبار لانه ان كان يعتقدها فهو قدح في مذهبه ، وان كان لم يعتقدھا فلما ذا ذكر اخباراً تكون سبب ضلالة جماعة ؟

وجوابهم انا حاملوا الفقه و قال رسول الله ﷺ : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ، رواه الخاصة و العامة بطرق صحيحة .
 وروى عنهم عليه السلام متواتراً ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الاملك مقرب اوتبى مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان - نعم الحشوية من العامة يعتقدون

(١) المائة ٧٢

(٢) يعنى السيد المرتضى رحمه الله .

(٣) يعنى محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي اصولا وفروعا احد الكتب الاربعة

التي عليها مدار فقه الامامية .

وبعدہ الیاس من روح اللہ لان اللہ عزوجل یقول : (انه لایاس من روح اللہ الا القوم الکافرون) (١) .

ثم الامن من مکر اللہ لان اللہ تعالیٰ یقول: (فلا یامن مکر اللہ الا القوم الخاسرون) (٢) ومنہا عقوق الوالدین لان اللہ عزوجل جعل العاق جباراً شقیفاً فی قوله تعالیٰ: (وبرأ بوالدتی

ظواهر الاخبار ولو كانت متناقضة .

﴿وبعدہ الیاس﴾ وفی فی الیاس ﴿من روح اللہ﴾ ای رحمته بل یجب ان ینكون راجیاً لرحمته تعالیٰ ﴿انه لایأس من روح اللہ الا القوم الکافرون﴾ بعد قوله تعالیٰ حکایة عن یعقوب : لاتیأسوا من روح اللہ (٣) .

الظاهر من الخبر ان المراد من الآیة ان الیأس من رحمته تعالیٰ کفر من باب مجاز المشارفة حتی ینمكن الاستدلال بها ، وینمكن ان ینكون المراد به ان غیر الکفار نهوا عن الیأس ، وان الیأس من فعلهم فالؤمن الیس بمنزلتهم ، والاول اظهر کما فی قوله تعالیٰ : انما ینخشی اللہ من عباده العلماء .

﴿ثم الامن من مکر اللہ﴾ اول مکر اللہ کما فی فی ﴿لان اللہ عزوجل یقول فلا یامن مکر اللہ الا القوم الخاسرون﴾ والمراد من المکر ، العذاب فی الآخرة (او) مع عذاب دنیا (او) الاستدراج بالنعم كلما عمل العبد المعاصی لیستوجب بذلك کمال عذابه (او) المجموع کما قال رَبِّ الْعَالَمِينَ لایأمن البیات من عمل السیئات ویجب علی العبد ان ینكون خائفاً من عذابه تعالیٰ راجیاً من رحمته وهذه فی التهديد کالآیة السابقة .

﴿جباراً شقیفاً﴾ فی قوله تعالیٰ وبرأ بوالدتی ولم یجعلنی جباراً شقیفاً (٤)

(١) یوسف - ٧٨

(٢) الاعراف - ٩٨

(٣) یوسف - ٨٧

(٤) مریم - ٣٢

ولم يجعلني جباراً شقيماً) (١) ،
 وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق لان الله عز وجل يقول : (ومن يقتل
 مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها - الى آخر الاية-) (٢) .
 وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
 المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم) (٣) .
 واكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عز وجل : (ان الذين ياكلون اموال اليتامى
 ظلماً انما ياكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (٤) .
 والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول : (ومن يولهم يومئذ دبره الامتحراً

فان الآية وان وردت فى عقوق الوالدة لما لم يكن لعيسى والد ، لكن الظاهر انهما
 مشتركان فى العقوق والعذاب وهذا الخبر دال ايضا فانهم عليهم السلام اعرف بكتاب الله
 تعالى ، بل هم العارفون .

﴿فجزائه جهنم خالداً فيها﴾ والمراد بالخلود المكث الطويل (او) ان جزاءه
 ذلك ولكنه بفضل يخرجه من النار او اذا قتله لايمانه وسيجىء الاخبار بذلك .
 ﴿وقذف المحصنة﴾ اى الرمى بالزنا للعفيفة التى لم تكن مشتهرة بالزناه
 ﴿انما ياكلون فى بطونهم ناراً﴾ اى هو السبب للنار فكانما اكلها او
 ياكلون ما هو كالنار فى ضرر الدينا والاخرة ﴿وسيصلون سعيراً﴾ اى عن قريب
 يصيرون وقود النار كما قال تعالى وقودها الناس والحجارة (٥) .
 ﴿والفرار من الزحف﴾ اى الجهاد الواجب ﴿ومن يولهم﴾ الكفار

(١) مريم - ٣٢

(٢) النساء - ٩٢

(٣) النور - ٢٣

(٤) النساء - ٩

(٥) البقرة - ٢٤

لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير(١).
 واكل الربا لان الله تعالى يقول: (الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما
 يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (٢).
 ويقول الله عز وجل: (ياايهاالذين آمنوا اتقواالله وذروا مابقى من الربوا ان
 كنتم مؤمنين وان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) (٣).
 والسحر لان الله عز وجل يقول (و لقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من
 خلاق) (٤).

﴿يومئذ﴾ يوم التقاء المسلمين مع الكفار ﴿دبره﴾ اى جعل خلفه اليهم للفرار
 ﴿الامتحرراً لقتال﴾ اى الا ان يكون الانحراف للقتال بان يكون للمسلمين كمين
 و يذهب بعضهم بازاء الكفار و يهربون لان يجيبى الكفار بعضهم و يخرج الكمين
 و يحوطهم ﴿او متحيزاً﴾ اى متنجياً ﴿الى فئة﴾ اى الا اذا ذهب واحد منهم الى
 جماعة من المسلمين ليخبرهم حتى يلحقوا بهم ويعينوهم ﴿فقد باء﴾ رجع ﴿بغضب﴾
 اى استحق غضبه تعالى ﴿وبئس المصير﴾ ماؤاهم .

﴿كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس﴾ اى المجنون الذى اصابه
 الجن اى يبعثون كالمجنون ويعرفون بذلك انهم آكلوا الربا ﴿ويقول الله عز وجل
 ليس فى هذه الآية﴾ فان لم تفعلوا ﴿ولم تتركوا بقية الربا﴾ فاذنوا بحرب ﴿اى
 اعلموا انكم خر جتم من ذمة الله وذمة رسوله وصرتم محاربين لله ولرسوله (او) فاعلموا
 انى اقتلكم كالكفار .

﴿والسحر﴾ وهو من الكبائر ﴿ولقد علموا لمن اشتراه﴾ اى يعلم اليهود
 من كتبهم او من التورينة ان من جعل السحر تجارته ﴿ماله فى الآخرة من نصيب﴾
 من رحمة الله ولا وعيد اعظم من هذا .

والزنا لان الله عزوجل يقول (ومن يفعل ذلك يلق اثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ، الامن تاب وآمن - الاية) (١) .
 واليمين الغموس لان الله عزوجل يقول: (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لاخلاق لهم فى الاخرة - الاية) (٢) .
 والغلول قال الله تعالى : (ومن يغلل يأت بماغل يوم القيمة) (٣) .
 ومنع الزكاة المفروضة لان الله عزوجل يقول : يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٤) .

﴿ومن يفعل ذلك﴾ اى الزنا ﴿يلق اثمًا﴾ و اى اثم او جزاء اثمه (او) جزاء هو الاثم الذى ذكر بعده من مضاعفة العذاب والخلود فيه مع المهانة .
 ﴿و اليمين الغموس﴾ وهى الكاذبة التى تكون على الماضى و تقدم ان صاحبها تقمس فى النار ، وفى فى بعد الغموس ﴿الفاجرة﴾ اى الكاذبة و كانه توضيحى و تقدم ان اليمين الغموس ما كان لتضييع حق امرى مسلم ﴿الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً﴾ اى يبيعون العهد مع الله والايمان بالله بالثمن القليل الذى هو فى الديننا وان كان كثيراً .

﴿و الغلول﴾ هو السرقة من الغنيمة وقد يطلق على مطلق السرقة ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة﴾ اى يكون الشيء الذى سرق ناراً فى عنقه ويعرفه اهل المحشر بانه كان سارقاً .

﴿فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم﴾ اى يجعل الزكوة ناراً و يلصق بهذه المواضع ليعرف بانه مانع الزكوة (وقيل) الحكمة فى كى هذه المواضع ان السائل اذا جاءه من قبل و جهه يعرض بوجهه عنه و يجعل جنبه

(١) الفرقان - ٦٨

(٢-٣) آل عمران ٧٧-١٦١

(٤) التوبة - ٣٦

وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول : (ومن يكتمها فانه آثم قبله (١).

وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان .

وترك الصلاة متممداً او شيئاً مما فرض الله عزوجل لان رسول الله ﷺ قال : من ترك الصلاة متممداً فقد برىء من ذمة الله عزوجل وذمة رسوله ﷺ .

ونقض العهد وقطعية الرحم لان الله عزوجل يقول : (اولئك لهم اللعنة ولهم

اوظهره اليه (او) لان تاتر هذه المواضع من العذاب اشد .

﴿وشهادة الزور﴾ اى الباطل و الكذب ﴿وكتمان الشهادة﴾ ولم يذكر عقوبة شاهد الزور (اما) لانه ايضاً كاتم للشهادة (واما) بالطريق الاولى (او) الظهور وتقدم الاخبار فى عقابه .

﴿وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان﴾ اى جعله عدلها فى قوله تعالى : انما الخمر والميسر و الانصاب (٢) وهى الاصنام ، وتقدم الاخبار فى ان ما جعله الله تعالى مقروناً بشيىء يكون فى حكمه ولهذا قال رسول الله ﷺ شارب الخمر كعابد وثن (٣) (او) يكون المراد قول رسول الله ﷺ فانه قول الله تعالى . وفى فى لان الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان و المراد واحد ﴿وترك الصلوة متممداً﴾ لاناسياً او مستحلاً ﴿او شيئاً مما فرض الله عزوجل﴾ فى الصلوة (او) لها كترك واجب من واجباتها او شرط من شروطها ويحتمل التعميم للاختصار ليدخل فيه ترك الحج و الصوم و الجهاد مع الوجوب و غيرها من الواجبات وان ذكر عقوبة ترك الصلوة فقط ليحال عليها غيرها وليتدبر فى البواقي

(١) البقرة - ٢٨٣

(٢) المائدة - ٩٠

(٣) قدورد فى غير واحد من الاخبار ان مدمن الخمر كما بدوثن فراجع الكافى باب

مدمن الخمر والباب الذى بعده من كتاب الاشربة

سوء الدار) (١) قال : فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال براهيه وفازعكم في الفضل والعلم .

كما ذكر تعالى في الحج : و من كفر فان الله غني (٢) - و كذا الاخبار فيه في غيره .

﴿ونقض العهد﴾ مع الله في النذر والعهد واليمن في المستقبل او مع الامام في البيعة او مع الله في جميع الواجبات و ترك المنهيات ﴿وقطعية الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ و ان ذكر الله تعالى غيره معه لان الوعيد مترتب على كل واحد منها ولهذا الخبر ايضا فانهم عليهم السلام اعرف بمراده تعالى وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبائر سبع ، قتل المؤمن متعمدا ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة ، و اكل مال اليتيم ظلماً ، و اكل الربا بعد البينة ، و كلما اوجب الله عليه النار (٣) .

والمراد بالتعرب سكنى البادية مع الاعراب بعد ان هاجر منهم ، والظاهر من الاخبار سقوط وجوب الهجرة بعد فتح مكة ، و الحق بعضهم به سكنى القرى مع التمكن من سكنى الامصار لاكتساب العلوم والكمالات ، و بعضهم ترك التعلم ، (والبينة) الظهور والعلم كما قال الله تعالى : (فمن جائه بينة من ربه فاتتهى فله ما سلف ومن عاد فاولئك هم اصحاب النار هم فيها خالدون) (٤) كما تقدم ان جاهل حرمة الربا معذور سيما في الربا الشرعي فان اكثر الناس جاهلون به .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام

(١) الرعد - ٢٥

(٢) آل عمران - ٩٧

(٣) اصول الكافي باب الكبائر خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٤) البقرة - ٢٧٥

يسأله عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب عليه السلام: الكبائر ما اجتنب ما وعد الله عليه النار وكفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات، قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، واكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، واكل مال اليتيم، والفرار من الزحف (١).

وفي الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هن في كتاب علي عليه السلام سبع، الكفر بالله، و قتل النفس، وعقوق الوالدين، واكل الربا بعد البيعة، واكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال: قلت فهذا اكبر المعاصي؟ قال: نعم، قلت: فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلوة؟ قال: ترك الصلوة، قلت: فما عدت ترك الصلوة في الكبائر؟ فقال: اي شيء اول ما قلت لك؟ قال: قلت الكفر، قال: فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير علة.

وفي القوي كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر، القنوط من رحمة الله، والياس من روح الله، والا من من مكر الله، و قتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، واكل مال اليتيم ظلماً، واكل الربا بعد البيعة، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف ف قيل له: ارايت المرتكب لكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان؟ و ان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين؟ اوله انقطاع قال: يخرج من الاسلام اذ اعلم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفاً بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها و هو اهلون عذاباً من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام.

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الكبائر خبر ٢-٨-١٠-١٢-١-٤

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :
الكبائر سبعة ، منها قتل النفس متعمداً ، الشرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ،
واكل الربا بعد البينة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين
واكل مال اليتيم ظلماً ، قال : و التعرب و الشرك واحد ، (ثم قال) ابان عن زياد
الكناسي (والظاهر يزيد) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه ،
والذي اذا اجابه ابنه يضربه اى قال : زائداً على ما تقدم بقرينة الواو .

وفي الموثوق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً ؟ قال : الكبائر ، التي اوجب
الله عز وجل عليها النار .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان من
الكبائر عقوق الوالدين ، والياس من روح الله ، والامن بمكر الله وقدرى (انـخ)
اكبر الكبائر الشرك بالله .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب
الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب
المشركين ؟ ام له مدة و انقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها
حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذب اشد العذاب وان كان معترفاً انه اذنب ومات
عليه (او عليها) اخرجه من الايمان ولم يخرج من الاسلام و كان عذابه اهون من
عذاب الاول (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : دخل ابن قيس الماصر وعمر و
بن ذر واظن معهما ابو حنيفة على ابي جعفر عليه السلام فتكلم ابن قيس الماصر فقال : انا

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الكبائر خبير ٢٣-٢٢-٢١-٥
٦-٧ من كتاب الايمان والكفر

لانخرج اهل دعوتنا و اهل ملتنا من الايمان فى المعاصى و الذنوب قال فقال له ابو جعفر عليه السلام : يا بن قيس اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، فاذهب انت واصحابك حيث شئت .

وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : الكبائر تخرج من الايمان ؟ فقال : نعم وما دون الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن .

وفى الصحيح عن حماد عن نعمان الرازى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من زنا خرج من الايمان ، ومن شرب الخمر خرج من الايمان ، ومن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً خرج من الايمان .

وفى الصحيح ، عن يونس ، عن محمد بن عبده قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ايزنى الزانى و هو مؤمن ؟ قال : لا ، اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام رد اليه ، فان عاد سلب ، فقلت انه يريد ان يعود فقال : ما اكثر من يريد ان يعود فلا يعود اليه ابداً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش الا اللطم ؟ قال : الفواحش الزنا و السرقة ، و اللطم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ، قلت : بين الضلال و الكفر منزلة ؟ فقال : ما اكثر عرى الايمان .

وفى الحسن كالصحيح عن ابن بكير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اذا زنا الرجل فارقه روح الايمان ؟ قال هو قوله : وايدهم بروح منه ذلك الذى يفارقه (١) .

(١) اورده والسته التى بعده فى اصول الكافى باب الكبائر خبر ١١-١٢-١٣-٢٠

وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يسلب منه روح الايمان مادام على بطنها ، فاذا نزل عاد الايمان قال : قلت (له-خ) ارايت ان هم قال : لا ارايت ان هم ان يسرقا يقطع يده ؟

وفي القوي كالصحيح ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له محمد بن عبده يزني الزاني و هو مؤمن ؟ قال : لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا قام رد عليه ، قلت فانه اراد ان يعود قال : ما اكثر ما يهيم ان يعود ثم لا يعود .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال : معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليه النار .

و في الصحيح ، عن يونس عن داود قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ : اذا زنا الرجل فارقه روح الايمان قال فقال : هو مثل قول الله عز وجل : (١) وايدهم بروح منه هو الذي فارقه .

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، الكبائر فما سواها ، قال : قلت : دخلت الكبائر في الاستثناء ؟ قال نعم .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء ؟ قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ما من عبدا اوعليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين كبيرة فاذا عمل

(١) في بعض نسخ الكافي المطبوع هكذا ولا تيمموا الخيث منه تفقون ثم قال غير هذا ايمن منه ذلك قول الله عز وجل وايدهم الخ .

اربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن فيوحى الله اليهم ان استر واعبدى باجنحتكم
فتستره الملائكة باجنحتها قال : فما يدع شيئاً من القبيح الاقارفه حتى يقدح
(او يمتدح) الى الناس بفعله القبيح فيقول الملائكة : يارب هذا عبدك ما يدع
نهياً الاركبه وانا نستحيى مما يصنع فيوحى الله عز وجل اليهم ان ارفعوا اجنحتكم
عنه ، فاذا فعل ذلك اخذ في بغضنا اهل البيت فعند ذلك ينتهك ستره فى السماء وستره
فى الارض فيقول الملائكة : يارب هذا عبدك قدبقى مهتوك السترفيوحى الله عز وجل
اليهم لو كانت لله فيه حاجة ما أمركم ان ترفعوا اجنحتكم عنه (١) .

وفى الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن الا ولقلبه
اذنان فى جوفه ، اذن ينفت فيها الوسواس الخناس ، واذن ينفت فيها الملك فيؤيد الله
المؤمن بالملك فذلك قوله : وايدهم بروح منه (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من قلب الا وله
اذنان ، على احديهما ملك مرشد ، و على الاخرى شيطان مفتن هذا يامر به وهذا
يزجره ، الشيطان يامر بالمعاصى ، والملك يزجره عنها وهو قول الله عز وجل : عن
اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان للقلب
اذنين ، فاذا هم العبد بذنب قال له روح الايمان : لاتفعل وقال له الشيطان افعل واذا
كان على بطنها نزع منه روح الايمان .

و فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الذنوب كلها

(١) اصول الكافى باب الكبائر خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر زادورواه ابن فضال
عن ابن مسكان

(٢) اورده والذين بعده فى اصول الكافى باب ان للقلب اذنين ينفت فيهما الملك والشيطان

خبر ٣-١-٢ من كتاب الايمان والكفر

شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه امامرحوم واما معذب والجنة لا يدخلها الاطيب (١) .

و عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدين عن واضحة (اي لاتضحك) وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولا يامن البيات من عمل السيئات .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل و النهار ، قال : قلت له : وما سطوات الله ؟ قال : الاخذ على المعاصي .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضائها الى اجل قريب او الى وقت بطيى فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى : للملك : لاتقض حاجته واحرمها ياها فانها تعرض اسخطى واستوجب الحرمان منى .

وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : انه ما من سنة اقل مطراً من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله زوجل اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك السنة الى غيرهم و الى الفيا فىء والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجعل فى جحرها بحبس المطر من الارض التى هى بمحلها بخطايا من بحضرتها ، و قد جعل الله لها السبيل فى مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال : ثم قال ابو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا اولى الابصار .

وفي الموثق عن ابن فضال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السبىء اسرع فى صاحبه من السكين فى اللحم .

(١) اورده والسبعة التى بعده فى اصول الكافى باب الذنوب خبر ٧-٥-٦-١٤-١٥

١٦-١٧-٢٥ من كتاب الايمان والكفر

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي : لا اغفر لك بعد ذلك ابداً .

وفي الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزيري (الجزري - خ) قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله عز وجل بعث نبياً من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل : لقومك : انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما احب الي ما اكره التحولت لهم عما يحبون الا مايكروهون وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الي ما احب التحولت لهم عما يكروهون الي ما يحبون ، وقل لهم : ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعظم عندى ذنب اغفره ، وقل لهم : لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (١) .

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال : الاصرار هو ان يذنب الذنب ولا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه .

وفي الموثق كالصحيح عن زيد الشحام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اتقوا

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الاصرار على الذنب خبر ١ - ٢ - ٣

المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر ، قلت : وما المحقرات ؟ قال : الرجل يذنب الذنب فيقول : طوبى لى لولم يكن الى غير ذلك (١) .

و فى الصحيح عن زياد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بارض قرعاء فقال : لاصحابه : ايتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب قال : فليات كل انسان بما قدر عليه فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا تجتمع الذنوب ثم قال : اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل شىء طالباً ، الاوان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شىء احصيناه فى امام مبين (٢) - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

فتدبر فى هذه الاخبار ان الحكمة اقتضت ان لا يعين الكبائر لئلا يجترىء الانسان على ذنب بتخيل انه صغيرة ، و الايات و الاخبار فى عظم الذنوب كثيرة لاحتجاج الى الذكر لان مخالفة العظيم عظيمة ، و لما كانت ظاهرة لم تشتغل بذكرها فان الافتراء على الله ، وعلى الرسول ، و على الائمة صلوات الله عليهم من الكبائر ، قال الله تعالى : ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا (٣) ان الذين يفترون على الله الكذب وجوههم مسودة يوم القيمة (٤) .

و ترك الحج من الكبائر لقوله تعالى (و من كفر) . (٥) وتقدم الاخبار فى

(١-٢) اصول الكافي باب استصغار الذنب خبر ١-٣ من كتاب الايمان والكفر

(٣) الاية فى الانعام - ٢١-٩٣-١٤٤ - الاعراف ٣٧ - يونس ١٧ - هود-١٨

الكهف ١٥ - فى بعضها بالواو كما فى الاولين والسادس وفى بعضها بالفاء كما فى الباقي

(٤) لا يخفى ان قوله : ان الذين الى قوله يوم القيمة ليس من الاية فلا تغفل نعم فى

سورة يونس - ٦٩ - هكذا ان الذين يفترون على الله كذباً لا يفلحون وبظاھر ان الشارح قد ايضاً

اراد الاقتباس لانقل الاية والله العالم

وروى في خبر آخر : ان الحيف في الوصية من الكبائر .

الوعيد ، والقمارمنها فانه مع الخمر مقر ونان بعبادة الاصنام ، والكذب مطلقاً للإيات والابخار ، والغيبة وبغض المؤمنين ، والحسد ، والرياء في العبادات الواجبة واضرار المؤمنين ، وغصب اموالهم ، والافتراء عليهم ، وظلمهم ، والمكر ، والخديعة معهم و سوء الظن بهم ، ومخالفة وعدهم على خلاف فيه لكن ظاهر قوله تعالى : (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لانفعلون) (١) والابخار المتواترة في انها علامة النفاق تدل على انها منها .

وكذلك الحسد، والخيانة في الامانة ، والنميمة ، واللواط فانه اعظم من الزناء ، بل من كل اثم كما سيجيء ، ولهذا قيل انها الى السبعمة اقرب منها الى السبعين ولهذا ادعى شيخنا الطبرسي اجماعنا على انه لاصغيرة وكل ذنب كبيرة .

فالاحتياط ان يقال : الكبيرة والاكبر و الاحتياط للمؤمن بالنظر الى نفسه ان لا يجترىء على مطلق الذنب ، و بالنظر الى غيره ان لا يحكم بفسق من ارتكب بعض اللطم سيما مع اظهار ندامته فان الانسان سخرة الشيطان و النفس و الهوى والدنيا ، وقل من ينجو منها الامن رحمه الله تعالى ووقفه وايداه - قال الله تعالى : ان النفس لامارة بالسوء الامارحم ربي (٢) .

هذا مع قطع النظر عن القضاء والقدر فانه بحر عظيم لا يمكن التهجم فيه وكثيراً ما يكون مصلحة العبد في اللطم لئلا يحصل له العجب بطاعة ناقصة حصلت بفضل الله تعالى وتأييده .

﴿وروى في خبر آخر ان الحيف﴾ اي الظلم ﴿في الوصية من الكبائر﴾ ويحمل على من اقر عند الموت بمال لآخر كذباً للمظلم على الورثة او للمبالغة في الكراهة وسيجيء .

(١) غافر - ٣٥

(٢) يوسف - ٥٣

وكتب على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لواحد ، و فنائهم و فساد التدبير و حرم الله تبارك و تعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل و التوقير للوالدين و كفران النعمة و ابطال الشكر و ما يدعو من ذلك الى قلة النسل و انقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين و العرفان بحقهما ، و قطع الارحام و الزهد من الوالدين في الولد ، و ترك التربية لعلة ترك الولد برهما .

و حرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس ، و ذهاب الانساب و ترك التربية للاطفال و فساد الموارث و ما شبه ذلك من وجوه الفساد ، و حرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب و نفى الولد و ابطال الموارث و ترك التربية و ذهاب المعارف و ما فيه من الكبائر و العلل التي تؤدي الى فساد الخلق

﴿ و كتب على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان ﴾ طرق المصنف اليه كثيرة و كانه حصل له العلم بالقرائن ان الجواب منه عليه السلام ، و الظاهر ان المصنف كان يعتقد ثقته كالمفيد رحمهما الله ﴿ من التوقير لله عز وجل ﴾ فانه تعالى امر باطاعتها في جميع الاديان مع ان العقل يحكم ايضاً فتعظيمهما تعظيم لله تعالى ، و كذا صلة الرحم و هو افضل افرادها مع انه مع العقوق يترك الوالدان تربيتهم و يدخل ذلك بنظام العالم .

﴿ من قتل الانفس ﴾ لان الغيرة من لوازم البشرية مع قطع النظر عن الوجوب الشرعي او لمنازعة الرجال على امرأة واحدة ﴿ و ذهاب المعارف ﴾ فانه يعرف الاولاد بالاباء و كذا جميع القرابات تابعة للنسب فاذا ارتفع النسب بالقذف يرتفع الجميع ﴿ و ما فيه من الكبائر ﴾ اى المفاسد العظيمة و فى العلل (١) (من المثابر) (٢) اى

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ١

(٢) فى نهاية ابن الاثير جاءه رجل من اهل نجد نائراً الراس يسئله عن الايمان اى منتشر

شعر الراس (الى ان قال يقوم الى اخيه نائراً فريضة اى منتفخ الفريضة قائمها غضباً انتهى .

وحرم اكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك ، اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد اعان على قتله اذا اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولاله من يقوم عليه ويكفئه كقيام والديه ، فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة فى قوله عز وجل : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً (١) ولقول ابي جعفر عليه السلام : ان الله اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين ، عقوبة فى الدنيا وعقوبة فى الآخرة ، ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما اصابه لما اوعده الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما فى ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحنة والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا .

وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسول والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية و اظهار العدل وترك الجور واماتته و الفساد ولما فى ذلك من

ثوران الغضب والفساد من اقرباء المقذوف و معارفه .

﴿ ولا يتحمل لنفسه ﴾ اى هو بنفسه لا يحتمل ضرورياته (او) ولا يتحمل ﴿ من طلب اليتيم بثاره ﴾ اى بدمه تجوزاً كأنه قتله ﴿ اذا ادرك ﴾ وبلغ .
 ﴿ وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم ﴾ اى لما فيه من ترك نصره
 الائمة العادلة على عقوبة اعدائهم ﴿ على انكار ما دعوا اليه ﴾ اى العقوبة لانكارهم
 ما دعوا الرسول اياهم ﴿ من الاقرار وابطال دين الله ﴾ كما فى العلل والعيون (٢)

(١) النساء - ٩

(٢) عيون اخبار الرضا (ع) باب ٣٢ فى كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان فى

جواب مسأله من العلل فى حديث طويل وعلل الشرايع باب العلة التى من اجلها حرم اكل

مال اليتيم ظلماً خبر ١

جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبى و القتل و ابطال حق (دين) الله عزوجل و غيره من الفساد ، و حرم الله عزوجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين و ترك المؤازرة للانبياء و الحجج عليهم السلام و ما في ذلك من الفساد و ابطال حق كل ذى حق (لا-خ) لعله سكنى البدو و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجزله مساكنة اهل الجهل ، و الخوف عليه (١) لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم و الدخول مع اهل الجهل و التمادى في ذلك ، و علة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه و لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما و ثمن الآخر باطلاً فيبيع الربا و شرائه و كس على كل حال على المشتري و على البايع ، فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعله فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربا ، و بيع الربا ببيع الدرهم بالدرهمين .

(او) حق الله كما في بعض النسخ .

﴿ للرجوع عن الدين ﴾ كأنه بسكنى البادية بعد الهجرة رجع عن الدين مع انهم كانوا يسمونه بالمرتد ﴿ ولذلك ﴾ وفى العيون (و كذلك) وهو احسن يعنى اذا لم يكن عرف الدين فيجب الهجرة لمعرفة و اذا عرفه ايضاً لم يجز ترك السكنى فى الامصار و الذهاب الى البد و لخوف الرجوع عن العلم و الدين . و كذا المجالسة مع اهل الجهل ولو كان فى الامصار ايضاً لثلايت ترك العلم الا ان يكون لتعليم الدين ممن يختاره الامام له .

﴿ و كس ﴾ اى نقص ﴿ على المشتري ﴾ فى المال ﴿ و على البايع ﴾ فى الدين ﴿ حرم الله الربا و بيع الربا ببيع الدرهم بالدرهمين ﴾ و فيها حرم الله الربا و بيع الدرهم بالدرهمين بدأ بيد كما تقدم فى الربا ان مذهب عبدالله بن عباس انه لا ربا

وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهى كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزوجل لها لم يكن ذلك منه الاستخفافا بالمحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول فى الكفر .

وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة زهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس فى الربح وتركهم للقرض والقرض صنایع المعروف ، ولما فى ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : انما حرم الله عزوجل الربا كيلا يمتنعوا من صنایع « اصطناع - خ » المعروف .
وفى رواية محمد بن عطية ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما حرم الله

فى النسيئة وكان الخلفاء العباسيون ينصرون مذهب جدهم فورد كذلك تقية والظاهر انه من اصلاح المصلحين .

❖ من الاستخفاف بالحرام المحرم ❖ اى الحرام عقلا ونقلا اوتاكيد ❖ لم يكن ❖ وفيهما (ولم يكن) ❖ الاستخفافاً بالمحرم الحرام ❖ وفيهما « بالمحرم للحرام) فالمحرم على صيغة اسم الفاعل اى هو استخفاف بالله ورسوله وبنوابه .
❖ تحريم الربا بالنسيئة ❖ اى بالقرض بالنفع اوتأجيل الدين بزيادة ❖ والقرض صنایع المعروف ❖ اى منها ، مبالغة وفى العلل (وصنایع المعروف) ومافى الاصل اظهر .

❖ وروى هشام بن سالم ❖ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١)
❖ كيلا ❖ او لكيلا كما هو فيهما .
❖ وفى رواية محمد بن عطية ❖ ثقة لم يذكر ، والظاهر انه من كتابه فيكون

(١) الكافى الربا خبر ٨ من كتاب المعيشة والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٧١

عز وجل الربا ثلاثا يذهب المعروف .

وسأل هشام بن الحكم ابا عبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض .

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقر ونان .

صحيحاً لكن رواه في العلل في القوي عنه (١) ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال : اوتدري لم ذاك ؟ قلت : لا قال لثلاثا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٢) .

﴿ وسأل هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (٣) لان الشرك اعظم من

السحر فاذا اعطوا الامان مع الشرك فمع السحر اولي لكن يعزر المتظاهره .

وروى المصنف في العلل في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : سمعته يقول : قتل النفس من الكبائر لان الله عز وجل يقول ومن يقتل

(١) علل الشرايع باب ٢٣٦ علة تحريم الربا خبر ٣

(٢) الكافي باب الريا خبر ٧ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٦٩ من

كتاب التجارة .

(٣) الكافي باب حد الساحر خبر ١ من كتاب الحدود و التهذيب باب من الزيادات

خبر ١٣ من كتاب الحدود .

وقال ابو جعفر عليه سلام : حرم الله عز وجل الخمر لفعالها وفسادها .
وروى عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد ، عن جابر ، عن زينب بنت علي
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قالت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في خطبتها في معنى فدك : لله فيكم (بينكم - خ ل)

مؤمناً متمعداً فجزائه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً
عظيماً (١) .

وقذف المحصنات من الكبائر لان الله عز وجل يقول : اعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم (٢) وعقوق الوالدين من الكبائر لان الله عز وجل جعل العاق
جباراً شقيماً (٣) .

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني عن ابى الجارود عنه
عليه السلام (٤) .

﴿ وروى عن اسماعيل بن مهران ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ عن احمد بن
محمد بن جابر ﴾ والظاهر عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر ﴿ عن
زينب ﴾ كما هو في العلل (٥) وسيجيء في الفهرست عن محمد بن جابر عن
عباد العامري عن زينب ﴿ بنت علي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴾ ورواه بطرق ثلثة ايضاً عنها ، ورواه
الطبرسي في الاحتجاجات ورواه الكشي ايضاً بطرق عنها ﴿ قالت قالت فاطمة
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في خطبتها في معنى فدك ﴾ وفي امره ، الخطبة في نهاية الفصاحة والبلاغة
اخذ منها موضع الحاجة ﴿ لله بينكم ﴾ او (فيكم) كما في العلل ﴿ عهد

(١-٢-٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم قتل النفس خبر ١ وباب العلة
التي من اجلها حرم عقوق الوالدين خبر ٢ وباب العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات
خبر ٢

(٤) الكافي باب ان الخمرانما حرمت لفعالها الخ خبر ٣
(٥) علل الشرائع باب ١٨٢ علل الشرايع واصول الاسلام خبر ٢ و ٣ و ٤ والطبرسي
في الاحتجاج باب احتجاج فاطمة صلوات الله عليها في خطبة طويلة

عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم : كتاب لله بينة بصائره ، وآى منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره ، مديم للبرية استماعه ، وقائد الى الرضوان أتباعه ، مؤديا الى النجاة اشياعه ،
فيه تبيان حجج الله المنورة ، ومحارمه المحدودة ، وفوائده المندوبه ، وجمله

قدمه اليكم ، وبقية استخلفها عليكم ﴿ اى الله تعالى وصية قدمها اليكم وبقية من رحمته بعد الرسول ﷺ جعلها عوض الرسول كما قال رسول الله ﷺ فى المتواترين العامة والخاصة فى عرفات ، ومسجد الخيف بمنى ، وغدير خم : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

﴿ كتاب الله ﴾ بدلها (او) هما كتاب الله ﴿ بينة بصائره ﴾ اى دلائله المبصرة واضحة ﴿ وآى ﴾ جمع الآية كما فى بعض النسخ والعلل وليست فى بعضها كما فى الاحتجاج ﴿ منكشفة سرائرها ﴾ اوسرائره اى واضحة اسراره عند ذوى العقول واولى الالباب المتدبرين فيها ﴿ متجلية ظواهره ﴾ عند الجميع ﴿ مديم للبرية استماعه ﴾ اى يجب على الخلائق استماعه والعمل به الى يوم القيمة (او) لا يكره مع كثرة الاستماع ولا يخلق بكثرة التلاوة (اما) بالنظر الى العلماء الربانيين فكلما تدبروا فيه ينكشف لهم الاسرار الغير المتناهية (واما) بالنظر الى العلماء الظاهرية فبالاشارات والاستنباطات (واما) بالنظر الى من لا يفهم معانيه فبمحض الاعجاز ، وفى الاحتجاج (مؤد الى النجاة استماعه) ﴿ قائد الى الرضوان ﴾ اى رضاء الله او الجنة ﴿ اتباعه ﴾ جمع تابع او يكون مصدرا ﴿ مؤديا الى النجاة اشياعه ﴾ اى اتباعه او اتباعه كما فى بعض النسخ فعلى هذا يقرء الاول مصدرا .

﴿ فيه تبيان الخ ﴾ اى غاية البيان والظهار ﴿ حجج الله المنورة ﴾ بالكسراى للقلوب ، ويؤيده انه فى العلل (المنيرة) او بالفتح اى نورها الله تعالى ﴿ ومحارمه المحدودة ﴾ اى حد حدودا لكل واحد من المحرمات لئلا يكون الخلائق فى

الكافية ، ورخصه الموهوبة (المرهوبة -خ) ، وشرايعه المكتوبه ، وبيناته الخالية (الجالية-خ).

ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك ، والصلاة تنزيها عن الكبر ، والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام تبيينا للاخلاص ،

شبهة كما ورد في الاخبار المتواترة ﴿ وفوائله المندوبة ﴾ من المستحبات ، وفي الاحتجاج قبله (وعزائمهم المفسرة) اى الواجبات ﴿ وجمله ﴾ جمع الجملة ﴿ الكافية ورخصه ﴾ فى مقابلة العزائم كالقصر فى السفر واكل الميتة عند الضرورة ﴿ الموهوبة ﴾ كما تقدم انه قال رسول الله ﷺ : فى القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (او المرهوبة) كما فى بعض النسخ والعلل اى رخص ورهب فى الزيادة عن قدر الضرورة ﴿ وشرايعه المكتوبة ﴾ اى الواجبية او الاعم منها ، ومن الاحكام التى يجب العمل عليها من الديات والموارث والحدود ﴿ وبيناته ﴾ اى معجزاته ﴿ الجالية ﴾ الواضحة من الفصاحة والبلاغة والاخبار بالمغيبات والعلوم الالهية .

﴿ وفرض الله الايمان تطهيرا ﴾ من نجاسة ﴿ الشرك ﴾ وطهارة القلب عن الاعتقادات الخبيثة ﴿ والصلوة تنزيها من الكبر ﴾ للركوع و السجود بمكارم بدنه على الارض ولايدل على اختصاص العلة بهذه المذكورات فان لكل منها عللا كثيرة مذكورة فى الروايات ، والتخصيص للاهتمام لخصوص المقام ﴿ والزكاة زيادة فى الرزق ﴾ وفى الاحتجاج (والزكوة تزكية للنفس ونماء فى الرزق) ﴿ والصيام تبيينا للاخلاص ﴾ كما تقدم فى قوله الصوم لى وانا اجزى به (١) ، فانه يمكن ان لا يصوم ويقول : انا صائم فيه يظهر انه مخلص لله تعالى .

والحج تسنية (تشيداً - خ) للدين والعدل تسكيناً للقلوب ، والطاعة نظاماً للملة والامامة لماً من الفرقة .

والجهاد عز الاسلام ، والصبر معونة على الاستيجاب ، والامر بالمعروف ومصلحة للعامة ، وبر الوالدين وقاية عن السخط .

وصلة الارحام منمأة للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة ، وتوفية المكائيل والموازن تعبيراً للبخسة .

﴿ للثبث للدين ﴾ اول التنبيه او لتبيينه ، وفي العلل (تسنية) اى توضيحها وفي الاحتجاج تشيداً اى تقوية ﴿ والعدل تسكيناً ﴾ او تنسيقاً اى تعبداً او تنسكاً بمعناه ، وفي العلل (مسكا) اى امساكاً لها عن الجور والظلم وارادته ، وفي الاحتجاج (تنسيقاً) اى انتظاماً ﴿ والطاعة ﴾ اى اطاعة اولى الامر وفي الاحتجاج (طاعتنا) اى اهل البيت عليهم السلام ﴿ نظاماً للملة ﴾ لملة الاسلام ﴿ والامامة لماً ﴾ اى اجتماعاً ﴿ من الفرقة ﴾ وفي الاحتجاج (وامامتنا امامانا من الفرقة .

﴿ و الجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب ﴾ بان يستوجب الثواب الجزيل ، وفي العلل (على الاستنجاب) بان يصير النفس نجيباً بالصبر ، وفي الاحتجاج (على استحباب الاجر) او (استجلاب الاجر) وهو اظهر .

﴿ وصلة الارحام منمأة للعدد ﴾ اى اذا وصلهم احبوه واعانوه ويكثر عدده بهم (او) يزيدهم الله تعالى بالاولاد والاحفاد او الاعم كما ورد به الاخبار المتواترة ﴿ وتوفية المكائيل والموازن تعبيراً للبخسة ﴾ كما قال تعالى : ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين (١) غيرهم بالافساد (او تغييراً) بالمعجزة او تعبيراً للحنيفية ، و كانه تصحيف وان امكن الصحة .

وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة ، وترك السرقة ايجابا للعبة ، وأكل أموال
اليتامى اجارة من الظلم ، والعدل في الاحكام أيناسا للرعية .
وحرم الله الشرك اخلاصه بالربوبية ، فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به
واتقوا عما نهاكم عنه ، والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة .
وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال على ما لم يقل فليتبوأ مقعده

﴿وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة﴾ اي لئلا يصير ملعونا به كما قاله تعالى
(اد) لان القذف لعنة ولا يليق بالمؤمن ، والاول اظهر ﴿والسرقة ايجابا للعبة﴾ اي
لعنة النفس فانها قبيحة عقلا ايضا .

﴿وحرم الله الشرك﴾ يمكن تعميمه بحيث يشمل الربا بقرينة ﴿اخلاصا
بالربوبية والخطبة طويلة﴾ في غاية الاغلاق ، ويحتاج شرحها الى بسط من الكلام
وللاطالة تركته ، ومتضمنة لكفرهم كما هو موجود في الصحاح الستة بطرق متكررة
وسنذكر الخطبة بشرحها في رسالة منفردة انشاء الله تعالى .

﴿ وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ في القوي كالصحيح
كالكليني (١) والايات والاخبار في ذلك كثيرة ، و تقدم صحيحة ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اقمى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بقتياه (٢) .

﴿ وقال رسول الله (ص) ﴾ رواه العامة في صحاحهم بطرق متكررة بعبارات
متقاربة حتى ذكر بعضهم انه متواتر بالمعنى ، ولما كانت الايات في ذلك كافية

(١) اصول الكافي باب الكذب خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اصول الكافي باب النهي عن القول بغير علم خبر ٣ من كتاب فضل العلم

من النار .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من آمن رجلا على دمه « ذمة - خ ل » ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر .

وروى احمد بن النضر ، عن عباد ، عن كثير النوا قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعده الله عز وجل عليه النار .

وروى زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : ان الله تبارك وتعالى اوعده في أكل مال اليتيم عقوبتين ، اما أحدهما فعقوبة الآخرة بالنار ، واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم

وذكرنا بعضها لم نشغل بذكر الاخبار (فليتوبوا) اي (ينزل منزله من النار فانه ليس له منزل الا فيها .

(وروى يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سليمان) وله اصل ، في القوي كالصحيح ، ويدل على حرمة الغدر (ومن آمن رجلا على دمه) بان كان مستحقا للقتل و آمنه فيكون عفوا عن القصاص و حينئذ يكون قتله قتل مؤمن بغير حق ، وكذا اذا لم يكن مستحقا للقتل ودفعه الى الظالم او خلى بينه وبينه مع القدرة على الدفع فانه قاتل او كالقاتل (اما) اذا كان مستحقا للقتل وآمنه فعليه ان يرضى ورثة المقتول مهما امكن ، وان لم يرضوا فيجب عليه دفع القاتل اليهم و كان امانه اغوا .

(وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا) في القوي كالصحيح (كلما اوعده الله عليه النار) اي لخصومه لالكونه من الذنب او في القرآن وهو الاظهر ، لكن تقدم ما يشعر بالعموم وتقدم الاخبار في ذلك .

(وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران) في الموثق (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) اي ليعلم الذين ياكلون اموال اليتامى انهم لو تركوا ذرية ضعفاء ، لا كل جماعة اموالهم كما اكل هو اموالهم

ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً (١) يعنى بذلك ليخش ان
أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .
وقال رسول الله « ص » : سباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من
معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

و يستلزم ان يموت عن الاولاد الصغار قبل او ان اجله ، واما عقوبة الآخرة
فما ذكره الله تعالى بعده « ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في
بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (١) .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير، عن
ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (٢) ﴿ سباب المؤمن ﴾ بالكسراى سبه
﴿ فسوق ﴾ بالضم اى فسق ﴿ وقتاله كفر ﴾ اى كالكفر فى العقوبة او كفر
اصحاب الكبائر كفر آخر كما ورد فى الاخبار ﴿ واكل لحمه ﴾ اى غيبته
﴿ من معصيته الله ﴾ اى العظيمة ﴿ وحرمة ماله كحرمة دمه ﴾ فى اصلها وان
اختلفا فى العقوبة ارمبالغة .

وروى الكليني فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
موسى عليه السلام فى رجلين يتسابان قال : البادى منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه
مالم يعتذر الى المظلوم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة الثمالى قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول : ان اللعنة اذا خرجت من فى صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساعداً
والارجعت على صاحبها - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وروى فى الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

(١) النساء - ١٠

(٢) اورده والذين بعده فى اصول الكافى باب السباب خبر ٢-٤-٧ من كتاب الايمان

قال الله عز وجل لياذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن ، ولولم يكن من خلقى فى الارض فيما بين المشرق والمغرب الامؤمن واحدمع امام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت فى ارضى ولقامت سبع سموات وسبع ارضين بهما ولجعلت لهما من ايمانهما انساً لا يحتاجان الى انس سواهما (١) .
 وفى الصحيح ، عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام قال : لما اسرى بالبني عليه السلام قال : يارب ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمد من اهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شىء الى نصره اوليائى ، و ما ترددت عن شىء انا فاعله كترددى عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته ، وان من عبادى المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى ، ولو صرفته الى غير ذلك هلك وان من عبادى المؤمنين من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك ، وما يتقرب الى عبد من عبادى بشىء احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب الى بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت اذا سمعته الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ان دعانى اجبته وان سألنى اعطيته .

وفى الصحيح ، عن معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد اسرى ربي ، فاوحى الى من وراء الحجاب ما اوحى وشافهني الى ان قال لى : يا محمد من اذل لى ولياً فقد ارضىنى بالمحاربة ، ومن حاربنى حاربته قلت : يارب ومن وليك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته ؟ قال لى ذاك من اخذت ميثاقه لك ولو صيكت ولذريتكما بالولاية .

وفى الصحيح ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله

(١) اورده والعشرة التى بعده فى اصول الكافي باب من آذى المسلمين واحقرهم خبرا

تبارك وتعالى يقول : من اهان لى و ليا فقد ارصد لمحاربتى وانا اسرع شىء الى نصره اوليائى - ورواه المصنف فى الصحيح فى عقاب الاعمال .

وفى الصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل : من استذل عبدى المؤمن فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى شىء انا فاعله كترددى فى عبدى المؤمن انى احب لقاءه فيكره الموت فاصرفه عنه وانه ليدعونى فى الامر فاستجيب له بما هو خير له .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من استذل مؤمنا واحقره لقلته ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل : من اهان لى و ليا فقد ارصد لمحاربتى وما تقرب الى عبد بشىء احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب الى بالنافله حتى احبه ، فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ان دعانى اجبته وان سألنى اعطيته وما ترددت عن شىء انا فاعله كترددى عن موت عبدى المؤمن يكره الموت واكره مسأته .

اطلاق التردد على سبيل المجاز ولا ريب لنا فى ان المحبة تحصل بكثرة العبادات والاذكار مع الرياضات والمجاهدات وبسبب الارتباط العظيم بصير فانى فى الله وباقيا بالله ، ولا يفهم هذه المعانى الا بالوصول اليها .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم : قال الله تبارك وتعالى : من اهان لى و ليا فقد ارصد لمحاربتى .

وهذا المعنى بالنظر الى الائمة المعصومين عليهم السلام محقق ، وفى غيرهم ايضا

للعوموم في بعض الاخبار ولاختفاء الاولياء في المؤمنين كما ورد : اوليائي تحت قبائي (١) لا يعرفهم غيري .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من حقر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ما قنحتي يرجع عن محقرته اياه .
وفي القوي ، عن مفضل بن عمر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان يوم القيمة نادى منا داين الصدود (او المؤذون) لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم .

وفي القوي كالصحيح . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله عز وجل : قد نابذني من اذل عبدي المؤمن .

وفي الصحيح . عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لاتبعوا عثرات المسلمين فان من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته ، ومن تتبع الله عثرته يفضحه (٢) .

و في الموثق بسندين ، وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عثراته وزلاته ليعنفه بها يوما ما - (٣) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناهما .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عير مؤمنا

(١) القبا الذي يلبس والجمع اقبية (مجمع البحرين) وكأنه كناية عن كونهم تحت

صفة ستارته تعالى بحيث سترهم عن المخلوتين فكانه تعالى البسهم

(٢-٣) اصول الكافي باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم خبر ٤ - ٣٥٦١

من كتاب الايمان والكفر وفي الموضع الثاني من الكافي (ليعيره) بدل (ليعنفه) .

بذنب لم يمت حتى يرتكبه (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن غير مؤمناً بشيء
لم يمت حتى يرتكبه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من انب مؤمناً ابه الله فى
الدنيا والآخرة .

وفى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لقي
اخاه بما يؤنبه ابنه الله فى الدنيا والآخرة .

وروى المصنف مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة
اشد من الزنا فليل يا رسول الله ولم ذاك ؟ قال : لان صاحب الزنا يتوب فيتوب الله
عليه وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى يحلله (او يجعله
فى حل) (٢) .

وفى الصحيح كالكلينى ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
من بهت مؤمناً او مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله فى طينة خبال حتى يخرج مما قال
قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات (٣) (اى الفاجرات)

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب التعبير خبر ٣ - ٢ - ١ - ٤ من
كتاب الايمان والكفر .

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صارت الغيبة اشد من الزنا خبر ١ ص ٢٤٣
ج ٢ طبع قم .

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من بهت مؤمناً او مؤمنة الخ خبر ١ واصول الكافى باب
الغيبة والبهت خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال في مؤمن ماراته عيناه وسمعتة اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم (١) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث ، قيل : يارسل وما يحدث؟ قال : الاغتياب (٢) .

وروي المصنف في القوي عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى؟ فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ، ورجل يجرامعائه ، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً ، ورجل يأكل لحمه .

فيقال لصاحب اتابوت : ما بال الابد قد آذانا على ما بنا من الاذى؟ فيقول ان الابد (اي المتباعد عن الخير وهو مسبة مشهورة ويطلق على الخائن) مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداء ولا وفاء ولا مخلصاً (ثم) يقال للذي يجرامعاه ما بال الابد (اي الملعون البعيد من رحمة الله تعالى) قد آذانا على ما بنا من الاذى؟ فيقول ان الابد كان لايبالي اين اصاب البول من جسده ،

(ثم) يقال للذي يسيل فوه قيحاً ودماً : ما بال الابد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابد كان يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيشيدها ويحاكي بها (ثم) يقال : للذي يأكل لحمه ما بال الابد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول

ان الابدع كان يا كل لحوم الناس بالغيبة وبمشى بالنميمة (١).
 وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اغتیب
 عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله في الدنيا و الاخرة ومن لم ينصره ولم
 يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله في الدنيا والاخرة (٢) .
 وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله ﷺ : من اغتاب مؤمنا غازياً
 او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب عمله يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم ير كس
 في النار كسا اذا كان الغازى في طاعة الله (٣) والر كس رد الشيء مقلوبا .
 وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن داود بن سرحان قال : سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغيبة قال : هو ان تقول لايخيك في دينه مالم يفعل و تبث عليه امرأ
 قدستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد (٤) .
 وفي القوي ، عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل النبي ﷺ
 ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبه كلما ذكرته .
 وفي الموثق كالصحيح ، عن يحيى الازرق قال : قال لى ابو الحسن عليه السلام
 او ابو عبد الله عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه
 ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس
 فيه فقد بهته .

وفي الحسن كالصحيح ؟ عن عبد الرحمان بن سيابه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام

(١) عقاب الاعمال باب من مات وفي عنقه اموال الناس الخ خبر ١

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب معاونة الاخ ونصرته خبر ٢

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من اغتاب غازيا في طاعة الله او آذاه الخ خبر ١

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الغيبة والبهت خبر ٣-٤-٥-٦-٧

من كتاب الايمان والكفر

عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : الغيبة ان تقول فى اخيك ماستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا ، والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه .

واستثنى العلماء جرح الرواة لابتناء احكام الله على الراوى و قال الله تعالى ان جائكم فاسق نبأ فبينوا (١) وتوقف السيد ابن طوس وهو فى محله اذا كان مؤمنا وكذا استثنوا الفاسق لانه لاحرمة له للروايات الكثيرة .

روى المصنف فى الصحيح ، عن هرون بن الجهم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة .

و روى شيخنا الطبرسى فى تفسير قوله تعالى (يوم ينفخ فى الصور فتاتون افواجا) باسناده عن البراء بن عازب قال : كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزل ابي ايوب الاتصارى فقال معاذ يا رسول الله ارايت قول الله تعالى : (يوم ينفخ فى الصور فتاتون افواجا) الايات ؟ فقال : يا معاذ سئلت عن عظيم من الامر ثم ارسل او اسبل عينيه ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتى اشتاتا قد ميزهم الله تعالى من المسلمين وبدل صورهم ، (فبعضهم) على صورة القردة ، (وبعضهم) على صورة الخنازير (وبعضهم) منكسون ارجلهم من فوق وجوههم من تحت ، ثم يسحبون عليها (وبعضهم) عمى يترددون (وبعضهم) صم بكم لا يعقلون ، (وبعضهم) يمضغون السنثم يسيل القيح من افواههم لعابا يتقذره اهل الجمع ؛ (وبعضهم) مقطعة ايديهم وارجلهم (وبعضهم) مصلبون على جذوع من نار ، (وبعضهم) اشدتنا من الجيف (وبعضهم) يلبسون جبابا سائلة او ساقطة من قطر ان لازقة بجلودهم .

(فاما) الذين على صورة القردة فالقتات من الناس (اى النمام) (واما) الذين على صورة الخنازير فاهل السحت (اى الرشوة او آكل الحرام مطلقا) (واما) المنكسون على رؤسهم فآكلة الرباء (والعمى) الجائرون فى الحكم (والصم البكم)

وقال الصادق عليه السلام : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار .
 وروى ابن ابي عمير ، عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله
 رجل فقال : اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة ؟ قال : شرب الخمر ،
 ثم قال : او تدرى لم ذلك ؟ قال : لا ، قال : لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه
 عز وجل .

المعجبون باعمالهم .

(و الذين) يمرضون الستمهم فالعلماء و القضاة الذين خالف اعمالهم اقوالهم
 (والمقطعة) ارجلهم وايديهم الذين يؤذون الجيران (والمصلوبون) على جذوع من
 نار فالساعة بالناس الى السلطان (والذين) هم اشدتنا من الجيف فالذين يتمتعون
 بالشهوات واللذات ويمنعون حق الله تعالى في اموالهم (والذين) هم بلبسون الجباب فاهل
 الفخر والخيلاء (١) .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن اسماعيل بن سالم ﴾ مجهول
 كما في عقاب الاعمال (٢) او مسلم وهو موثق او يسار كما الكافي و العلل (٣) وهو
 مجهول ويدل على ان شرب الخمر شر من ترك الصلوة مع انه ورد الاخبار الكثيرة
 ان ترك الصلوة كفر وعلل بانه يصير الى حال لا يعرف ربه وهذه حالة الكفر (او)
 لانه ربما يقول الكفر فيها مع انه يستلزم ترك الصلوة ايضا و عدم قبول الصلوة
 اربعين يوماً .

(١) اورده الطبرسي ره في ذيل قوله تعالى في سورة عم يسائلون يوم ينفخ في الصور

(٢) عقاب الاعمال عقاب الخيانة وشرب الخمر والزنا خبر ٣

(١) الكافي باب ان الخمر رأس كل اثم وشر خبر ١ وفيه اسماعيل بن بشار وعلل

الشرائع باب العلة التي من اجلها صار شرب الخمر اشر من ترك الصلوة خبر ١ ص ١٦٢ ج ٢

طبع قم .

وقال عليه السلام : ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ،
ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً .

وروى أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوماً ، فان ترك الصلاة في
هذه الايام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة .
وفي خبر آخر : ان صلاته توقف بين السماء و الارض فاذا تاب ردت عليه
وقبلت منه .

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن احمد بن اسمعيل الكاتب
عن ابيه قال : اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم : لو بعثتم

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخان في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : ﴿ان
اهل الري﴾ اي من يشرب حتى يروى .

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن الفضيل بن يسار﴾ الى
قوله) اربعين يوماً ﴿الظاهر ان القبول غير الاجزاء كما قال الله تعالى انما يتقبل
الله من المتيقن (٢) و اختلف الاصحاب بعده فقال بعضهم انه بها يستحق الخلاص
من النار ولا يستحق دخول الجنة ، و الاكثر على انه يستحق دخول الجنة لكن
في مرتبة دنية ، والجزم باحدهما مشكل لعدم التصريح باحدهما في الاخبار على
ما رأيناها .

﴿وفي خبر آخر﴾ سيجيء الاخبار بانه اذا تاب تاب الله عليه .

﴿وروى ابراهيم بن هاشم﴾ في القوي كالشيخين (٣) و اعلم ان المصنف
لم يذكر حكم الخمر في باب الاطعمة و الاشربة ، ولم يذكر هنا ايضاً

(١) الكافي باب شارب الخمر ١٧ من كتاب الاشربة

(٢) المائدة - ٢٧

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الاشربة

اليه بعضكم يسأله ، فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له : عداليه فلم يزالوا به حتى عاداليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا بن أخي : شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله ، وافاعيل الخمر تعلقو على كل ذنب كما تعلقو شجرتها على كل شجرة .

الاهذه الاخبار مع كثرة الاحكام و المسائل فلنذكر بعض الاخبار .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبياً قط الا وفى علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين (١) (اى لم يصلوا اليه) قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : ليس احد ارفق من الله عز وجل ، فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا (٢) .

و فى القوى كالصحيح عن زرارة مثله فى الجبر والاول ، وكذا فى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .
وفى الصحيح ، عن عجلان ابي صالح قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : من شرب مسكراً او سقاه صبيلاً لا يعقل ، سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفوراً له ، ومن ترك المسكرا ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم ، وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائى (٣) .

- (١) يعنى ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جاباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا (الوافى)
(٢) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان الخمر لم تزل محرمة خبر ٢-٣-١ و التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠
(٣) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب شارب الخمر خبر ٧-١-٢-٣-٤-٦
٣-٥-٨- من كتاب الاشربة

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الربيع الشامي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولا محق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاونان ، وقال : اقسام ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرأ الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم معذباً بعد او مغفوراً له ، ولا يسقيها عبد لي صبيأ صغيراً او مملو كا الاسقيته مثل ما سقاها من الحميم يوم القيمة معذباً بعد او مغفوراً له - اي ما لم يتب (المعازف) الدفوف و كلما يضرب ، وقيل ان كل لعب عزف .

وبالاسناد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ، ولا يؤتمن على امانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ، ولا تزوجوه اذا خطب : لا تؤتمنوه على امانة .

وفي القوي كالصحيح عن عجلان ابي صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال : لا ، من سقى مولوداً خمرأ او مسكراً سقاها الله عز وجل من الحميم وان غفر له .

وفي القوي عن سدير الصير في عن ابي جعفر عليه السلام قل ياتي شارب الخمر يوم القيمة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه (اي مخرجاً من العطش لسانه) يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال : من بئر خبال قال : قلت وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب

الخميران مرض لا تعودوه ، وان مات لا تحضروه ، وان شهد فلا تزكوه ، وان خطب فلا تزوجه ، وان سالكم امانة فلا تأتمنوه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسوداً وجهه ما يلاشده (او شفقه) مدلماً لسانه ينادى : العطش العطش .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب ، ولا يصدق اذا حدث ، ولا يشفع اذ شفع ، ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها اضيعها فليس للذى ائتمنه على الله عز وجل ان ياجره ولا يخلف عليه .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت باجعفر عليه السلام فقلت له : اننى اريد ان استبضع بضاعة فلاناً فقال لى : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ فقلت قد بلغنى من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لى صدقهم فان الله عز وجل يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ثم قال : انك ان استبضعه فهلكت اوضاعك فليس لك على الله عز وجل ان ياجرك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان ياجرني فقال : اى بنى ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قلت له : ولم ؟ فقال لى : ان الله عز وجل يقول : ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر ؟ قال : ثم قال عليه السلام : لا يزال العبد فى فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خر قدام الله عز وجل عنه سر باله و كان وليه واخوه ابليس لعنه الله و سمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال او شر و يصرفه عن كل خير (١) .

واعلم انه وقع سهو من الراوى فان هذا الخبر رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن حماد ، عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام دنائير واراد رجل من

قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل : يا ابيه ان فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً فترى ان ادفعها اليه بيتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر ؟ فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال : بنى لا تفعل فعصى اسماعيل اياه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يات به بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له : مه يا بني فلا والله مالك على الله هذا ولا لك ان يا جرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فاثمنته فقال اسماعيل : يا ابيه : اني لم اراه يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال : يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول : في كتابه ولا تؤنوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ، ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن اثمنه على امانه فاستهلكها لم يكن للذي اثمنه على الله ان يا جره ولا يخلف عليه (١) .

والظاهر انه اشتبه على حماد بن بشير وان امكن ذلك بناء على ان الامر لارشادي لا يجب ، ولا يستحب ان يعمل به وانما الغرض فيه منفعة الدنيا وان كان لو عمل به احد لله لكان مثاباً .

وفي الموثن عق زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمر وعاصرها ، ومعتصرها (اي الساعي فيه) وباعها ، ومشترها ، وساقها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه (٢) .

(١) الكافي باب آخرمه في حفظ المال وكراهة الاضاعة خبر ١ من كتاب المعيشة

(٢) الكافي باب شارب الخمر خبر ١٠ من كتاب الاشرية

وفي القوي ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة ، غارسها ، وحارسها ، وبايعها ، ومشتريها ، وشاربها ، وآكل ثمنها ، وعاصرها وحاملها ، والمحمولة اليه وساقياها (١) .

وفي القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا ما يلاشده سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن النعمان . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله ان يكمله بميل من نار .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمر بن ابان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من شرب مسكرا كان حقاً على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت : وما طينة خبال؟ فقال صديد فروج البغايا .

وفي القوي ، عن زرارة وغيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شارب الخمر لاعصمة بيننا وبينه .

وفي القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اصلي على غريق خمر .

(١) الكافي باب نوادر خبر ٤ من كتاب الاشرية

(٢) اورده و الستة التي بعده في الكافي باب شارب الخمر خبر ١٣ - ١٩ -

١٨ - ١٤ - ١٢ - ١٥ - ١٦ من كتاب الاشرية .

وفى القوى ، عن يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عزوجل وملئكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها تززع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيقة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عزوجل له عبدى كفرت وعيرتك الملائكة شوه لك عبدى (اي قبحا لك وبعداً) ثم قال ابو عبدالله عليه السلام شوه شوه كما يكون الشوه (وفى بعض النسخ سوعة بالمهملة بمعناه فى الجميع) والله لتوبخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ملعونين اينما ثقوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عزوجل ان هو اخذ برأ دمر به ، وان هو اخذ بحراً غرقه (او غرقته) يغضب لغضب الجليل عزاسمه .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر شربة لم يقبل له صلوة اربعين يوماً (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى الحسن عليه السلام قال : لما احتضر ابى عليه السلام قال : يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت : يا اباي واى الاشربة ؟ فقال : كل مسكر .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوماً .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان لله عزوجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الامن افطر

(١) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب شارب الخمر) خير ٥

على مسكر او من شرب مسكراً ، ومن شرب مسكراً لم تحسب له او انجست (او نجست كما في يب) صلوته اربعين صباحاً فان مات فيها مات ميتة جاهلية .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب خمرأ حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته اربعين صباحاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من شرب مسكراً لم يقبل منه صلوته اربعين ليلة .

وفي الموثق ، عن داود بن الحصين ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين يوماً فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية و ان تاب تاب الله عليه .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انجست صلوته اربعين يوماً و ان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه .

وحمل على انه شربها مستحلاً او على المبالغة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم يقبل منه صلوته اربعين يوماً وان عادسقه الله من طينة خبال ، قلت : و ما طينة خبال؟ فقال عليه السلام ما يخرج من فروج الزناة .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ، ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحاً .

وفي الصحيح ، عن البرزطي عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اناروينا عن النبي ﷺ انه قال : من شرب الخمر لم يحسب له صلوة اربعين يوماً

قال : فقال : صدقوا قلت : و كيف لاحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر؟ فقال : ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيروه نطفة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيروها علقة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيروها مضغة اربعين يوماً ، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (اي عظامه) اربعين يوماً على قدر انتقال خلقته ، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوماً .

الظاهر ان المراد انه بعد اربعين يوماً يذهب بالتحليل ويحيى بدله .
وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن احدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : ان الله عز وجل جعل المعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً وجعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر (١).

وفي الصحيح . عن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن ابيه ، عن احدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : ما عصى الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ، ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويشب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل .

وفي القوي ، عن الفضلاء ، عن ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ و ابي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قالوا : ان الخمر رأس كل اثم .

وفي القوي ، عن ابي اسامة . عن ابي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابدوثن ، وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن رواه ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : ان الله عز وجل جعل للشراقفالا وجعل مفاتيحها (او مفاتيح تلك الاقفال) الشراب ، وقيل لامير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة؟ فقال

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان الخمر رأس كل اثم وشرح خبره -

عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم ، ان صاحب الزنا يعمله لا يعد والى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر
زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة .

وعن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ان الخمر راس كل اثم .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كما بدوثن (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عجلان ابي صالح قال : قال ابو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من
شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان ، ومن ترك مسكراً مخافة من الله
جل وعز ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :
مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كما بدوثن ،

وفي الموثق كالصحيح ، عن عمر بن عثمان قال : سمعت ابا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول :
مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كما بدوثن .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدمن الخمر كما بدوثن اذا هومات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين
يلقاه كما بدوثن .

وفي القوي ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كما بدوثن .

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب مدمن الخمر خبر ٣-١ ٤-٢-٥-٨

٢-٧-٩ من كتاب الاشارة .

وفي القوي عن الحلبي ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وحرمان بن اعين ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا مدمن الخمر كعابدوثن .

وفي القوي ، عن محمد بن زاذبية قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر قال : فكتب عليه السلام : شارب الخمر كافر .

وفي الصحيح ، عن الجارود قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني ابي ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مدمن الخمر كعابدوثن ، قال : قلت له : وما المدمن؟ قال : الذي اذا وجدها شربها (١) .

وفي القوي كما في الصحيح ، عن ابي بصير و ابن ابي يعفور قالا : سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ، ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها .

وفي القوي ، عن نعيم البصري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر ، الذي اذا وجدته شربه .

وفي الموثق ، عن علي بن يقطين قال : سال المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر قال : هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل ؟ فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا لا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام : بل هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا امير المؤمنين فقال له في اى موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال : قول الله عز وجل : قل : انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والائمه والبغى بغير الحق .

(فاما) قوله : ما ظهر منها يعنى الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية ، (واما) قوله عز وجل : وما بطن يعنى ما نكح من الاءاء

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب آخرته (بعد باب مدمن الخمر) خبر ١-٢

لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي (ص) اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك .

واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر : يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله عز وجل فهي الخمرة والميسر واثمهما كبير كما قال الله تعالى .

فقال المهدي : يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال : فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين ، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال : فوالله ما صبر المهدي ان قال لي : صدقت يا افاضى (١) .

وقال الكليني : بعض اصحابنا : مر سلا قال : ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها كبير من نفعهما (٢) فلما نزلت هذه الاية احس القوم بتحريمهما وتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحتمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال : (ومنافع للناس) ثم انزل الله عز وجل آية اخرى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (٣) فكانت هذه الاية اشد من الاولى و اغلظ في التحريم ، ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد فقال الله عز وجل : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون) (٤) فامر الله عز وجل باجتنا بها

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب تحريم الخمر في الكتاب خبر ١-٢ من كتاب

الاشرية

(٢) البقرة - ٢١٩

(٣-٤) المائدة - ٩٠-٩١

وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها .

ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية المذكورة المقدمة بقوله عز وجل : قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والائم والبنى بغير الحق (١) وقال عز وجل في الآية الاولى : يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة : قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والائم فخير الله عز وجل ان الائم في الخمره وغيرها وانها حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله جل وعز ونهيه فيها وكان ذلك من (فعل-خ) امر الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لتفاهم منها .

و في الصحيح ، عن كليب الاسدى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال في خطبته : ايها الناس : الان كل مسكر حرام الاوما اسكر كثيرة فقليله حرام (٢) .

و في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال : فقال لى : بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لى : ليس هكذا كانت السقاية ، انما السقاية زمزم اقتدرى من اول من غيرها ؟ قال : قلت : لا قال العباس بن عبدالمطلب كانت له حيلة اتدرى ما الحيلة ؟ قلت : لا قال : الكرم فقال : ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس

(١) اعراف - ٣٣

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر

الخ خبره - ٦ - ٧ - ١٧ - ٣ - ١٦ من كتاب الاشرية

وان هؤلاء تعدوا فلا تشر به ولا تقر به .

وفي الصحيح عن كليب بن معوية قال : كان ابو بصير و اصحابه يشربون النبيذ يكرهونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي : و كيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا ، قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال و كيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذاجئنا عنك بكذا و كذا فقال لي صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشر بوا منه قليلا ولا كثيرا .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان رجلا من بنى عمى وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام له : انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال : قلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين : لا ، لا ،

وفي الصحيح ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال : لا والله ولا قطرة قطر او تصب في حب الا هريق ذلك الحب .
وظاهره النجاسة فان الحرام لولم يكن نجساً اذا وقع قطرة منه في الحب ويضمحل فيه لا يحكم ظاهراً بالاهراق الا ان يقال : هذا من خصوصيات المسكر .
وفي الصحيح ، وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام (١) .

(١) الكافي باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر ٢١١ من كتاب الاشارة

و في الحسن كالصحيح عن كليب الصيد اوى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله ص وقال في خطبته كل مسكر حرام (١) .

و في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : ابتداني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوماً من غير ان اسئله : قال رسول الله ص كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام ؟ قال : نعم الجرعة منه حرام .

و في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال : اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر (اى دردى الزيت) فيغلى حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ص : كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله ص انما عنى بذلك القدح الذى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام : لاوما للماء يحلل الحرام؟ اتق الله عزوجل ولا تشربه و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سالته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال : كل مسكر حرام ، وقال قال رسول الله ص كلما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة و هى العكر .

و في الموثق ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان اباهر يم يشربه و يزعم انك امرته بشربه؟ فقال معاذ الله عزوجل ان اكون آمر بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولاغيره قال رسول الله ص « كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام » (٢) .

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر

الخ خبر ١-٩-١١-٨-١٤ من كتاب الاشارة

(٢) الكافى باب النبيذ خبر ١

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام حرم الله الخمر قليلاً وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي (ص) من الاشربة ، المسكرة وما حرم النبي «ص» فقد حرمه الله عز وجل وقال : ما اسكر كثيره فقليله حرام (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي الربيع الشامى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها وقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله «ص» الشراب من كل مسكر و ما حرمه رسول الله «ص» فقد حرمه الله عز وجل .

وفى القوى ، عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام وكل مسكر خمر .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال حرم الله جل وعز الخمر بعينها وحرم رسول الله «ص» من الاشربة كل مسكر .

وفى القوى كالصحيح ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلانى فكيف اصنع ؟ قال : اكسره بالماء قلت فاذا انا اكسره بالماء اشربه ؟ قال : لا .

الظاهر ان سؤاله بعده كان عاماً لافى حال التقية والافلا فائدة فى الجواب بكسره بالماء ، ويمكن ان يكون الجواب الآخر كناية عن النهى عن الجلوس معهم

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر

خبر ١٠ - ٢ - ٣ - ٥ - ١٣ - ١٤ من كتاب الاشربة

وفي القوي ، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ فقال : نعم سواء قلت : فالحد فيهما سواء ؟
فقال : سواء .

وفي القوي كالصحيح ، عن يزيد بن خليفة ، بل في الموثق قال : اتيت المدينة
وزياد بن عبيد الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت
عليه وتمكنت من مجلسي قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني رجل من بني الحارث
بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال : فقال لي
ابو عبدالله عليه السلام : كيف اهديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني
الحرث بن كعب لقليل قال : فقلت له : جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا
وهو يعمل القصاراة وله همشيرجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على
رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال
ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باً جانة فملاءها نبيذاً ثم جاء بمظهرة واذا ناول
انساناً انساناً منهم قال له لاتشربه حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت
الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص بهذا الغلام خيراً واقراءه مني السلام
وقل له : يقول لك جعفر بن محمد : انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر
كثيرة فلا تقر بن قليله فان رسول الله (ص) قال : كل مسكر حرام وقال : ما اسكر
كثيره فقليله حرام قال فجيئت الى الكوفة وقرأت الغلام السلام من جعفر بن
محمد عليهما السلام قال : فبكى .

ثم قال : اهتم لي جعفر بن محمد حتى يقرأني السلام ؟ قال : قلت : نعم وقد
قال لي : قل له انظر الى شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا
تقر بن قليله فان رسول الله (ص) قال : كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانك حر لوجه الله تعالى قال : فقال الغلام : والله انه لشراب

ما يدخل في جو في ما بقيت في الدنيا (١) .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت : لهلم حرم الله الخمر فقال : حرمها لفعالها وما تؤثر من فسادها (٢) .

وعى ابي الجارود قال : سألت ابا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ فقال : حرمها لفعالها وفسادها (٣) .

وعنه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو ؟ فقال : ما زاد على الترك جودة فهو خمر (اي كلما بقي يصير مسكراً) .

وروى المصنف في القوي عن محمد بن سنان قال : سمعت ابا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربها وحملها اياهم على انكار الله عز وجل والفريفة عليه ، وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الاخر ويتولانا و ينتحل مودتنا كل شارب مسكر فانه لاعصمة بيننا و بين شاربته (٤) اي لم يبق لهم شيء يكون سبباً لشفاعتنا اياهم .

وفي القوي عن المفضل بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعالها و فسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على حرمه ولا يعقل ذلك ولا تزيد شاربها الاكل شر .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن احدهما عليه السلام قال : الغناش

(١) الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر ١٦٤

(٢-٣) الكافي باب ان الخمر انما حرمت لفعالها الخ خبر ٢-٣

(٤) اورده و الذين بعده في علل الشرايع باب علة تحريم الخمر خبر ١-٢-٣

النفاق ، والشرب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كما بدوثن مكذب لكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله .

اعلم ان العامة ايضا ذكروا في صحاحهم مضامين هذه الاخبار واكثر الفاظها ومعهدا ، اكثرهم يذهبون الى حلية النبيذ و آرائهم الفاسدة في مقابلة النصوص مع انهم ذكروا اخباراً كثيرة في مذمة الراء و لم نذكرها لثلا يطول ، فمن ارادها فلينظر في باب الاطعمة والاشربة وفي باب لقضاء من صحاحهم سيما الصحيحين .

واما حرمة الاستشفاء بالخمر والنبيذ

فقد روى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال : لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير (اولحم الخنزير) وان افاسا ليتداون به (١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت رجلاً ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ، ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاءً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فليكتحل به ،

وروي في الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل ينبعث اليه الدواء من ريح البواسير فيشر به بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريده اللذة ، وانما يريده الدواء فقال : لا ولا جرعة ثم قال : ان الله جل وعز لم يجعل في شئ مما حرم شفاءً ولا دواءً .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٢٤ - ٢٢٥ -

٢٢٧ - ٢٢٢ - والكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ٤ - ٦ - ٢ - ٩

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايلح ذلك ؟ فقال : لا .

وفي القوى كالصحيح عن الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال : ما احب ان انظر اليه ولا اسمه فكيف اتداوى به (١) .

وفي الصحيح ، عن مروك بن عبيد : عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اکتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : دخلت ام خالد العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت : جعلت فداك انه يعتريني قراقير في بطني وسألته عن اعلال النساء وقالت وقد و صف لي اطباء العراق النبيذ بالتسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه ؟ قالت : قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاء فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال : يا ابا محمد الاتسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل ؟ لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومي ييده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت ؟ قالت نعم ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : ما يبيل الميل ينجس حياً من ماء يقولها ثلثا (٣) .

وفي القوى ، عن اسباط بن سالم قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له : مالك ولما حرم الله عز وجل ورسوله يقول له ذلك ثلثاً عليك بهذا المريس الذي يمرس بالمشى ويشرب بالعداء ، وتمرسه بالعداء وتشربه بالمشى فقال له : هذا ينفع البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا ، عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال :

(١-٢) الكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ١٠-٧

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خ ٢٢١ والكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء

فقلت له : قليله وكثيره حرام ؟ فقال : نعم (١) .

وفى القوى عن ابن الحر قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لى : ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه ؟ وصف لى شيئاً من وجعه الذى تجدد قال : فقمتم من عنده فدخلت على اسماعيل فسألته عن وجعه الذى يجد فاخبرنى به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لانستشفى بالحرام - الظاهر ان غرضه عليه السلام انه يسمع هذا ولا يداوى المرضى به .

وفى القوى عن قائد (بالقاف وفى الرجال بالفاء) بن طلحة انه سأل ابا - عبدالله عليه السلام عن النبيذ يجعل فى الدواء فقال : لا ينبغي لاحدان يستشفى بالحرام .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ليس نزل الله فى شرب الخمر تقية (وفى يب ليس فى شرب النبيذ تقية (٢) .
وفى الحسن كالصحيح ، عن غير واحد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام فى المسح على الخفين تقية ؟ قال : لا يتقى فى ثلث قلت : وما هن ؟ قال : شرب الخمر (او قال المسكر) والمسح على الخفين و متعة الحج .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت : امسح على الخفين ؟ قال : ثلث لا اتقى فيهن احداً ، شرب المسكر والمسح على الخفين و متعة الحج (والظاهر انه غيره وان نقله الشيخ عن الكلينى لانه تقدم عن الكلينى بهذا العنوان

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ٣

٥-٨-١١-١٢ - من كتاب الاشربة .

(٢) وكذا فى الكافى فى النسخ التى عندنا منه

ايضا بتغير ما) وقال زرارة انه لم يقل لاتمقوا (١) .

وهذا الخبر وغيره مما تقدم يشعر بالعموم وقلنا انه لا يجب التقية فيهن فانه يمكن الغسل بدل المسح على الخفين وان لا يشرب النبيذ بان يقول : انا على رأى الشافعى مثلا فانه يقول بحرمة ومتمعة الحج امر قلبى ، وتقديم الطواف والسعى جائز عندهم للتقدم .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن غياث ، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقى الدواب الخمر (٢) ،

وفى القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البهيمة ، البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه أيكراه ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي الديلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فاصاب ثوبى من بزاقه فقال : ليس بشيء .

ويدل على ان بزاق شارب الخمر طاهر ولا خلاف فيه اذا لم يصل الى فمه اذا لم يطهر ولا يستلزم الوصول .

و روى الكلينى فى الموثق عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلا وهو يسأل ابا عبدالله عليه السلام ما تقول فى النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشر به فقال : صدق ابو مريم سألنى عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألنى عن المسكر قال : ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احداً ، سلطاناً ولا غيره ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل : جعلت فداك هذا

(١) الكافى باب مسح الخف خبر ١ من كتاب الطهارة و التهذيب باب الذبائح

والاطعمة خبر ٢٢٩

(٢) اورده والذين بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢

النبيد الذي اذنت لابي مريم في شرا به اى شىء هو؟ فقال عليه السلام اما ابى فانه كان يأمر الخادم فيجىء بقدح ويجعل فيه زيبياً ويغسله غسلاً نقياً ثم يجعله فى اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى ، وكان يامر الخادم يغسل الاناء فى كل ثلثة ايام كيلا يفتلم فان كنتم تريدون النبيد فهو النبيد (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : استأذنت على ابى عبدالله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيد فقال حلال فقال : اصلحك الله : انما سالت عن النبيد الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام (٢) .

وفى القوى ، عن خضر الصيرفى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب النبيد على انه حلال خلد فى النار ، ومن شربه على انه حرام عذب فى النار (٣) .

وفى القوى ، عن ايوب بن راشد قال : سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن النبيد فقال : لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبدالله عليه السلام بسّ الشراب ولكن انبذوه غدوة و اشربوه بالعشى ، قال : قلت : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب مالا - يحل لك (٤) .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، وتقدم بعضها فى باب الطهارة ، وحاصلها ان ما يفسدونه ويسكر فهو حرام والافهو حلال .

(١) الكافى باب النبيد خبر ١ من كتاب الاشربة

(٢) الكافى باب النبيد خبر ٤

(٣) الكافى باب شارب الخمر خبر ١١

(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٨٧

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار (اى الجرة الخضراء) (والمزفت) - يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابي ليكون اجود للخمرة) قال : وسألته عن الجرار الخضرو الرصاص فقال : لا باس بها (١) .
والظاهر ان النهى عن نبذ التمر والزبيب فى هذه الظروف لكونها تفسدهما سر يعاً ويسكر .

وفى القوى كالصحيح عن ابى الربيع الشامى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت : فالظروف التى يصنع فيها منه؟ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير ، قلت وماذا؟ قال : الدبا ، القرع والمزفت ، الدنان ، والحنتم ، جراد خضر ، والنقير ، خشب كانت فى الجاهلية ينقرونها ثم يصير لها اجواف ينبذون فيها (٢) .
وفى القوى ، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما سكر كثيره فقليله حرام (٣) .

(١) الكافى باب الظروف خبر ١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٤
(٢-٣) الكافى باب الظروف خبر ٣-٢ من كتاب الاشربة وورد الاول فى التهذيب
باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٣

واما احكام الفقاع

وهو ، يسمى به اعم من ان يسكر او لا ، والغالب عليه انه يصنع من الحبوبات بخلاف النبيذ فانه يصنع من الحلويات كالسكر والتمر والزبيب والعسل .
 روى الشيخان في الصحيح ، عن الوشاء قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع قال : فكتب حرام وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال : وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة (٢) وفى الموثق كالصحيح عن محمد بن اسماعيل مثله .

وفى الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال : فكتب هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .
 وبالاسناد قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب عليه السلام ينهاني عنه .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا : سألتنا

(١) الكافي باب الفقاع خبر ٩ من كتاب الاشرية والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٧٤ والظاهر ان قوله : وقال ابو الحسن الاخير ٤ من كلام الكليني لا الراوى والله العالم .

(٢) اورده والعشرة التى بعده فى الكافي باب الفقاع خبر ١١ - ١٦ - ٥ - ٨ -

(١٠١) - (١٤ - ٢) - ٣ - ٦ - ٧ - ١٥ - ١٣ واورد الاولين والخامس الى الثامن فى

التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٧٢ - ٢٦٨ - ٢٧٣ - ٢٦٩ - ٢٧٧

ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

وفي القوى كالصحيح بسندين ، عن سليمان بن جعفرى الجعفرى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ، فقال هو خمر مجهول (اى لا يعرف العامة انه خمر) فلا تشربه يا سليمان لو كان الدارلى او الحكم لى لفتلت بايعه (اى للاستحلال) ولجلدت شاربـه .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

وفي القوى عن حسين القلانسى قال : كتبت الى ابى الحسن الماضى عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لا تقر به فانه من الخمر .

وفي القوى عن محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هى الخمر بعينها وفي القوى عن زاذان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لوان لى سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعنى الفقاع .

وفي القوى ، عن ابى جميلة البصرى قال : كنت مع يونس ببغداد فبينما انا امشى معه فى السوق اذفتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : الاتصلى يا ابا محمد ؟ فقال : ليس اريد ان اصلى حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال : فقلت له هذا رأيك او شىء ترويه ؟ فقال : اخبرنى هشام بن الحكم انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

و فى القوى كالصحيح ، عن الوشا ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام .

وفي القوى ، عن زكريا ابى يحيى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن

الفقاع و اصفه له فقال : لاشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل قال : لاشربه ولا تراجعي فيه .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق وبيع ولا درى كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه ؟ قال : لاجبه (١) .

و اما مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن مروان (٢) قال : كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله فقال ابن ابى عمير ولم يعمل فقاع يغلى (٣) :

(فالظاهر) ان الفقاع ايضا كالنبيذ المتقدم لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبيد الله (وفى الرجال عبدالله) بن محمد الرازى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : ان رأيت ان تفسر لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليا نه ام قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا تقرب الفقاع الامالم تضر (اى تسخ) آنيته و كان جديداً فاعاد الكتاب اليه انى كتبت اسال عن الفقاع مالم يغلى فاتانى ان اشربه ما كان فى اناء جديد او غير ضار و لم اعرف حد الضراوة و الجديد و سأل ان يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الاوانى ؟ فكتب عليه السلام يفعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا فى اناء جديد و الخشب مثل ذلك (٤) .

والظاهر انهم كانوا يشربون ماء الشعير و امثاله احيانا و يسمونه بالفقاع تقية من سلاطين الوقت .

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨١

(٢) فى النسخة التى عندى من التهذيب حر (حريز-خل) بن يزيد

(٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٧٩ - ٢٨٠

وفى الصحيح ، عن يونس بن عبد الرحمان عن مولى عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : انى اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوننى صنعتها فاصنعها لهم؟ فقال : اصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان تصير مسكراً (١) و فى القوى كاصحيح ، عن البرزطى (المشر فى - يب) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن اكل المرى و الكامخ فقلت : انه يعمل من الحنطة والشعير فناً كله؟ فقال : نعم حلال و نحن نأكله (٢) - و المرى كدرى ادام كا الكامخ .

و فى القوى عن الحسن بن محمد المدائنى قال : سألته عن سکنجبین ، و جلاب (معرب كلاب) و رب التوت ، و رب السفرجل ، و رب التفاح ، و رب الرمان فكتب عليه السلام حلال (٣) .

وفى القوى كالكلينى عن جعفر بن احمد المكفوف قال : كتبت اليه يعنى ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السکنجبین و الجلاب (كز نار) و رب التوت ، و رب التفاح و رب الرمان فكتب عليه السلام : حلال (٤) .

وفى القوى كاصحيح او الصحيح ، عن جعفر بن احمد المكفوف قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام عن الاشربة تكون قبلنا، السکنجبین و الجلاب ، و رب التوت و رب الرمان ، و رب السفرجل ، و رب التفاح اذا كان الذى يبيعهها غير عارف وهى تباع فى اسواقنا فكتب عليه السلام جائز لا بأس بها (٥) .

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥

(٥) اورده و الذى بعده فى الكافى باب فى الاشربة ايضاً خبر ٢ - ٣ من

و فى القوى عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى المبيه (اى سبب لقوة الباه) تعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه فى الماء نعتمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم نذق ذلك السفرجل وناخذ ماعه ثم نعد الى ماء هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه المسك والافادية (اى المسك و الزعفران و العسل) فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه يحل شربه؟ فكتب عليه السلام لابس به مالم يتغير - وهذا نوع من الشراب الحلال الذى سنذكره وروى الشيخان فى الصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخمر من خمسة، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر (١).

و فى القوى كالصحيح بسنديين، عن على بن الحسين عليه السلام قال: الخمر من خمسة اشياء، من التمر، و الزبيب، و الحنطة، و الشعير و العسل.

و فى القوى كالصحيح، عن على بن اسحاق الهاشمى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخمر من خمسة، العصير من الكرم. و النقيع من الزبيب و البتع من العسل، و المزر، من الشعير و النبيذ من التمر.

و روى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل لما هبط آدم عليه السلام امره بالحرث و الزرع و طرح اليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النخل و الاعناب و الزيتون و الرمان فغرسه ليكون لعقبه و ذريته و اكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله: يا آدم ما هذا الغرس الذى لم اكن اعرفه فى الارض و قد كنت فيها قبلك؟ فقال: ائذن لى آكل منها شيئاً فابى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء

(١) الكافى باب ما يتخذ منه الخمر خبر ١ من كتاب الاشرية و التهذيب باب الذبائح

والاطعمة خبر ١٧٨

(٢) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يتخذ منه الخمر خبر ٢-٣-٤

ابليس عند آخر عمر آدم و قال لحواء انه قد اجهدني الجوع و العطش فقالت له حوا فما الذي تريد؟ قال: اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حواء ان آدم عليه السلام عهد الى ان لا اطعمك شيئاً من هذا الفرس لانه من الجنة و لا ينبغي لك ان تأكل منها شيئاً فقال لها: فاعصري في كفي شيئاً منه فابت عليه فقال: ذريني امصه و لا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه شيئاً لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبت به (او جذبت به) حوا من فيه فاوحى الله تبارك و تعالى الى آدم عليه السلام ان العنب قدمه عدوى و عدوك ابليس لعنه الله و قد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ، ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها و جميع ثمرها و ما يخرج منها ،

ثم انه قال لحواء: فلو امصصتني شيئاً من هذا التمر كما امصصتني من العنب فأعطته تمرة فمصها و كانت العنبية و التمرة اشد رائحة و اذكي من المسك الازفر و احلى من العسل فلما مصها عدو الله ابليس لعنه الله ذهب رائحتهما و انتقصت حلاوتهما .

قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة و النخلة فجري الماء في عروقهما او عودهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب و التمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل و العنب و صار كل مختمر خمراً لان الماء اختمر في النخلة و الكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله (١) .

وفي القوي ' عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم الفدح الذي يسكر هو حرام و قال قوم قليل

وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار .

ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي فقال ابي ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه او لا كان تملئ (اول كان يمتلي) وكذلك القدح الاخر لولا الاول ما اسكر قال ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ادخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعاً من انواع العذاب (١) - وسيجيء احكام العصير في كتاب الحدود انشاء الله تعالى .

وقال الصادق عليه السلام * رواه المصنف في الصحيح ، عن ابي ولاد الحنات عنه عليه السلام (٢) ويدل على ان قتل نفسه كقتل غيره في عقوبة الله تعالى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر و ابي عبدالله (٣) عليه السلام * كل بدعة ضلالة * والمراد بها التشريع في الدين والافتراء على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام ، وهذا المعنى هو الغالب في الاطلاق وقد يطلق على مخالفة الله ورسوله في صغيرة او كبيرة فانها خلاف سنتهما ، وقد يطلق على كل محدث لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما فعله بعض اصحابنا وقسمها بانقسام الاحكام الخمسة و هو بعيد و هو انسب بطرق المبتدعين من العامة ، و الظاهر من الاخبار الرد عليهم في الاجتهاد والقياس وفي صحاحهم ابواب في ذم القياس واخبارنا بحرمة متواترة ، والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا انه من الكبائر .

(١) الكافي باب نوادر خبر ٤ من كتاب الاشرية

(٢) عقاب الاعمال - عقاب من قتل نفساً متعمداً خبر ١ ص ٢٤٤ طبع قم

(٣) اصول الكافي باب البدع والرأى والمقائيس خبر ١٢ من كتاب فضل العلم .

وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال : ادنی الشرك ان یتدع الرجل رأياً فیحب علیه ویبغض .

﴿وروی محمد بن مسلم﴾ فی القوی کالصحیح وروی الکلینی فی الصحیح ، عن ابی العباس قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن ادنی ما ینبغی به الانسان مشرکاً قال : فقال : من یتدع رأياً فاحب علیه او ابغض علیه (۱) (ای احب علی متابعتہ و ابغض علی ترکها او احبه الاشقیاء و ابغضه الصالحاء .

وفی الصحیح ، عن برید العجلی ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : سألت عن ادنی ما ینبغی به العبد مشرکاً قال : فقال : من قال للنواة انها حصة وللحصاة انها نواة ثم دان به .

فیدخل فیہ نصب الائمة الباطلة و دفع المحقة و جمیع ما یتدعوه فی دین الله تعالی و صاروا بذلک مشرکین لانهم جعلوا انفسهم شرکاء الله ، بل الشریک الغالب فانهم ینتروا النصوص بالاراء .

وفی الصحیح . عن عبدالله بن مسکان ، عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام : اتخذوا احبارهم و رهبانهم ارباباً من دون الله ؟ فقال : اما والله مادعوهم الی عبادة انفسهم ولودعوهم الی عبادة انفسهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراماً و حرما علیهم حالاً فعبدوهم من حیث لا یشعرون .

وفی الموثق کالصحیح ، عن ضریس ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل : (وما یؤمن اکثرهم بالله الا وهم به مشرکون) قال : شرک طاعة و لیس شرک عبادة و عن قوله عزوجل : (ومن الناس من یعبده الله علی حرف) قال : ان الایة تنزل فی الرجل ثم ینسب الی غیر الله ثم قلت : کل من تصب دونکم شیئاً فهو ممن یعبده الله علی حرف ؟ فقال : نعم ، وقد ینسب محضاً .

(۱) اورده و الثلثة التي بعده فی اصول الکافی باب الشرك خبر ۲-۱-۳-۴ من کتاب

اي كفرا محضاً كما فعلوا في انذار النصوص وقال رئيسهم عليه اللعنة والعذاب الشديدان الرجل ليهجر كما رواه البخارى عن عبدالله بن عباس بطرق متعددة في مواضع من كتابه (١) و المتيقن خمسة مواضع ، والزائد محتمل . لكن لم يكن في بالي واكفر منه اتباعه الذين يصلحون هذا الفساد بان عمر كان مجتهدا مع قوله تعالى : وما ينطبق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى .

فذكر البخارى (٢) (في كتابة العلم) عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وسلم وجعه قال : ايتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال : قوموا عنى ولا ينبغي عندى التنازع فخرج ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .

(وفي الجهاد (٣) عن ابن عباس انه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال : ايتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عندنبي تنازع فقالوا هجر رسول الله ﷺ قال : دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعونني اليه الخبر .

(وفي (٤) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل دمه الحصى ، قلت : يا ابا عباس وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : ايتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عندنبي تنازع فقالوا ماله اهجر ؟

(١) ياتى ذكر المواضع عن قريب

(٢) هذا اول المواضع الخمسة

(٣) هذا ثانى المواضع الخمسة

(٤) هذا ثالث المواضع الخمسة

استفهموه فقال : ذروني الذي انا فيه خير مما تدعوني اليه الخبر .

(وفي (١) باب مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فقال النبي (ص) هلموا اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن وحسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا (فمنهم) من يقول : قربوا يكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده (ومنهم) من يقول غير ذلك : فلما اكثر واللغو والاختلاف قال رسول الله (ص) : قوموا قال عبيد الله : فكان يقول ابن عباس ان الرزية (اي المصيبة) كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغظهم .

(وفي (٢) قول المريض قوموا عنى) عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) قال النبي (ص) : هلم اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعدى فقال عمر ان النبي (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاخصموا (منهم) من يقول : قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتابا لتضلوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر ، فلما اكثر واللغو والاختلاف عند النبي (ص) قال رسول الله (ص) قوموا عنى قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم .

(وفي (٣) ابواب القضاء في اواخر الكتاب) عن ابن عباس قال : لما حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) فقال : هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر (لعنه الله) ان النبي (ص) غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت فاخصموا (فمنهم) من يقول : قربوا يكتب

(١) هذا رابع المواضع الخمسة

(٢) هذا خامس المواضع الخمسة

(٣) هذا حد المواضع الزائدة على الخمسة

لكم رسول الله (ص) كتاباً لن تزلوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر فلما اكثر واكثر اللغظ والاختلاف عند النبي (ص) قال : قوموا عنى قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم .

فانظر ايها المنصف في اختلاف تعبير البخارى ، ففي كل موضع صرح بالسب لم يذكر اسم اشقى الاشقياء ، وما لم يذكر السب ذكرا اسمه ولم يتقطن ان قوله : قد غلبه الوجع ، وقوله : حسبنا كتاب الله ، وقوله : عندكم القرآن - كل واحد منها كاف في كفره لرد قول الرسول (ص) انكارا ولم يذكر ما ذكره باقى الستة (١) على اختلاف الفاظهم لان العامة اعتمادهم عليه (٢) اكثر .

وذكر مسلم اخباراً كثيرة وفيها عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخمسن ثم جعل يسيل (موعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال : قال رسول الله (ص) وسلم ايتونى بالكف والدواة او اللوح والدواة اكتب كتاباً لن تزلوا بعده ابدا فقالوا : ان رسول الله ﷺ وسلم يهجر ،

فنسب الكفر الى الجميع وظاهر ، ظهور الشمس في رابعة النهار انه لم يكن الغرض الاتاكيد الوصية التي ذكرها مراراً سيما في غدیر خم لما كان العرب كانوا يعتمدون على الكتابة اكثر من القول ولذلك لم يذكرها عنه ولولم يكن ذكره سابقا - لكان مخالفاً للتبليغ وحاشا منه عنه ان يكون كذلك .

وروى ابن ابي الحديد في شرحه على نهج البلاغة حديثاً طويلاً عن ابن عباس وحاصله وملخصه انه دخل على عمر وقال له : فعل بنى عمك قال تر كته في حائطه ينزح الماء فقال : هل في باله من الامامة شىء ؟ فسكت من هيبتة فقال : الامان على الصدق ؟ فقلت سمعت ابي عباس ان رسول الله ﷺ نصبه في غدیر خم وكان

(١) يعنى الصحاح الستة لاهل السنن

(٢) اى على البخارى

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ايحزمة قال : قلت لايجعفر عليه السلام : مادنى النصب ؟ قال : ان يتدع الرجل شيئاً فيحب عليه ويغض عليه .

وقال على عليه السلام : من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى فى هدم الاسلام .

متكافا ستوى جالسا فقال : هكذا كان فى بال رسول الله (ص) و لم يزل يذكر من فضائله ويعرض امامته فى مواضع شتى وكان يخاف منى من عدم التصريح و الله مادفعته عن الامارة الا لانه لم يكن يقدر ان يتحملها ولم يكن ذلك منى الا شفاقاً على امة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

واما قول الشقى بعد التصريح فكذب ، واما البواقى فمحتمل ، ولكن العامة مع نقلهم هذه الاخبار يأولونها لما اعماهم الله عن الحق ، ولما لم يكن هذا الكتاب فى اصول الدين لم تذكر ما يدل من كتبهم على ان الامامة حق امير المؤمنين عليه السلام وانهم غصبوها ، و لكن القلم قد يخرج عن المقام .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح : ويدل على ان المبتدعين هم اعداء الله واعداء رسوله واعداء اهل بيته صلوات الله عليهم لما تركوا الحق استخفافاً بهم سيما من وقع منهم ذلك فانهم كذلك ولاينا زعوننا فيه .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً ، ورواه المصنف فى الصحيح عن حريز رفعه (١) .

وروى فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى الله

وروى هشام بن الحكم ، وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له : يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ،

عليه وآله وسلم المرء على دين خليله و قرينة (١) .

و في الصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدى فاطهروا البرائة منهم واكثر وامن سبهم و القول فيهم و الوقعة و باهتوهم كيلا يطمعوا في القساد و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة (٢) .

و في الصحيح ، عن شعيب العرقوفى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها الى آخر الآية فقال : انما عنى بهذا اذا سمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان (٣) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ظهرت البدع في امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله (٤) - والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى .

وروى هشام بن الحكم في الصحيح رواه ابو بصير في الموثق فوتد لها وتدأ اى جعل رأس السلسلة في وتد و استحكمه في الجدار او الارض لئلا يذهب

(١) اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر وباب من نكره

مجالسته ومرافقته خبر ١٠ من كتاب العشرة

(٢) اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٤

(٣) اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٨ من كتاب الايمان و الكفر

(٤) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب البدع والرأى والمقائيس خبر ٢ - ٤

من كتاب فضل العلم

فطلبتها من حرام قلم تقدر عليها ، افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثربه تبعك ؟ فقال : بلى قال : تبتدع ديننا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال : ما صنعت ابتدعت ديننا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتى من دعوته فارده عنه فجعل يانى اصحابه الدين أجاوبه فيقول : ان الذى دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته ، فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه ، فلما راي ذلك عمد الى سلسلة

الى مكان آخر زجراً لنفسه كما فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد ربطوا انفسهم باسطوانة المسجد و اسطوانة ابي لبابة منها .

ويدل على عدم قبول توبة المبتدع لان ضرره تعدى الى الناس وعلى تقدير قبول التوبة بالنظر الى الاحياء فكيف يمكن بالنظر الى الاموات و كذلك من يضع الشبهات فان الشبهة تؤثر مالا يؤثر الف حق في النفس ، و على هذا يكون كعدم قبول توبة المرتد على القول به ، ولكن الظاهر انه كان ذلك في شرع من قبلنا ولم يكن حجة علينا اذ يكون للمبالغة والله تعالى يعلم .

وروى الكليني و المصنف مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ابي الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : انه قد اشرب قلبه حبها اى لا يوفق للتوبة .

ويشعر بانه ان تاب تقبل توبته مع ان الله تبارك وتعالى اعطى العقل وارسل الانبياء و الرسل والحجج واتم الحجة فمن اهتدى فبتوفيق الله تعالى ، و من ضل فليسوا اختياره وقال تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلو موني ولوموا انفسكم (١) .

فوتدلها وتبدأ ثم جعلها في عنقه وقال : لاحلها حتى يتوب الله علي ، فاحي الله عزوجل الي نبي من الانبياء قل لفلان : وعزتي وجلالي لودعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات علي مادعوته اليه فيرجع عنه .

وروي بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان صاحب الشك والمعصية في النار ليسامنا ولا لنا - وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما

و روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان عند كل بدعة يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي مو كلابه يذب عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله (١) .
و اما اليوم و ان كان الولي غائبا فآثار الائمة المعصومين عليه السلام ظاهرة ، والعلماء المؤيدين عن الله موجودون مع انه اشتهر كثيرأ هدايات صاحب عليه السلام لجماعة من العلماء عند المشكلات ، و الحمد لله رب العالمين ، علي انه كلما اشكل علي تشرفت بخدمته عليه السلام في الرؤيا الصادقة الظاهرة آثارها كما ورد في الاخبار ان غيبته كغيبه الشمس تحت السحاب و نفعها ظاهر لا يخفى .

﴿ وروي بكر بن محمد الازدي ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ ليسامنا ﴾ اي من صفاتنا (او) لا يقع منا ما يوجب شك شيعتنا ولا معصيتهم ﴿ ولا لنا ﴾ ولا يرجع اليها فكل من كان شاكاً او عاصياً فليسوا منا وليس مرجعهم الينا بالشفاعة او ليس لنا شك ولا معصية ولا نكون سبباً لهما .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره و زرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال : يا ابا عبد الله ما تقول

(١) اصول الكافي باب البدع و الرأي والمقائيس خبر ٥ من كتاب فضل العلم

(٢) اصول الكافي باب الشك خبر ٥ من كتاب الايمان و الكفر

التي في الدنيا: فانه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجل الفناء ، واما التي

فيمين شك في الله فقال كافر يا ابا محمد قال : فشك في رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر ثم التفت الى زرارة وقال : انما يكفر اذا جحد (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قل : بشك .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : قلت : انالمرى الرجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولا يقول بالحق فهل ينفعه ذلك شيئاً ؟ فقال : يا محمد ان مثل اهل البيت مثل اهل بيت كانوا في بنى اسرائيل كان لا يجتهد احد منهم اربعين ليلة الادعا فاجيب وان رجلا منهم اجتهد اربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له فاتي عيسى بن مريم عليه السلام يشكو اليه ما هو فيه ويسأله الدعاء قال : فتطهر عيسى عليه السلام وصلى ركعتين ثم دعى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه يا عيسى ان عبدى اتانى من غير الباب الذى اوتى منه انه دعانى وفي قلبه شك منك فلو دعانى حتى ينقطع عنقه وتنثر انامله ما استجبت له قال : فالتفت اليه عيسى عليه السلام فقال تدعورك وانت في شك من نبيه ؟ فقال : يا روح الله وكلمته قد كان والله ما قلت فادع الله ان يذهب به عنى قال فدعاه عيسى عليه السلام فتاب الله عليه وقبل منه وصار في حد اهل بيته .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شك في الله بعد مولده على الفطرة لم يف الى خيرا بدأ .

وفي القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينفع مع الشك والجحود عمل .

وفي وصية المفضل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من شك او ظن فاقام على احدهما احبط الله عمله ، ان حجة الله هي الحجة الواضحة ،

(١) اورده والسته التي بعده في اصول الكافي باب الشك خبر ٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩

من كتاب الايمان والكفر

في الآخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار - وروى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن هلال عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال الا أخبركم باكبر الزنا؟ قالو : بلى قال هي امرأة توطى فراش زوجها فتانى بولد من غيره فتازمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ، ولا يزكها ولها عذاب اليم .

وفي الصحيح ، عن يونس عن الحسين بن الحكم قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اخبره اني شك وقد قال ابراهيم . رب ارني كيف تحيي الموتى ، فاني احب ان تريني شيئاً فكتب اليه ان ابراهيم عليه السلام كان مؤمناً واحب ان يزداد ايماناً وانت شك والشاك لاخير فيه . وكتب انما الشك مالم يات اليقين فاذا جاء اليقين لم يجز الشك وكتب : ان الله عز وجل يقول : وما وجدنا لكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال : نزلت في الشاك - اى شكك بعد اقامة البرهان بالمعجزة او بالنص من ابي ليس الاعناداً عن الحق فلا ينفع فيك معجزة اخرى وفي القوى عن امير المؤمنين عليه السلام ، لا ترتابو فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا - اى لا تنظروا الى الشبهات فتكفروا بالشك .

وفي الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة ، وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا شيء صنع الله او صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك من المشركين ثم تلا هذه الآية ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فعليكم بالتسليم (١) .

﴿وفي رواية عبد الله بن ميمون رضي الله عنه في الحسن والكليني في القوى كالصحيح (٢) والمراد بالخلود المكث الطويل او يكون مستحلاله .

(١) اصول الكافي باب الشرك خبر عن كتاب الايمان والكفر

(٢) الكافي باب الزنا خبر ٣ من كتاب النكاح

وروی ابن ابی عمیر ، عن سعید الازرق عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل قتل رجلاً مؤمناً قال یقال له مت ای میتة ان شئت یهودياً وان شئت نصرانیا وان شئت مجوسياً وقال رسول الله (ص) انما شفاعتی لاهل الكبائر من امتی .
وقال الصادق (ع) : شفاعتنا لاهل الكبائر من شیعتنا ، واما التائبون فان الله ،

﴿وروی محمد بن ابی عمیر﴾ فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح (۱)
﴿عن اسحاق بن هلال﴾ وفی فی اسحاق بن ابی هلال وهما مهملان ولا یض
﴿باکبر الزنا﴾ وفی فی بکبر الزنا وهو زنا صاحب الزوج فانه اقبح لاختلاط
النسب ﴿لا یکلمها الله﴾ بالرحمة او مطلقاً ویکون حسابها مع الملائكة ﴿ولا ینظر
الیها﴾ بعین الرحمة وهو کنایة عن المغضوبية .

وروی الکلینی عن السکونی قال : قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم
اشدد غضب الله علی امرأة ادخلت علی اهل بیتها من غیرهم فاکل من خیر اربعم
ونظر الی عورائهم .

وفی الموثق کالصحیح ، عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال : ثلثة لا یکلمهم الله
ولا ینزکهم ولهم عذاب الیم منهم المرأة توطی فراش زوجها - وسیجیء الاخبار فی
باب الزنا یضاً .

﴿وروی محمد بن ابی عمیر﴾ فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح (۲)
﴿عن سعید الازرق﴾ وهو مجهول وسیجیء الاخبار فی باب القتل .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه العامة والخاصة متواتراً . ویسعر بان
الصغائر مکفرة بفضل الله تعالی ، والمراد بالامة امة الاجابة لالدعوة فیخرج
الکفار قاطبة ،

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ وهو مؤید لما تقدم ، فان غیر الشيعة لو كانوا قابلین

(۱) اورده وللذین بعده فی الکافی باب الزانية خبر ۲-۳-۱ من کتاب التکاح

(۲) الکافی باب القتل خبر ۹ من کتاب الديات

عز وجل يقول : (ما على المحسنين من سبيل) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاشفيح أنجح من التوبة .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هل تدخل الكبائر في مشيئة الله ؟ قال : نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا .

وقال الصادق عليه السلام : من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) .

للشفاعة لشفعوا فيهم وليس لهم بخل ولا يشفعون الا لمن ارتضى .

وقال امير المؤمنين عليه السلام لاشفيح انجح من التوبة * اى اوصل الى المطلوب والنجاة منها اذا كانت بالشرائط وسند كرها .

وسئل الصادق عليه السلام * رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام (١) .

وروى في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً قال : معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار (٢) .

وقال الصادق عليه السلام * قد تقدم الاخبار في ذلك .

وروى المصنف في القوي كالصحيح ، عن احمد بن عمر الحلبي قال : سألته عن قول الله عز وجل : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال : من اجتنب ما اوعده الله عليه النار اذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته ، و الكبائر السبع الموجبات ، قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه .

ويتلوه في الجزء الرابع ذكر جمل من مناهي النبي «ص» و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين .

واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم قال : من اجتنب ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته .

وفي الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام ، الكبائر خمسة ، الشرك ، و عقوف الوالدين و اكل الربوا بعد البينة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن الكبائر فقال هن خمس ، وهن ما اوجب الله عليه النار ، قال الله تعالى : ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (٣) وقال : يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار الى آخر الآية (٤) وقوله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا الى آخر الآية (٥) - ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمداً

(١) الخصال باب ان الكبائر سبع

(٢) اورده والذي بعده في الخصال - باب الكبائر خمس خبر ١-٢ من ابواب

الخمس ص ٢٢٣ طبع قم

(٣) النساء - ١٠

(٤) الانفال - ١٥

(٥) البقرة - ٢٧٨

على دينه :

و يجمع بين الاخبار بالحمل على الكبيرة ، فان الخمس اكبر من
السبع وهي من العشرين وهي مما زاد ، ومن اراد الاستقصاء
فعليه بالقرآن والاخبار مما اوعده الله عليه النار
و يصير سبعين ذنبا ظاهر الدلالة والى
سبعمة بالتدبير

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه - الحمد لله رب العالمين
على نعمائه سيما التوفيق لشرح الاخبار وجمعه ، والصلوة
على محمد وآله ينايع حكم رب السموات والارضين
وسلم تسليما كثيراً كثيراً حرره احوج المر بويين
الى رحمة ربه الغنى محمد تقى بن مجلسى
العاملى النطنزى الاصفهانى فى
شهور سنة ثلث وستين بعد
الالف الهجرية حامداً
مصلياً مسلماً (١)

(١) وفى آخر هذا الجزء ماهذه صورة خط الناسخ رحمه الله تم الكتاب - نمقه

العبد الحقير ابن محمد مؤمن محمد على ابهرى فى شهور سنة ١٠٨٥

وفى هامش تلك النسخة هكذا - بلغ اقصى درجة من درجات التصحيح والمعارضة

على نسخة الاصل على يد بعض خادمي ابن المؤلف نور الله روحه الملكوتى زاد الله فى مزياداته

عليه - غفر الله لمن دعاه

ما آتاكم الرسول

فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا (١)



باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
نزير الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه (١) - روى عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آباءه ، عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على
الجنابة وقال انه يورث الفقر ، ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان ، وعن السواك في

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين (الى قوله) نزير الري ﴾ اى سكناه في الري وان كان
مولده قم ﴿ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد ﴾ طريقه
اليه قوى لكن طريقه الي (الحسين بن زيد) حسن ، والظاهر انه اخذ من كتابه وعلى اى
حال فعند المصنف صحيح ﴿ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة ﴾ وكذا

الحمام ، والتنخع في المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفار .

وقال : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين ، ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ، ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكئ ، ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها ، وقال : اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ، ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ، ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل .

ونهى ان يمشى الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ، ونهى ان يبول الرجل وفرجه بادللمس والقمر ، وقال : اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة . ونهى عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها ، ونهى عن

الشرب ويخفف الكراهة بالوضوء او المضمضة والاستنشاق و غسل اليدين ﴿ حتى تصلوا فيها ركعتين ﴾ تحية للمسجد ، وتحصل بالصلوة الواجبة وذلك مذكور ايضاً في وصايا النبي ﷺ لابي ذر رضي الله عنه ﴿ تحت شجرة مثمرة ﴾ بالفعل او الاعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل أكد ، والظاهر ان البول اعم منه ومن الغائط باعتبار لزوم البول غالباً للغائط ، وقد تقدم ﴿ او على قارعة الطريق ﴾ اي وسطه ، والمراد هنا كل الطريق اذا كان مسلو كاً .

﴿ وان يتنعل وهو قائم ﴾ النعل العربي على الظاهر ، ويحتمل العموم ﴿ بادللمس او للقمر ﴾ اي يكون ظاهراً لهما بان يقع شعاعهما على الفرج ولا يضر استقبالهما لو كان الفرج مستورا عنهما ﴿ وقال : اذا دخلتم الغائط ﴾ اي بيت الخلا ﴿ فتجنبوا القبلة ﴾ اي استقبالا او استدباراً وجوباً او استحباباً .

﴿ ونهى عن الرنة ﴾ اي الصياح ﴿ عند المصيبة ﴾ والظاهر انه للكراهة ﴿ ونهى عن النياحة ﴾ بان يذكر النائح ما يبكي غيره ، وهو محمول على ما اذا قال كذباً او لان الغالب فيها ان النساء يندبن و صوتهن كالعورة ، ويحرم الاستماع منهن مطلقاً او

اتباع النساء الجنائز .

ونهى ان يمحي (يمسح - خ ل) شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به .
ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمداً وقال : يكلفه الله يوم القيمة ان
يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة يكلفه الله يوم
القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافع فيها :

مع خوف الافتتان اويكره ﴿ ونهى عن اتباع النساء الجنائز ﴾ وهو مكروه لقلة صبرهن
وللمنافاة لسترهن سيما بالنسبة الى الشابة منهن .

﴿ ونهى (الى قوله) او يكتب به ﴾ لانه مناف لتعظيمه ، والظاهر ، الكراهة
﴿ ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمداً ﴾ لان الكذب في نفسه حرام ، وفي الرؤيا
اقبح ، والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجمل
في سم الخياط (١) ولما كان عقد الشعير محالاً كان دخولهم الجنة ايضاً كذلك ، والمناسبة
الاتيان بالمحال فان الكذب لا واقع له وكذلك التصوير وحمله الاكثر على الصورة
المجسمة والخبر اعم منها .

وروى المصنف في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن مروان (وهو
مشرك بين مجاهيل والثقتان من اصحاب الهادي عليه السلام) فالخبر قوي كالصحيح) عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلثة يعذبون يوم القيمة ، من صور صورة من الحيوان يعذب
حتى ينفخ فيها وليس بنافع فيها ، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين
وليس بعاقده بينهما ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الآفك وهو
الاسرب (٢) .

ووصف هذا الخبر بالصحة ليس على قانون المتأخرين ، وعلى ما ذكرناه مراراً
فهو صحيح لصحته عن ابن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم

(١) الاعراف - ٤٠

(٢) الخصال - باب ثلاثة يعذبون خبر ١ ص ٨٦ ج ١ طبع قم

ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال : انه يوقظ للصلاة .

ونهى ان يدخل الرجل فى سوم اخيه المسلم .

ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال : يكون منه خرس الولد ، وقال لانيبئتوا القمامة فى بيوتكم واخرجوها نهائراً فانها مقعد الشيطان ، وقال : ولا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لم الشيطان فلا يلومن الانفسه ، ونهى ان يستنجى الرجل بالروث والرمة ،

و نهى ان يخرج المرأة من بيتها من غير (بغير - خ) اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شيء نمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها .

ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ،

ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذى محرم منها اكثر من خمس

والشهيد الثانى رضى الله عنه وصفه بالصحة و كانه لما ذكرناه . .

﴿ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان ﴾ اى كلما له حياة ، بالنار ، والمشهور الكراهة والترك احوط وكذا سب الديك ﴿ ونهى ان يدخل الرجل فى سوم اخيه المسلم ﴾ اى فى بيعه او شرائه حرمة او كراهة والترك احوط ﴿ ونهى ان يكثر الكلام ﴾ وتقدم كراهة الكلام مطلقا ويحمل على شدة الكراهة (والغمرة) بالتحريك ربح اللحم وما يعاق باليد من دسمه (واللحم) الجنون (والرمة) العظام البالية والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم .

﴿ ونهى ان تتزين المرأة لغير زوجها ﴾ اى فساداً للزنا او مقدماته ﴿ ونهى ان تتكلم المرأة ﴾ والظاهر الكراهة ، وذهب بعض الاصحاب الى ان صوت الاجنبية عورة وحينئذ لا يقدر بقدر ، ويجوز للضرورة ، ولا يقدر ايضا الا بقدرها ، وذهب بعضهم الى انه ليس بعورة لما تواتر من سؤال النساء من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بمحض

كلمات مما لا بد لها منه .

ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل (مستدبر-خ) القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

ونهى ان يقول الرجل لارجل زوجتي اختك حتى ازوجك اختي .

ونهى عن اتيان العراف وقال : من أتاه وصدقته فقد برىء مما انزل الله على

الناس ولو كان حراما لمنع الاصحاب فانه لم يكن ضرورة في استماعهم ، والظاهر ان الحرمة عند خوف الفتنة ، والتقدير بالخمس للاستحباب ، والاحوط الاجتناب مطلقا سيما في الزائد على خمس كلمات الال للضرورة ، والاحوط ان يجعل الضرورة في خمس لظاهر الخبر .

ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ❀ اي اذا كانتا عاريتين ، ويحتمل كراهة اجتماعهما في لحاف واحد وحينئذ يكون المراد بالثوب اللحاف وسيجيء الاخبار بذلك في ابواب الزنا ❀ ونهى ان تحدث ❀ الظاهر الكراهة الاعم خوف الفتنة مثل ان تذكر انه يجامعني وله قوة الحمار وتطمع المستمعة فيه ❀ مستقبل القبلة ❀ اي يكون الزوج مستقبلا ويحتمل الاعم منهما ❀ وعلى ظهر طريق عامر ❀ اي وسط الطريق او الطريق والظهر زائد ، والعامر المعمور بالسائلة اي يجامع زوجته بمحض الناس لولم ينظر والى فرجهما او مع خوف مجيء المادة ، ولا ريب في قبحة ، ويظهر من الوعيد (١) انه حرام .

ونهى ❀ هذا نكاح الشغار الذي تقدم الاخبار في بطلانه وهوان يكون مهر كل امرأة بضع الاخرى ولو كانا بمهر غيره كان جائزا ، وربما كان مكروها لعموم الاخبار سيما هذا الخبر .

ونهى عن اتيان العراف ❀ وهو كشداد ، المنجم والكاهن وهو الذي يتعاطى

محمد صلى الله عليه وآله ، ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي
الطنبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع اليها .
ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال : لا يدخل الجنة قتات يعنى نمام .

الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان . ويدعى معرفة الاسرار ، وقد كان فى العرب
كهنه كشنق «شق-خل» وسطيح (١) وغيرهما (فمنهم) من كان يزعم ان له تابعا من الجن
ورثيا (اي همزاد) بالفارسيه يلقى اليه الاخبار (ومنهم) من كان يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه
باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشياء المسروق ومكان الضالة ونحوهما «النهاية»
(ومنهم) الرمال الا ان يكون على وجه التفأل بالخير كما ورد فى الاخبار ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يتفأل بالخير .

ويحتمل شموله للقائف فانه ايضا يخبر بالغيب ولا يعلم الغيب الا الله ، وماروى
من خبر زيد واسامة من طرق العامة ، وخبر على بن جعفر فى امر الجواد عليه السلام من
الرجوع اليهم فحمل على ردهم بمعتقدهم لان الواقع كان صحيحا .

﴿ ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة ﴾ وهى الطبل الصغير المخصر
﴿ والعرطبة ﴾ بالفتح ويضم ، العود او الطنبور او الطبل او طبل الحبشة والنهى
للتحريم عندنا وسيجىء ﴿ ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ﴾ وهما حرامان اتفاقاً
﴿ ونهى عن النميمة والاستماع اليها ﴾ وهما حرامان اتفاقاً للوعيد ، وروى الكليني
فى الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : الا نبئكم بشراركم؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال المشاءون بالنميمة ، المفرقون
بين الاحبة ، الباغون للبرآء المعاييب (٢) (اي الطالبون عيب البريئين من العيب) .

(١) فى القاموس - شقنقاق كسر طراط رئيس ، وفى ماده سطح - والسطيع الفتيل
الى ان قال) وكاهن من بنى ذئب انتهى

(٢) اورده و اللذين بعده باب النميمة خبر ١-٢-٣

ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ، ونهى عن اليمين الكاذبة وقال: انها تترك الديار بلاقع من اهلها وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال أمرأ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع .
ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال محرمة ، الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة - والفتات النمام .

وفى القوى كالصحيح ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: شراركم المشاءون بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة ، المبتغون للبرآء المعايب - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .
والنميمة نقل القول من طائفة الى اخرى على جهة الافساد والاعم اذا كان مفسداً وان لم يكن قصده الافساد وان كان صادقاً .

❖ ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ❖ وهو للكراهة اذا لم تتضمن الفسق ❖ ونهى عن اليمين الكاذبة ❖ وهى اليمين الغموس وتقدم ❖ الا ان يتوب ويرجع ❖ اى يؤدى ما حلف عليه الى صاحبه .

❖ ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ❖ وكلما يأكله ويشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر - روى الشيخان فى الصحيح ، عن هرون بن الجهم قال : كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور ففتح بعض القواد ابنا له وصنع له طعاما ودعى الناس وكان ابو عبدالله عليه السلام فيمن دعا فينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة من مواليه فاستسقى رجل منهم ماء فاتى بقدر فيه شراب لهم فلما ان صار القدر فى يدا الرجل قام ابو عبدالله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله « ص » ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر - وفى رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

(١) اورده والذى بعده فى الكافي باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

و في القوى كالصحيح ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل كل على
مائدة يشرب عليها الخمر .

والحق بها بعض الاصحاب كل فسق حتى الغيبة . اما المجالسة فلا شك فيها
لما تقدم ، ولما رواه الكليني في الحسن عن عبدالاعلى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن في مجلس يعاب فيه امام او ينتقص
فيه مؤمن (١) وفي الموثق عنه عن ابي عبدالله قال : من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي
للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره (٢) .
وفي الصحيح ، عن الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : مالي رايتك
عند عبدالرحمان بن يعقوب؟ فقال انه خالي فقال ، انه يقول في الله قولا عظيما يصف
الله ولا يوصف فاما جلست معه وتركتنا ، واما جلست معنا وتركته فقلت : هو يقول
ما شاء اى شىء على منه اذا لم اقل ما يقول؟ فقال ابو الحسن عليه السلام اما تخاف ان ينزل
به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت الذى كان من اصحاب موسى عليه السلام وكان ابوه
من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلف عنهم ليعظ اباة
فيلحقه بموسى عليه السلام فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر ففرقا جميعا
فاتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن

(١) اورده والذى في اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصى خبر ١-٩ وفى خبر ٩

هكذا - فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه امام

(٢) اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصى خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال : لا يدخلن احدكم الحمام
الابمئزر .

قارب المذنب دفاع (١) .

و فى الصحيح . عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .
﴿ ونهى ان يدخل الرجل حليلته الحمام ﴾ و الظاهر انه للكره الامع
التهمة اومع عدم الحاجة .

وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن رفاة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الى الحمام (٣) .
و فى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام (٤) .

﴿ وقال لا يدخلن احدكم الحمام الابمئزر ﴾ لان النظر اليها حرام وكشفها
ايضا حرام اذا كان ناظر محترم الا ان يضع يديه على العورتين .
وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن رفاة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام الابمئزر (٥) .

وفى القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الناظر والمنظور اليه (٦) ، و تقدم الاخبار فى باب الطهارة .

(١-٢) اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصي خبر ٢-١٤ من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤) الكافي باب الحمام خبر ٢٩-٣٠ من كتاب الزى والتجمل

(٥) الكافي باب الحمام خبر ٣ من كتاب الزى والتجمل

(٦) الكافي باب الحمام ذيل خبر ٣٦ من كتاب الزى والتجمل و صدره قال : قال

رسول الله (ص) لا يدخل الرجل مع ابنته الحمام فينظر الى عورته وقال : ليس للوالدين ان
ينظرا الى عورة الولد و ليس للولد ان ينظرا الى عورة الوالد وقال الخ

ونهى عن تصفيق الوجه .

ونهى عن المحادثة (المجاذبة - خ) التى تدعو الى غير الله عز وجل .
ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، ونهى عن لبس الحرير والديباج
والتز للرجال فاما للنساء فلا بأس ، ونهى ان تباع الثمار حتى تزهر يعنى حتى
تصفر او تحمر ، ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب و العنب بالزبيب وما
اشبه ذلك .

ونهى عن بيع النرد وان يشتري الخمر وان يسقى الخمر .

ونهى عن تصفيق الوجه * وهو على الكراهة الا ان يكون ظلما فهو حرام
حتى انه تقدم النهى عن ضرب وجوه البهائم ويمكن ان يكون المراد به تصفيق
وجه نفسه عند المصائب او ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما تقدم (١) .
ونهى عن المحادثة التى تدعو الى غير الله عز وجل * كما قال الله تعالى
والذينهم عن اللغو معرضون (٢) وهو على الكراهة الا ان ينجر الحديث الى الكذب
والغيبة والبهتان وامثالها فتكون حراما وفى بعض النسخ ، (المجاذبة) وهى بمعناها
لكن الظاهر انها تصحيف والاولى موافقة لما فى الامالى المصحح ،
ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة * وهو على الحرمة كما تقدم
الاخبار فى ذلك فى باب الاطعمة والاشربة * ونهى عن لبس الحرير النخ * و تقدم
فى باب الزى والتجمل * ونهى عن ان تباع الثمار * اى ثمرات النخيل * ونهى
عن المحاقلة * وهى بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها او مطلقا ، (والمزابنة)
بيع ثمرة النخل بتمر منها او مطلقا والتفسير ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو
وان كان من المعصوم عليه السلام فعلى التجوز وكذا فى تقديم التمر على الرطب فان
الظاهر العكس والظاهر ان السهو من الرواة .

ونهى عن بيع النرد * وكذلك جميع آلات اللهو والقمار لقوله تعالى

(١) راجع ص ١٦٥ من المجلد الاول

(٢) المؤمنون - ٣

وقال ﷺ لعن الله الخمر، وغارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقياها، وباعها ومشتريها
وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة اليه - وقال ﷺ من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين
يوماً فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود .

ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال : ان الله عز وجل لعن
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ماليس عندك
ونهى عن بيع مال يضمن (لم يقبض - خ ل) .

ولانما كلوا اموالكم بينكم بالباطل (١) * وان يشتري الخمر * قد تقدم الاخبار
قريباً * فيصهر * اي يذاب * وشهادة الزور * اي على الربا او مطلقاً ويشمل
الربا وتقدم .

* ونهى عن بيع وسلف * الظاهر ان المراد منه ان يبيع شيئاً نقداً بكذا
ونسئاً بكذا للجهالة ، وتقدم الخبر بالجواز فيحمل على الكراهة * ونهى عن بيعين
في بيع * بان يبيع الى شهر بكذا والى شهرين بكذا او الاعم منه ومن الاول ، و
يكفى في المقابلة العموم والخصوص * وعن بيع ماليس عندك * بان يبيع ثوباً
معينا لم يدخل بعد في ملكه اما الوبايع في الذمة ثوباً بالوصف الراجع للجهالة ثم
يشترى ثوباً بذلك الوصف ويدفعه الى المشتري فذلك جائز وسلف * ونهى عن
بيع مال يضمن * اي مال يقبض فانه في ضمان البايع ولو تلف كان من ماله
وتقدم الاخبار في ذلك مع ما يعارضها وحملت على الكراهة .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله
ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع

ونهى عن مصافحة الذمي ، ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد
ونهى ان يسلم السيف في المسجد ، ونهى عن ضرب وجوه البهائم .
ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم و قال : من تأمل عورة أخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ، ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة .

ماليس عندك وعن ربيع مالم يضمن (١) .

وفي الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا من اصحابه والياً فقال له : انى ابعثك الى اهل الله يعنى اهل مكة
فانها هم عن بيع مالم يقبض ، وعن شرطين فى بيع ، وعن ربيع مالم يضمن .
﴿ ونهى عن مصافحة الذمي ﴾ وحمل على الكراهة والاحوط المنع ﴿ ونهى
ان ينشد الشعر ﴾ اى فى المسجد على الظاهر ﴿ او ينشد الضالة فى المسجد ﴾ بان
يكون متعلقاً بهما ﴿ ونهى ان تسلم السيف فى المسجد ﴾ و الثلثة على الكراهة
﴿ وكذا ﴾ نهى عن ضرب وجوه البهائم ﴿ وقد تقدم الاخبار فيه .
﴿ ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم ﴾ والمراد بها القبل والدبر
وكذا المرئة بالنظر الى المرأة ، و يحتمل التعميم بان يشمل تجسس عيوبه ،
كما رواه الكليني فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن
على المؤمن حرام ؟ قال : نعم قلت : يعنى سفليه ؟ قال : ليس حيث تذهب انما هو
اذاعة سره (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام فيما جاء فى الحديث عورة المؤمن على
المومن حرام ؟ قال : ماهوان ينكشف فيرى منه شيئاً انما هو ان تروى عليه او تعييه .
ويحمل على نفى الاختصاص او يكون المراد من هذا الخبر ذلك لتقيدها بالمؤمن

(١) اورده والذي بعده التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥-٢٦ من كتاب التجارة

(٢) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب الرواية على المؤمن خبر ٢-٣-١

ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود .
ونهى ان يصلى الرجل في المقابر و الطرق و الارحبة و الادوية ، و مرابط
الابل ، و على ظهر الكعبة .

ونهى عن قتل النحل ، و هى عن الوسم في وجوه البهائم .
ونهى ان يحلف الرجل بغير الله و قال : من حلف بغير الله عز وجل فليس من
الله في شيء .

ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل و قال : من حلف بسورة
من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر و من شاء فجر ونهى ان يقول الرجل
للرجل : لا حياتك و حياة فلان .

ونهى ان يقعد الرجل في المسجد و هو جنب : ونهى عن التعرى بالليل والنهار

مع انه لا اختصاص به الامن حيث ما ذكره .

وفي القوى عن مفضل بن عمر قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : من روى على
مؤمن رواية يريد بها شينه و هدم مروته ليسقطه عن اعين الناس اخرج به الله من
ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان - و تقدم الاخبار فيه .

﴿ ونهى ان ينفخ في طعام او شراب ﴾ اى اذا كانا حارين بل يدهما حتى
يبردا و تقدم الاخبار في ذلك ﴿ او ينفخ موضع السجود ﴾ و تقدم ﴿ والارحبة ﴾
الامكنة الواسعة كالميدان فانها لا تخلو من شاغل للقلب فيها ﴿ وعلى ظهر الكعبة ﴾
اى في الفريضة كراهة او حرمة كما في جوفها ، والاحوط الترك الامع الضرورة
﴿ فليس من الله في شيء ﴾ من رحمته او امن ولايته ، ولا يدل على الحرمة ﴿ فمن
شاء بر ﴾ و عمل بما حلف عليه او صدق ﴿ ومن شاء فجر ﴾ و حنث او كذب اى على
اى الحالين عليه الكفارة بكل آية لانه حلف بغير الله ، و حمل على الاستحباب ،
والاحتياط ظاهر ﴿ لا حياتك ﴾ لازائدة لتأكيد القسم او لنفى ما قاله المخاطب والنهى
عن الحلف بغير الله للكرهية على الاشهر و تقدم الاخبار فيه والاحتياط ظاهر .

﴿ ونهى ان يقعد ﴾ اى يلبث على المشهور و اكثر الاخبار كذلك ﴿ ونهى

ونهى عن الحجامة فى يوم الاربعاء والجمعة .

ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له .

ونهى عن التختيم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وايام التشريق .

ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال : اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم .

ونهى عن البزاق فى البئر التى يشرب منها ، ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما جرته ،

ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلأ فلا يضجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام

عن التعرى ﴿ اى كونه عريانا لا يكون عليه سر اويل ولا قميص ، بل ينبغى ان يكون لابساً ثوباً يستر عورته وان كان بالليل وكان تحت اللحاف ، ويمكن ان يكون اللحاف كافياً لعدم كونه عريانا ﴾ ﴿ ويوم الشك ﴾ بقصد رمضان ﴿ وايام التشريق ﴾ لمن كان بمنى حراماً ، وفى غيره كراهة لما تقدم فى الجميع .

﴿ ونهى عن البزاق ﴾ كراهة ولا يحرم ماء البئر بذلك لانه اذا وقع فيه ما ينجسه ونزح منها المقدرات تصير طاهراً اجماعاً ويجوز شرب ماؤها وان كان الظاهر انه لا ينزح النجاسة بتمامها ، مع انه لم يصل الينا الى الان دليل يدل على حرمة .

﴿ ونهى عن الهجران ﴾ بترك الملاقاة والتكلم مع اخيه المؤمن ، روى الكليني فى الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاهجرة فوق ثلث (١) .

(١) اورده والخسة التى بعده فى اصول الكافى باب الهجرة خبر ٢ - ٦ - ٣ - ٥ - ١ - ٧

فمن كان مهاجراً لآخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه فإذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه و تمدد ثم قال : فزت فرحم الله امرأ الف بين و ليين لنايا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا .

وفي الموثق ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصرم (أي يقطع) ذى قرابته ممن لا يعرف الحق قال : لا ينبغي له أن يصرمه .

و في القوي ، عن داود بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما مسلمين تهاجرا فمكنا ثلثا لا يصطلحان الا كانا خارجين عن الاسلام فلم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام أخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب .

وفي وصية المفضل سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البرائة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب : جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لانه لا يدعوا اخاه الى صلته ولا يتعامس (أي لا يتغافل) له عن كلامه سمعت أبي يقول اذا تنازع اثنان فعاز (١) «أي جار» احدهما الاخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه أي أخى انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم و في القوي كالصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال ابليس فرحاً ما هتجر (أو تهاجر) المسلمان فاذا تلاقيا اصطكت ركبته وتخلعت اوصاله ونادى يا ويله ، ما لقي من الثبور

(١) وفي بعض النسخ فعاز بالزاي المشددة - و في القاموس عزه كمدته غلبه في

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الاوزن ابوزن .
 ونهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب :
 وقال عليه السلام من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال :
 له ابشر بلعنة الله ونار جهنم و بس المصير وقال : من مدح سلطانا جائرا او تخفف
 وتضع له طمعا فيه كان قرينه في النار - وقال عليه السلام : قال الله عز وجل (ولا تتركوا
 الى الذين ظلموا فتمسكم النار) - .

﴿ ونهى عن بيع الذهب بالذهب ﴾ زيادة فانه ربا ﴿ الاوزن بوزن ﴾
 اى لكف اذا كانا متساويين بالوزن فانه يجوز ولا يكفى التساوى بالكيل فان الذهب
 موزون والاستثناء منقطع .

﴿ ونهى عن المدح ﴾ فى عين الممدوح لما يلحقه من العجب بنفسه ، ولعل
 ذلك فيما كان كذلك اولم يكن اهلا لما يقول لاشتماله على الكذب والافقد مدحوا
 رسول الله والله اعلم والائمة عليهم السلام وما انكر ، بل روى الاخبار فى مدح حسان بالمدح
 ﴿ وقال : احثوا ﴾ اى ارموا ﴿ التراب على وجوه المداحين ﴾ كانه كناية عن
 الخيبة ، وعمل بعضهم بظاهرة واول بعضهم بان المراد به ان يكون الصلة بمنزلة
 التراب و هذا تاويل الشعراء .

﴿ وقال عليه السلام : من تولى خصومة ظالم ﴾ اى توكل من جانبه بالدعوى مع علمه بانه
 ظالم فيها فحينئذ يكون من اعوان الظلمة وقال الله تعالى : احشروا الذين ظلموا
 وازواجهم (١) اى اعوانهم وتقدم الاخبار فيه ﴿ وقال : من مدح سلطانا جائراً ﴾
 على جوره او الاعم ﴿ او تخفف ﴾ وتواضع ﴿ وتضع ﴾ اى خضع وذل ﴿ له طمعا ﴾
 فيه ﴿ لان يصل اليه منه مال او جاه او غيرهما ﴾ وقال والله اعلم ﴿ استشهداً ﴾
 ﴿ ولا تتركوا ﴾ اى لا تميلوا ادنى الميل .

وقال ﷺ من ولي جائر ا على جور كان قرين هامان في جهنم .

وروى المصنف في الصحيح ، عن حديد بن حكيم ، عن ابي عبد الله ﷺ قال : صو نوادينكم بالورع وقوده بالتقية و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او من يخالفه على دينه طلباً لما في يده اخمله الله ومقته عليه فان هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق (١) .

وقال ﷺ من ولي في الامالي (من دل) وهو الصواب ولعله من النساخ وعلى الاصل اى من ولي ولاية من جائر ظلماً كان قرين هامان في جهنم فانه كان والياً من جانب فرعون ، والحق ان المشابهة من حيث الدلالة فانه روى انه كلما اراد فرعون ان يسلم لموسى ﷺ كان هامان يصيح ويمنعه من ذلك .

وفي عقاب الاعمال في الخبر الطويل الذى يذكر فيه مناهى النبي ﷺ في خطبته الاخيرة بهذا الترتيب) من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم خالداً فيها وبئس المصير ، ومن خف لسلطان جائر لحاجة كان قرينه في النار ، ومن دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذاباً (٢) .

وروى المصنف تلك الخطبة باسناده الى ابن عباس و ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وما سيجىء في هذا الخبر مشترك كان فيه بحسب المعنى واكثر الالفاظ .

(١) عقاب الاعمال - باب عقاب من خضع لسلطان او لمن يخالفه على دينه خبر ١ وفيه

عن حديد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام

(٢) عقاب الاعمال - باب مجمع عقوبات الاعمال خبر ١ (في حديث طويل)

ومن بنى بنياناً ريباً وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه و يلقى في النار فلا يجسه شيء فيها دون قعرها الا ان

وروي في الموثق كالصحيح عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان يوم القيمة نادى مناد ابن الظلمة واعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة اوربط كيساً او مدهم مدة قلم فاحشروهم معهم (١) .
وقال صلى الله عليه وسلم : ما اقترب عبد من سلطان الاتباع من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه (٢) .

وقال صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عز وجل ، ومن آثر السلطان على الله اذهب الله عنه بالورع وجعله حيراناً (٣) .

وفي الصحيح ، عن الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، من سود اسمه في ديوان ولد فلان (اى عباس) حشره الله يوم القيمة خنزيراً (٤) .

وعن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ايا ما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك (٥) .

ومن بنى (الى قوله) من الارض السابعة عليه السلام اى طبقتها السابعة الى الاولى اى حمله الدار وما حاذها من الارض الى السابعة - وقال الله تعالى : تلك الدار

(١) عقاب الاعمال - باب عقاب الظلمة واعوانهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع قم

(٢-٣) عقاب الاعمال - باب عقاب من اقترب من سلطان جائر خبر ٢ - ١

ص ٢٥١

(٤) عقاب الاعقاب باب عقاب من سود اسمه في ديوان الجبارين خبر ١ وفيه عن ابن بنت الوليد بن

صبيح الباهلي وفيه من سود اسمه في ديوان الجبارين ولد فلان الخ

(٥) عقاب الاعمال باب عقاب الوالى يحتجب عن حوائج الناس خبر ١ ص ٢٥٢ طبع قم

يتوب ، قيل يارسول الله : كيف بينى رياء وسمعة ؟ قال : بينى فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه .

الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين (١) وقال تعالى : فبئس مثوى المتكبرين (٢) وروى المصنف ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من صنع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيمة اسود (٣) .

وروى الكليني والمصنف في الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم ، شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال .

وفي الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبير قديكون في شراد الناس من كل جنس ، والكبير رداء الله (اي مختص به تعالى) فمن نازع الله عز وجل رداءه لم يزد الله الاسفالا ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرفى في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السارقين فقيل لها تنحى عن طريق رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعوها فانها جبارة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام العزراء الله ، والكبير ازاره ، فمن تناول شيئاً منه اكبه الله في جهنم .

(١) القصص - ٨٣

(٢) غافر - ٧٦

(٣) اورده والثلاثة عشر التي بعده في اصول الكافي باب الكبير خبر ١٤ - ٢ - ٣ - ١ - ٤ (الى) ١٠

١٦ - ١٣ - ١١ من كتاب الايمان والكفر واورد الاول في عقاب الاعمال باب عقاب

المتكبر خبر ١٢

وفي الموثق كالصحيح . عن ابان ، عن حكيم، قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى الالحاد ؟ قال : ان الكبر ادناه .

وفي القوي كالصحيح ، عن معمر بن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال : الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه .

وفي القوي عن ليث المرادي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئاً من ذلك اكبه الله في النار .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت فقال مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب انما اعنى الجحود انما هو الجحود - اى انكار الحق تكبراً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الاعلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكبر ان تقص الناس (اى تستحقهم) وتسفه الحق ، وفي الحسن كالصحيح عن عبد الا على بن اعين قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق ، قال : قلت : وما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال يجهل الحق ويظعن على اهله ، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عز وجل شدة حره وسأله ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد الا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها ، فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس

في نفسه واصغر الناس في اعين الناس ، و اذا تواضع رفعها الله عزوجل
ثم قال له : انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه و ارفع الناس في
اعين الناس .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انني
آكل الطعام الطيب واشم الريح الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام
فترى في هذا شيئاً من التجبر؟ فلا افعله فاطرق ابو عبدالله عليه السلام ، ثم قال انما
الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر : فقلت اما الحق فلا اجعله
والغمص لا ادري ماهو ؟ قال حقر من الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار .

وفي القوي عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان المتكبرين يجعلون - في صور الذريتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من
الحساب .

(ومنه) التعصب روى المصنف في الصحيح عن هشام بن سالم و درست بن
ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من تعصب اوتعصب له فقد
خلع ربقة الايمان من عنقه - ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، وفي الصحيح
عن ابن ابي يعفور ، والكليني في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبدالله عليه السلام مثله (١) .

وروى الكليني في القوي ، عن الزهري قال سئل علي بن الحسين عليه السلام
عن العصبية فقال العصبية التي يائتم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيراً
من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه لكن من العصبية
ان يعين قومه على الظلم (٢) .

(١) اصول الكافي باب العصبية خبر ١-٢٠ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب العصبية خبر ٧-٢-٣-٤ من كتاب

وقال صلى الله عليه وآله : من ظلم اجيراً أجره أحبب الله عمله وحرم عليه ربح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً الا ان يتوب ويرجع .

وروي في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تعصب عصبه الله بعصاة من نار .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين اسلم غضباً للنبي صلى الله عليه وآله في حديث السلاء الذي القى على النبي صلى الله عليه وآله .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله انه ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وقال صلى الله عليه وآله من ظلم اجيره اجره ✽ روى المصنف في الصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اكل من مال اخيه ظلماً ولم يرد عليه اخذ جذوة من النار يوم القيمة (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حله لم يزل الله معرضاً عنه ما قتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه .

وروى الكليني والمصنف في القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ربك لبا لمصاد قال : قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة (٢) .

(١) اورده والذي بعده في عقاب الاعمال باب عقاب من ظلم اجير آخر ٨-٩ ص ٢٦٢ طبع قم

(٢) اورده والخمسة عشر التي بعده في اصول الكافي باب الظلم خبر ٢-١٤-١١-١٢-

١٣-١٧-١٨-١٩-٢٢-٢٠-١٦-٣-٧-٨-٤-١ من كتاب الايمان والكفر

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله جل وعز اوحى الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له : اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عنى اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا .

وفي الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة .

وفي الحسن كالصحيح ه عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من احد يظلم بمظلمة الا اخذه الله بها في نفسه او ما له ، واما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له .

و في القوى كالصحيح ، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال : قلت هو يظلم فيسلط على عقبه او عقب عقبه ؟ فقال : ان الله عز وجل يقول : وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليكون مظلوما فما يزال يدع حتى يكون ظالما ،

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عذر بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعاهم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما انتصر الله من ظالم الا بظالم وذلك قول الله عز وجل : و كذلك نولي بعض الظالمين بعضا .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : قال دخل رجلان على ابي عبدالله عليه السلام في مداراة بينهما ومعاملة فلما ان سمع كلامهما قال : اما انه ما ظفر احد بخير ، من ظفر بالظلم . اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ، ثم

قال من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به . اما انه انما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد احد من المرحلوا ولا من الحلومرا فاصطلحا الرجلان قبل ان يقوما .
وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ظلم
احدا ففاته فليستغفر الله له فانه كفارة له .

وفي القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العامل بالظلم ، والمعين له والراضي به
شركاء ثلثتهم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن وهب بن عبد ربه ، عن شيخ من النخع قال : قلت
لابي جعفر عليه السلام اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومى هذا فهل لى من توبة ؟
قال : فسكت ثم اعدت عليه فقال : لاحتى تؤدى الى كل ذى حق حقه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
من اصبح لا ينوى ظلم احد غفر الله له ذنب (او ما ذنب) ذلك اليوم ما لم يسفك دما او ياكل
مال يتيم حراما .

وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اصبح لا يهتم بظلم احد غفر الله له ما اجترم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من مظلمة
اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله .

وفي القوي ، عن سعد بن طريف (ظريف خ- ل) عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظلم ثلثة
ظلم يغفره الله ، وظلم لا يغفره الله ، وظلم لا يدعه الله ، فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرك
واما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله ، واما الظلم الذى لا يدعه
فالمداينة (١) بين العباد .

وروى الكليني فى القوي كالصحيح ، عن ثوير بن ابي فاختة قال : سمعت

(١) المداينة المجازات ومنه كما تدين تدان

على بن الحسين عليه السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حدثني ابي انه سمع اباة على بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم عزلا (١) (اي غير مختون) بهما جرذاً مردأً في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقضوا على عقبه المحشر فيركب بعضهم بعضا فيزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع (ترفع-خ) اصواتهم قال: وهو اول هول من احوال يوم القيمة .

قال : فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واسمعوا (استمعوا-خ) منادى الجبار قال : فسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال : فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر .

قال : فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول : انا لله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجوز، اليوم احكم بينكم بعداي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد، اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه واصحاب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ، ولا يجوز هذه العقبة (اليوم-خ) عندي ظالم ولا احد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها ، واثيبه عليها وآخذله بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بالله (بي-خ) شهيدا .

قال : فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه

(١) اي لاسلاح لهم - بضم العين و سكون الزاي جمع اعزل و كذلك اخواته

بها قال : فيمكثون ماشاء الله فيشدد حالهم ويكثر عرقهم ويشدد غمهم ويرفع (ويرتفع - خ ل) اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها .
 قال : ويطلع الله عزوجل على جهدهم فينادى مناد من عند الله تبارك وتعالى
 يسمع آخرهم كما يسمع اولهم ، يامعشر الخلائق انصتوا داعي الله تبارك وتعالى
 واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول لكم : انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا افتواهبوا
 وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال : فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم
 وتزاحمهم قال : فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم
 فيقولون يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها :

قال : فينادى مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان ؟ جنان الفردوس
 قال فيأمره الله عزوجل ان يطلع من الفردوس قصرأ من فضة بما فيه من الابنية
 والخدم قال فيطلعه عليهم في حفاقة المقصر (اى جوانبه) الوصائف و الخدم ، قال
 فينادى مناد من عند الله تبارك وتعالى : يامعشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا
 الى هذا القصر قال : فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه ، قال : فينادى مناد من عند الله
 تبارك وتعالى يامعشر الخلائق هذا لكل من عفى عن مؤمن ، قال فيعفون كلهم الا
 القليل .

قال فيقول الله عزوجل : لايجوز الى جنتي اليوم ظالم ولايجوز الى نارى
 اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها
 الخلائق استعدوا للحساب .

قال : ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد (اى يطرد) بعضهم بعضاً
 حتى ينتهوا الى العرصات ، والجبار تبارك وتعالى على العرش (اى عرش العظمة
 والجلال) قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم
 الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عزوجل ودعاهم الى
 سبيل الله .

قال فقال له رجل من قريش : يا بن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اى شىء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار؟ قال فقال له على بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر مالمسلم قبله من مظلمته .

قال : فقال له القرشى فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم؟ قال : يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم . قال : فقال له القرشى فان لم يكن للظالم حسنات؟ قال : ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ظلم مظلمة اخذها في نفسه اوفى ماله اوفى ولده (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من خاف القصاص كف عن ظلم الناس - ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً .

وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول من اعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي و جلالى لاحيت دعوة مظلوم دعانى فى مظلمة ظلم بها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة .

وفى القوى كالصحيح عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان فى جهنم لجبالاً يقال له الصعداء وان فى الصعداء لوادياً يقال له سقر ، وان فى سقر لجبالاً يقال له ههب كلما كشف غطاء ذلك

(١) روضة الكافي ج ٨ طبع الاخوندى حديث ٧٩ ص ١٠٤

(٢) اورده والذين بعده فى اصول الكافي باب الظلم خبر ٩ - ٦ - ٢٣ من كتاب

الاول من تعلم القرآن ثم نسيه القى الله عز وجل يوم القيامة مغلولاً يسقط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له .

الجب ضيغ اهل النار من حره وذلك منازل الجبارين - روى الاخبار الثلاثة (١) المصنف ايضاً رضى الله عنهما (٢) .

﴿ ومن تعلم القرآن ثم نسيه ﴾ اى ترك العمل به او تساهل حتى نسى حكمه اولم يتعاهده حتى نسى لفظه وعلى الاخير يكون للمبالغة .

وروى الكليني فى الصحيح عن يعقوب الاحمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا (وقد نفلت مني) (٣) منه طائفة حتى القرآن لقد نفلت مني طائفة منه قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : ان الرجل ينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول : السلام عليك فيقول : وعليك السلام من انت ؟ فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارى ، ومنهم من يتعلمه فيطلب (او فيطلب) به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس فى ذلك خير ، ومنهم من يتعلمه فيقوم به فى ليله ونهاره ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه (٤) . وفى الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر مثله معنى (٥) .

وفى الحسن كالصحيح والمصنف فى الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال قال

(١) يعنى من قوله : وفى القوى عنه عليه السلام الى قوله منازل الجبارين

(٢) فاورد الاولين فى عقاب الاعمال - باب عقاب من ظلم ص ٢٦١ خبر ٣ - ١٨

والثالث فى باب عقاب الجبار خبر ١ ص ٢٦٤ طبع قم

(٣) نفلت مني - خل

(٤-٥) اصول الكافي باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر ٦ - ١ من كتاب فضل القرآن

وقال عليه السلام : من قرء القرآن ثم شرب عليه حراماً او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب .
الاوانه ان مات على غير توبة جاء (حاجه : - خ ل) يوم القيمة فلا يزايله الامدحوضاً .

ابوعبدالله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال : ما انت ؟ ما احسنتك ليتك لي فتقول اما تعرفني ؟ انا سورة كذا وكذا ولولم تسنى لر فعتك الى هذا (١) (المكان - خ عقاب) .

و في الموثق كالصحيح ، عن يعقوب الاحمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان علي ديننا كثيراً وقد دخلني ما كان (او كاد) من القرآن يتقلت مني فقال ابوعبدالله عليه السلام : القرآن ، القرآن ، ان الاية من القرآن و السورة لتجىء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها اوتر كها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فيقول : تعرفني ؟ فيقول : لا ، فتقول : انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي و تر كمتني ، اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة و اشارت بيدها الى فوقها .

وفي القوي عن ابي كههمس القسم (الهيثم - خ) بن عبيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قرء القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثاً اعليه فيه حرج؟ قال : لا .

﴿الاوانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة﴾ اى يقول القرآن له : الم تعلم اني كتاب الله ؟ والم تعلم مني حرمة الخمر وشبهها؟ ﴿فلا يزايله الامدحوضاً﴾

(١) اورده و الثلثة التي بعده في اصول الكافي باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر ٢ الى ٥ من كتاب الايمان والكفر واورد الاول في عقاب الاعمال باب عقاب من نسي سورة من القرآن خبر ١

الامون زنى بأمرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او أمة ثم لم يقب منه ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلاث مائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من تن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار .
الاولان الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش .

ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبغضون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب .
وقال عليه السلام : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر

اي لا يزياله الا بعد اتمام الحجة عليه وابطال حجته يقال : دحضت حجته اذا بطلت ﴿ الامون زنا ﴾ سيحىء الاخبار في باب الزنا وظاهره وظاهر كثير من الاخبار ان عذاب القبر جسماني ولا بعد في ذلك ، ويمكن حمله على الروحاني كما قال تعالى : النار يعرضون عليها غدواً وعشيا (١) .

﴿ ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره ﴾ من مكان مرتفع او غيره كما تقدم وسيحىء ايضاً ﴿ وقال عليه السلام : من نظر الى عورة اخيه المسلم ﴾ اي الى خفاياه وعيوبه ، ويمكن التعميم ، ويؤيده ما في خبر ابن عباس ، ومن اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس عورته في الآخرة (٢) .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ ويدل على وجوب الرضا بما قسم له من الرزق ، بل يجب

(١) غافر - ٤٦

(٢) عقاب الاعمال باب مجموع عقوبات الاعمال ص ٢٧١ (في حديث طويل)

ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب :

الرضا عن الله تعالى على جميع الاحوال فانه عليم حكيم لا يفعل الا الاصلح ، والدنيا تمضى باى حال تكون وهذه الفريضة من اعلى الفرائض ثوابا واشدها على النفوس روى الكليني فى الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : ان من عبادى المؤمنين عبادة لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنا والسعة والصحة فى البدن فابلوهم بالغنا والسعة وصحة البدن فيصلح عليهم امر دينهم ، و ان من عبادى المؤمنين لعبادة لا يصلح لهم امر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم فى ابدانهم فابلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم فيصلح لهم امر دينهم وانا اعلم بما يصلح عليه امر دين المؤمنين وان من عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتى فيقوم من رقاذه ولذيذ وساده فيجتهد (فيتجهد - خ) لى الليلية فيتعب نفسه فى عبادتى فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً منى اليه وابقاء (اى شفقة) عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زارىء عليها ولو اخلى بينه وبين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز فى عبادته حد التقصير فيتباعد منى عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الى فلا يتكلم العاملون على اعمالهم التى يعملونها لثوابى فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم وافتوا اعمارهم فى عبادتى كانوا مقصرين غير بالغين فى عبادتهم كنه عبادتى فيما يطلبون عندى من كرامتى والنعيم فى جناتى ورفيع درجاتى بالعلمى (درجات العلمى - خ) فى حوارى ولكن برحمتى فليثقوا والى حسن الظن بى فليطمئنوا فان رحمتى عند ذلك تداركهم ، ومنى (بالتفتح) يبلغهم رضوانى ، و مغفرتى تلبسهم عفوى فانى ان الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت (١) .

(١) اورده والاثنى عشر التى بعده فى اصول الكافى باب الرضا بالقضاء خبر ٢ -

وفي الصحيح ، عن ليث المرادي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الصبر والرضاعن الله عز وجل رأس طاعة الله ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له .

وفي القوي كالصحيح ، عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه .

و في القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لقي الحسن بن علي عليهما السلام عبدالله بن جعفر فقال : يا عبدالله كيف يكون المؤمن مؤمنا و هو يسخط قسمه (١) ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس (٢) في قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له .

وفي القوي عنه عليه السلام قال : قلت له باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن ؟ قال بالمسلم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط .

وفي القوي ، عن عبدالله بن ابي بعفر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول شيء قدمضى لو كان غيره .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الى من عبدى المؤمن فاني انما ابتليته لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوى (٣) عنه لما هو خير

(١) القسم بالكسر الحظ والنصيب

(٢) هجس الامر من باب قتل ، وقع وخطر في باله ومنه حديث الحسن بن علي (ع)

انا الضامن لمن لم يهجس الخ (مجمع البحرين)

(٣) زويت الشيء قبضته وجمعه

ونهى ان يخال الرجل في مشيه .

له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدى فليصبر على بلائى وليشكر نعمائى وليرض بقضائى اكتبه فى الصديقين عندى اذا عمل برضائى واطاع امرى .

وفى الصحيح ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضى الله عز وجل له قضاء الا كان خيراً له وان قرض بالمقاريض كان خيراً له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له .

وفى القوى عن ابي جعفر عليه السلام قال : احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله ، من عرف الله عز وجل ومن رضى بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأس طاعة الله ، الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى العبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيراً له فيما احب او كره .

وفى الصحيح ، عن عمرو بن نهيك يباع الهروى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل عبدى المؤمن لا صرفه فى شىء الا جعلته خيراً له فليرض بقضائى وليصبر على بلائى وليشكر نعمائى اكتبه يا محمد من الصديقين عندى .

وفى القوى ، عن على بن الحسين عليه السلام قال : الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع ، واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين ، واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا .

واعلم ان الرضا عن الله مرتبة الصديقين وتكليف العوام به تكليف بما لا يطاق نعم يمكنهم ان لا يشكوا ولم يظهر واعدم الرضا فلهذا ورد الوعيد بذلك .

ونهى ان يخال الرجل فى مشيته أي لا تمشى مشى المتكبرين ولا يلبس لباسهم للفخر على الفقراء المؤمنين كما افتخر قارون وخسف به .

وروى المصنف فى القوى كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله

وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته .

وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدى زوجتك امتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت امتى فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها ، فأذالم يبق له حسنة أمر به الى النار بنسكته للعهد ، ان العهد كان مسؤلاً .

صلى الله عليه وآله وسلم من مشى على الارض اختيالاً لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها (١) .

وفي القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ويل لمن يختال في الارض يعارض جبار السموات والارض - وتقدم الاخبار في ذم التكبر ﴿ خسف الله به من شفير جهنم ﴾ اى اذا ادخل القبر خسف بجسده الى طرف جهنم او بروحه قال الله تعالى : ولا تمش في الارض مرحاً انك لن تخرق الارض و لن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً (١) وكفى بكبير الشيطان ولعنه في ذم الكبرياء لا ولي الالباب .

﴿ وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مهرها ﴾ بان تطلب المهر ولم يؤده مع القدرة وهو داخل في ظلم الاموال ، وتقدم الاخبار مع خصوص الاخبار الواردة فيه ﴿ وانه عند الله زان ﴾ لا عندنا ﴿ ان العهد كان مسؤلاً ﴾ يمكن ان يكون المراد انه نزلت هذه الاية في المهر او انه بعمومها شامل له وهو اظهر .

(١) اورده و الذى بعده في عقاب الاعمال باب عقاب من مشى على الارض اختيالاً

نخبر ١-٢ ص ٢٦٤ طبع طهران

(١) الاسراء - ٣٧

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) .

وقال عليه السلام : من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتاً اذا بلغوا

﴿ ونهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها اطعمه الله لحمه ﴾ اى يا كل لحم نفسه ﴿ على رؤس الخلائق ﴾ اى هم ينظرون اليه ويعرفونه به - وفى حديث ابن عباس ويدخل النار وهو يلوك لسانه اى يمضغه ، ويمكن ان يكون المراد باطعام اللحم لحم اللسان وروى المشايخ الثلاثة فى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يجب له النار (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتم شهادة او شهد لها ليهدر بهادم امرى مسلم اوليزوى مال امرى مسلم اتى يوم القيمة و لوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحىي بها حق امرى مسلم اتى يوم القيمة ، و لوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام : الا ترى الله يقول : واقيموا الشهادة لله (٢) .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم : من آذى جاره ﴾ مؤمناً كان او كافراً قريباً كان او بعيداً فان للجوار حقاً فان كان مسلماً ذارحم فان له ثلثة حقوق وان لم يكن ذارحم فله حقان وان كان كافراً فله حق الجوار .

(١) الكافى باب من شهد بالزور خبر ٢ من كتاب الشهادات

(٢) التهذيب باب البيئات خبر ١٩٥ من كتاب القضاء والكافى باب كتمان الشهادة

خبر ١ من كتاب الشهادات

ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة ،
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا .

وروى الكليني في الصحيح . عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال رسول الله ﷺ : حسن الجوار يعمر الديار وينسى (اي يؤخر) في الاعمار (١) -
اي يزيدھا .

وفي القوي كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاءت فاطمة
عليها السلام تشكو الى رسول الله ﷺ ، بعض امرها فاعطاها رسول الله ﷺ كربة (اي
قطعة) من سعف النخل وفي النهاية ، الكرب بالتحريك اصل السعف وقيل ما يبقى
في اصوله والنخلة بعد القطع كالمراقى انتهي و قال : تعلمي ما فيها فاذا فيها ،
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او يسكت .
وفي القوي ، عن عبد صالح عليه السلام قال : ليس حسن الجوار كف الاذى ، ولكن
حسن الجوار صبرك على الاذى .

و في القوي ، عن ابي حمزة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المؤمن
من امن جاره بوائقه قلت : وما بوائقه ؟ قال : ظلمه (و غشمه) بمعناه (او غشه)
خلاف النصح .

وفي القوي ، عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : و البيت
غاص باهله (اي ممتلي) اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره .
وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قرأت
في كتاب علي عليه السلام : ان رسول الله ﷺ كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق
بهم من اهل يثرب : ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم .

(١) اورده والتسعة التي بعده في اصول الكافي باب حق الجوار خبر ١٠-٩-١٢

والظاهر ان المراد بالجار هنا من اجرته ، ويمكن التعميم بان يشمل المجاور ايضاً و المضار اسم مفعول اى لا يضره احد ولا يصير احد به آثماً (او) لا يضره احد وهو ايضاً لا يضر احدآ فيكون آثماً ، ولعل الاخير اظهر (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عكرمة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اى : جار يؤذيني فقال : ارحمه فقلت لارحمه الله فصرف وجهه عنى قال : فكرهت ان ادعه فقال : ارحمه فقلت : لارحمه الله فصرف وجهه عنى فكرهت ان ادعه فقلت : يفعل بى كذا ويؤذيني فقال : ارايت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بلى اربى عليه (اى ازيد) فقال : ان ذام من يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فاذا راى نعمة على احد فكان له اهل جعل بلائهم عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه وان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره . ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل من الانصار فقال : انى اشتريت دارا فى بنى فلان وان اقرب جيرانى منى من لارجو خيره ولا آمن شره قال : فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام ، وسلمان و اباذر ونسيت آخر واطنه المقداد ، ان ينادوا فى المسجد باعلى اصواتهم بانه لايمان لمن لا يامن جاره بوائقه فنادوا بها ثلثاً ثم اومى بيده الى كل اربعين داراً من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

وفي القوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حسن الجوار يزيد فى الرزق .

وفي القوى عنه عليه السلام قال حسن الجوار زيادة فى الاعمار وعمارة الديار .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : حسن الجوار يزيد يعمر الديار ويزيد فى الاعمار .

وفي الموثق عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبر ثم اتاه ثانية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اصبر ثم

(١) وقال فى الوافى : لعل المراد ان الرجل كما لا يضر نفسه ولا يوقعها فى الاثم

اولا يعد عليها الامر آثماً كذلك ينبغى ان لا يضر جاره ولا يوقعه فى الاثم اولاً يعد عليه

الامر آثماً انتهى

عاد اليه فشكاه ثالثة فقال النبي ﷺ للرجل الذي شكى : اذا كان عند رواح الناس الى الجمعة فاخرج متاعك الى الطريق حتى يراه من يروح الى الجمعة فاذا سألك فاخبرهم قال ففعل فاتاه جاره المودى له ، فقال له رد متاعك ولك الله على ان لا اعوده (١) وفي القوى عن الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنيامين نادى يارب : اما تر حمى ؟ اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى : لو امتهما لاحتيتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلتها و فلان و فلان الى جانبك صائم لم تنلهم منها شيئاً .

و في رواية اخرى قال : فكان بعد ذلك يعقوب عليه السلام ينادى مناديه (او ليعقوب عليه السلام مناديا ينادى) كل غداة من منزله على فرسخ : الا من اراد الغداء فليات الى يعقوب عليه السلام ، واذا امسى نادى : الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب عليه السلام . و في الموثق كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار سوء ، ان رأى حسنة اخفاها ، وان رأى سيئة افشاها . وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) اعوذ بالله من جار سوء في دار اقامة (او اقام) تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سره .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : حد الجوار اربعون دارا من كل جانب ، من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله (٢) .

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب حق الجوار خبر ١٣-٤-٥-١٥

١٦ من كتاب العشرة

(٢) واورده والذي بعده اصول الكافي باب حد الجوار خبر ٢ - ١ من كتاب العشرة

وعقاب الاعمال باب عقاب من حقر مؤمن الخ - ذيل خبر ١ ص ٢٤٢ طبع طهران

الأمن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله ، والله يستخف به يوم القيامة
الإنا يتوب .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمرو بن عكرمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل أربعين داراً جيران ، من بين يديه ، ومن خلفه وعن يمينه ، وعن شماله .

﴿الأمن استخف بفقير مسلم﴾ روى الكليني والمصنف رضي الله تعالى عنهما في الحسن كالصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استذل مؤمناً أو احتقره لقلّة ذات يده ، ولقره شهره لله يوم القيمة على رؤس الخلائق (١) .

وتقدم الأخبار الصحيحة في إهانة المؤمن حرب مع الله تعالى ، مع أن الفقر زين المؤمن فإذا حقره فقره فقد حقر ما عظم الله وعظم المال الذي حقره الله تعالى .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفقر أزين للمؤمن من العذار على خد الفرس (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم القيمة أمر الله تبارك وتعالى منادياً ينادى بين يديه : أين الفقراء؟ فيقوم عنق من الناس كثير فيقول عبادي؟ فيقولون : لبيك ربنا فيقول : اني لم افقر كم لهوان بكم على ، ولكن انما اخترتكم لمثل هذا اليوم تصفحوا وجوه الناس فمن صنع اليكم معروفاً لم يصنعها لافي فكافوه بالجنة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال لهم :

(١) اصول الكافي باب من اذى المسلمين واحتقرهم خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر -

ولاحظ باقي اخبار الباب الدالة على إهانة المؤمن حرب مع الله تعالى

(٢) اورده والتسعة التي بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المسلمين خبر ٢٢ -

١٥ - ١٩ - ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ١٦ - ٩ من كتاب الايمان والكفر

من انتم فيقولون : نحن الفقراء فيقال لهم : اقبل الحساب ؟ فيقولون ما اعطيتمونا شيئاً تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل : صدقوا ادخلوا الجنة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفاً ثم قال : سا ضرب لك مثل ذلك ؟ انما مثل ذلك مثل سفينتين مر بهما على عاشر فنظر في احديهما ولم ير فيها شيئاً فقال : اسر بوها ونظر في الاخرى فاذا هي موقورة (اموقرة) فقال : احبسوها .

وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المصائب منح من الله والفقير مخزون عند الله .

وعنه عليه السلام قال : كلما ازداد العبد ايماناً ازداد ضيقاً في معيشته .

وعنه عليه السلام قال : لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى حال اضيق منها .

وعنه عليه السلام قال : ما اعطى عبد من الدنيا الا اعتباراً ولا زوى عنه الا اختياراً .

وعنه عليه السلام قال : ليس لمصاص شيعتنا (اى خالصهم) في دولة الباطل الا القوت شرقوا ان شئتم او غربوا ان ترزقوا الا القوت .

وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الله عز وجل يلتفت يوم القيمة الى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر اليهم فيقول : وعزتي وجلالي ما افقرتكم في الدنيا من هو ان بكم على ولترونا ما اصنع بكم اليوم فمن زود منكم في دار الدنيا معروفاً فخذوا بيده فادخلوه الجنة قال : فيقول رجل منهم : يارب ان اهل الدنيا تنافسوا في دنياهم فنكحوا النساء ولبسوا الثياب اللينة واكلوا الطعام وسكنوا الدور وركبوا المشهور من الدواب فاعطني مثل ما اعطيتم فيقول تبارك وتعالى : لك ولكل عبد منكم مثل ما اعطيت اهل الدنيا منذ كانت الدنيا الى ان انقضت الدنيا سبعون ضعفاً .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر دورن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اخفت ان يمسك من فقره شيء ؟ قال : لا قال فخفت ان يمسه من غناك شيء ؟ قال : لا قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال يا رسول الله : ان لي قريناً (١) يزين لي كل قبيح و يقبح لي كل حسن ، وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم للمعسر : اتقبل ؟ قال : لا فقال له الرجل : و لم ؟ قال : اخاف ان يدخلني مادخلك (٢) .

و في القوى عنه عليه السلام قال في مناجاة موسى عليه السلام : يا موسى اذا رأيت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحين ، و اذا رأيت الغنى مقبلاً فقل ذنب عجلت عقوبته .
و عن السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : طوبى للمساكين الصبر (٣) (او بالصبر) وهم الذين يرون ملكوت السماوات والارض .

و قال صلى الله عليه وآله : يا معشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله ، الرضا من قلوبكم يشكم الله عز وجل على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم .

و في القوى كالصحيح ، عن مبارك (غلام شعيب - نخ كا) قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : ان الله عز وجل يقول : اني لم اغن الغنى لكرامة به علي و لم

(١) اي ان لي شيطاناً يغويني ويجعل القبيح حسناً في نظري والحسن قبيحاً ، و هذا الصادر مني من جملة اغوائه ، ويمكن ان يراد به النفس الامارة التي طغت و بغت بالمال (مرآت العقول)

(٢) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المؤمنين خبر ١١ -

١٢ - ١٤ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣ من كتاب الايمان والكفر

(٣) الصبر بضم الصاد وتشديد الباء كصبر جمع صابر

وقال عليه السلام من اكرم فقيها (فقير اخ) مسلماً لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه راض .

وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله

افقر الفقير لهوان به على ، وهو مما ابتليت به الاغنياء بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة .

وفي القوي كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار والمفضل بن عمر قالا : قال ابو عبد الله عليه السلام مياسير شيعتنا امنائنا على محاربيهم فاحفظوا فيهم يحفظكم الله .
وفي القوي كالصحيح ، عن سعيد بن المسيب قال ، سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن قول الله عز وجل : (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) قال : عنى بذلك امة محمد صلى الله عليه وآله ان يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم (ليجعلنا لمن يكفر بالرحمان لبيوتهم سقفاً من فضة (١) ولو فعل الله ذلك بامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لحزن المؤمنون وغمهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم - الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله من اكرم فقيراً ﴾ كما في الامالي وخبر ابن عباس (واقفيها) كما في بعض النسخ ولعله تصحيف .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (و لمن خاف مقام ربه جنتان) قال : من علم ان الله عز وجل يراه ويسمع ما يقوله ويفعله من خير وشر فيحجزه

(١) معنى الاية لولا كراهة ان يجتمع الناس على الكفر لجعلنا للكفار سقوفاً من فضة... الخ ومعنى الحديث انها نزلت في هذه الامة خاصة ، يعنى لولا كراهة ان يجتمع هذه الامة يعنى عامتهم وجمهورهم على الكفر فيلحقوا بسائر الكفار ويكونوا جميعاً امة واحدة ولا يبقى الا قليل ممن محض الايمان محضاً ، فعبر بالناس عن الاكثرين لقلّة المؤمن فكانهم ليسوا منهم (الوافي)

عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) .

الاومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقى بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوى عمله .

ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (١) وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل عين باكية يوم القيمة غير ثلاث ، عين سهرت في سبيل الله ، وعين فاضت من خشية الله ، وعين غضت عن محارم الله (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) قال : اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضاً من القباطى ، ولكن كانوا اذا عرض لهم حرام لم يدعوه (٣) .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً ثم قال : لا عنى سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله الاكبر وان كان منه ، ولكن ذكر الله عندما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك معصية الله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه الله يوم القيمة .

﴿الاومن عرضت عليه ديننا وآخرة﴾ (اودنياه وآخرفته) اى كان بحيث لم

(١) اصول الكافي باب الخوف والرجاء خبر ١٠ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

(٣) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر ٥-٢-٦ من

من كتاب الايمان والكفر

ومن ملاءعنه من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع .
وقال عليه السلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل
ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار .
ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم
أغش الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احدا الماعون جاره وقال : من منع
الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما
أسوأ حاله .

يجتمع الدنيا والاخرة او كان يجتمع لكنه اختار احديهما وترك الاخرى ، عليه السلام ومن
ملاءعنه من حرام عليه السلام بان ينظر الى من يحرم عليه عمداً او ما يحرم عليه كالعورة
المحرمة كما تقدم وسيجيء .

عليه السلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احدا الماعون جاره عليه السلام قال الله
تعالى (الذين يراؤن و يمنعون الماعون) ، (١) و هو كل ما يكون معونة للجار
من عارية القدر وامثاله والخمير والنار وما يتعارف عاريته وتقدم حق الجار وهذا منه
عليه السلام ووكله عليه السلام اي تركه عليه السلام مع نفسه عليه السلام ولا يوفقه .

وروى المصنف في القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما مؤمن منع مؤمناً
شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة
مسوداً وجهه ، مرزقة عيناه ، مغالولة يدها الى عنقه . فقيل هذا الخائن الذي خان الله
عز وجل ورسوله ثم يؤمر به الى النار (٢) .

و يحمل على المبالغة او اذا كان عنده من ماله كما رواه ، عن يونس بن

(١) سورة الماعون - ٦

(٢) عقاب الاعمال باب عقاب من منع مؤمناً شيئاً الخ خبر ١ ص ٢٣١ طبع طهران
واصول الكافي باب من منع مؤمناً شيئاً من عنده الخ خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

وقال (ع) ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلاً واعتقت الرقاب وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً .

الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم الا ان يتوب .

و من بات وفي قلبه غش ل اخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك

ظبيان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ، و ينادى مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن اخيه حقه قال : فيوبخ اربعين عاماً ثم يؤمر به الى النار (١) .

وعن المفضل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج اليه لم يذق والمه من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم (٢) ﴿ وقال صلى الله عليه وآله ايما امرأة آذت زوجها بلسانها ﴾ وان كانت صادقة مثل ان تقول : اناك بخيل او ليس لك رجولية او انت دني النسب او الحساب وتقدم الاخبار في ذم شرارهن ومدح خيارهن ووجوب طاعة ازواجهن في النكاح ﴿ لم يقبل الله منها صرفاً ﴾ اى منعاً لنفسها عن المعاصي او توبة غيرها او نافلة ﴿ ولا عدلاً ﴾ اى اتيانها بالفرائض او الفدية او فريضة ﴿ وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله ﴾ اى بذلت الخيل العتيق لرجل مع الزاد ليجاهد في سبيل الله بدلها ﴿ الا ومن لطم خد مسلم ﴾ قد تقدم اخبار الظلم و سيجى .

﴿ ومن بات وفي قلبه غش ﴾ اى كان معه بالمكر والخديعة او لا يكون طالباً

(١-٢) عقاب الاعمال باب عقاب من حبس حق المؤمن خبر ١-٢ ص ٢٣٢ طبع طهران

واصول الكافي باب من منع مؤمناً شيئاً من عند الخ خبر ٣-٤ من كتاب الايمان والكفر

حتمى يتوب .

ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب أمراً مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه وجاء

لخيره ، وتقدم اخبار الغش ، وان من غشنا فليس منا .

وروى الكليني والمصنف في الصحيح ، عن ابي حفص الاعشى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة اخيه المؤمن فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله (١) .

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن سماعة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبلغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (اي الائمة المعصومين عليهم السلام) كما قاله عليه السلام (٢) .

وفي القوي ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من استشار اخاه فلم يمحضه محض الراى سلبه الله عز وجل رأيه .

﴿ ونهى عن الغيبة ﴾ قد تقدم الاخبار ﴿ بطل صومه ﴾ اي ثوابه ويشعر به قوله تعالى : ولا يغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً (٣)

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب من لم ينصح اخاه المؤمن خبر ١-٤-٦-٣-٥ من كتاب الايمان والكفر واورد الاخيرين في عقاب الاعمال باب عقاب من مشى في حاجة اخيه المؤمن ولم ينصحه خبر ٢-١-٢٤٠ طبع طهران
(٢) في اصول الكافي وعقاب الاعمال بعد قوله : والمؤمنين هكذا قال ابو بصير : قلت لابي عبد الله (ع) ماتعنى بقولك والمؤمنين ؟ قال : من لدن امير المؤمنين عليه السلام الى آخرهم .

(٣) وجه الاشعار واضح فانه تعالى جعل المغتاب بمنزلة آكل اللحم والاكل من

المبطلات للصوم اذا فرض اغتيا به حال الصوم

يوم القيمة يفوح من فيه رائحة أتت من الجيفة يتأذى به اهل الموقف ، وان مات قبل ان يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عز وجل .

﴿ونقض وضوئه﴾ اي كما له كما تقدم ، والاحتياط ظاهر وان لم يقل به احد ﴿مات مستحلاً﴾ اي اذا كان مستحلاً او كالمستحل فانه لو كان يحرمه لما فعله كما تقدم وروى المصنف في القوي عن ابي عبدالله عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير .

وفي القوي ، عن امير المؤمنين عليه السلام : قال : اجتنب الغيبة فانها ادم كلاب النار ثم قال عليه السلام يانوف كذب من زعم انه ولد من حلال وهو باكل لحوم الناس بالغيبة الخبر .

وفي الصحيح ، عن محمد بن حمران . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال في اخيه المؤمن ما رآته عيناه وسمعته اذناه فهو ممن قال الله عز وجل (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال : بس العبد يكون ذا وجهين وذالسانين ، يطرى اخاه شاهداً وياً كله غائباً ان اعطى حسده وان ابتلى خذله (١) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يحدث ، قيل يا رسول الله : ما الاحداث (يحدث-خ) ؟ قال الاغتياب (٢)

- (١) اصول الكافي باب ذى اللسانين خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر وعقاب الاعمال باب عقاب من كان ذا وجهين وذالسانين خبر ٣ ص ٢٥٩ طبع طهران
(٢) اصول الكافي باب الغيبة والبهت ذيل خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

وقال عليه السلام : من كظم غيظاً وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله أجر شهيد .

وفي القوي، عن عبدالله بن طلحة . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم في عبادة الله وان كان نائماً على فراشه مالم يغتصب مسلماً (١) وقال من كظم غيظاً عليه السلام قال الله تعالى : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين (٢) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم اى لا اذل نفسي بالدنيا (او) ذل النفس لله احب الى من النعم الحمر التي هي احب اموال العرب ، وحينئذ يكون الباء للمقابلة ولعله اظهر بقرينة قوله (وما تجرعت جرعة احب الى من جرعة غيظ لا اكا في بها صاحبها (٣) .

وفي الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم .

وفي الصحيح ، عن عمار بن مروان ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه .
وفي الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصبروا النخ .

وفي القوي كالصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبير ٩ من كتاب الصوم

(٢) آل عمران - ١٣٤

(٣) اورده والاحد عشر التي بعده في اصول الكافي باب كظم الغيظ خبير خبير ١-

٢-٣-١١-٩-١٣-١٢-٧-٥-٦-١٠-٤ من كتاب الايمان والكفر

اصبر النخ ثم قال : يا زيد ان الله اصطفى الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : قال ابو عبدالله : ما من جرعة ينجرعها العبد احب الى الله من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددتها (او عبد يرددتها) في قلبه اما بصبر او حلم .

وفي القوى كالصحيح ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم . وما تجرعت من جرعة احب الى من جرعة غيظ لا كافي بها صاحبها .

وفي القوى كالصحيح عن الوصافي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كظم غيظاً وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امناً وايماناً يوم القيمة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد كظم غيظاً الا زاده الله عز وجل عزاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عز وجل : (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) واثابه الله مكان غيظه ذلك .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : من كظم غيظاً ولو شاء ان يمضيه امضاه ملاء الله قلبه يوم القيمة رضاه .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ابي : يا بني ما من شيء اقر لعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرني ان لي بذل نفسي حمر النعم - اى ان لم اكظم اصبر ذليلاً بالسفاهة من الاعداء على احتمال آخر .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله (ع) قال كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقيه حزم لمن اخذ به وتحرز عن التعرض للبلاء في الدنيا ، ومعاندة الاعداء في دولاتهم ومما ظنهم (اى منازلهم) في غير تقيه ترك امر الله فجاملوا الناس يسمى (اى يعلى) ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلووا .

الامن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب
من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يرددها وهو قادر على ردها كان عليه كوز من
اغتابه سبعين مرة .

ونهى رسول الله (ص) عن الخيانة وقال : من خان امانة في الدنيا ولم يرددها الى
اهلها ثم ادر كه الموت مات على غير ملتي و يلتقى الله وهو عليه غضبان .

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله
ﷺ في خطبته الاخير كم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟ العفو عن ظلمك ، وتصل
من قطعك ، والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك (١) ،

وروى المصنف ، عن عبد الرزاق قال : جعلت جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام
تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه
فشجه فرفع علي بن الحسين عليهما السلام رأسه اليها فقالت الجارية : ان الله عز وجل
يقول : (والكاظمين الغيظ) فقال لها : قد كظمت غيظي قالت (والعافين عن
الناس) قال لها : قد عفى الله عنك قالت : (والله يحب المحسنين) قال : اذهبى
فانت حرة .

﴿ الامن تطول ﴾ اي احسن وتفضل برد الغيبة بان يزجر القائل ويمنعه
عنها او يذكر محملاً حسناً وان كان بعيداً لما ينسبه اليه ، وتقدم حسنة ابي الورد
وغيرها بل هو من لوازم الايمان .

﴿ ونهى رسول الله ﷺ عن الخيانة ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك في باب
التجارة ، وروى الكليني ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال
رسول الله ﷺ : ثلث من كُن فيه كان منا فقاً وان صام وصلى وزعم انه مسلم ، من
اذا ائتمن خان ، واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ، ان الله عز وجل قال في كتابه : ان الله
لا يحب الخائنين ، وقال : ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار .

ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ، ومن حبس عن اخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب .
الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها .

وفى قوله عز وجل : واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً واقول : قال الله تعالى لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حسن بن عطية ، عن يزيد الصائغ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل على هذا الامر ان حدث كذب ، وان وعد اخلف وان ائتمن خان مامنزلته ؟ قال : هي ادنى المنازل من الكفر وليس بكافر .
وقال عليه السلام من شهد شهادة زور عليه السلام اى كذباً وباطلاً ، قد تقدم الاخبار فى ذلك وفى شراء الخيانة وحبس الحق .

الا ومن سمع فاحشة عليه السلام قد تقدم الاية و الاخبار فيه و روى المصنف فى الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذاع فاحشة كان كمتدئها ، ومن عير مؤمناً بشيء لم يمت حتى ير كبه (١) .
وفى القوى ، عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغنى عنه الشىء الذى اكرهه فاسأله عنه فينكر ذلك وقد اخبرنى عنه قوم ثقات قال : فقال لى : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قساماً وقال لك صدقه و كذبهم ولا يذيعن عليه شيئاً يشينه وتهدم به مروه فتكون من الذين قال الله عز وجل : ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة (٢) .

ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة ، الا من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجراء اعطاء الله ثواب الشاكرين ، الا واما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يحشر العبد يوم القيمة و ما ندى دما (اى لم يصب منه) في دفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان فيقول : يارب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دماً فيقول : بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فزويتها عليه فنقلت حتى صارت الي فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويقتلون الانبياء بغير حق ؟ فقال : والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذا عوا اسرهم و افشوا عليهم فقتلوا - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

✽ و من احتاج اليه اخوه المؤمن في قرض ✽ روى الكليني والمصنف في الحسن ، عن اسماعيل بن عمار الصيرفي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : المؤمن رحمة على المؤمن ؟ قال : نعم قلت : و كيف ذلك ؟ قال : اياما مؤمنا اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه و سببها له ، فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها ، وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها اليه و سببها له و ذخر الله عز وجل تلك الرحمة الى يوم القيمة حتى يكون المرود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره - يا اسماعيل فاذا كان يوم القيمة هو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فالى من ترى يصر فيها ؟ قلت : لا اظن يصر فيها عن نفسه قال : لا اظن ولكن استيقن فانه لن يردها عن

(١) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب الاذاعة خبره ٥ - ٧ من كتاب الايمان

الاومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل :

نفسه - يا اسماعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيمة مغفوراً له او معذباً (١) .

و في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان قبل قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفوراً او معذباً فان عذره الطالب كان اسوء حالا (٢) .

﴿ الاومن اكرم اخاه المسلم ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل (٣) .

وفي الموثق ، عن سعدان بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اخذ من

(١) اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

وعقاب الاعمال - باب من اتاه اخوه في حاجة فلم يقضها خبر ١

(٢) اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر ١٣ وقوله : فان عذره - في تعليقه

الكافي طبع الاخوندي ص ١٩٦ ج ٢ هكذا - في المصباح عذرتة فيما صنع عذراً من باب ضرب ، رفعت عنه اللوم فهو معذوراي غير ملوم واعذرتة بالالف لغة - وقوله (كان اسوء حالاً) انما كان المعذورا سوء حالاً لان العاذر لحسن خلقه وكرمه احق بقضاء الحاجة ممن لا يعذر فرد قضاء حاجته اشنع والندم عليه اعظم والحسرة عليه ادم ، ووجه آخر وهو انه اذا عذره لا يشكو ولا يتأبه فبقى حقه عليه سالماً الى يوم الحساب انتهى .

(٣) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب في الطاف المؤمن واكرامه

وجه اخيه المؤمن قذاه كتب الله عز وجل له عشر حسنات ، ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة .

وفي القوي ، عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قال لآخيه مرحبا كتب الله له مرحباً الى يوم القيمة - اي يوسع عليه في دنياه وآخرته .

وفي القوي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اكرم اخاه المسلم بكلمة يلفظه بها وفرج عنه كرتبه لم ينزل في ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك .

وفي القوي ، عن جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان مما خص الله عز وجل به المؤمن ان يعرفه براخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول : في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال : ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، ومن عرفه الله بذلك احبه ومن احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ، ثم قال : يا جميل ارد هذا الحديث لآخوانك فانه لآخوانك ترغيب في البر .

ويدل ظاهراً على حجية خبر الواحد ، ومن اكرامه المحبة ، والتسليم ، والزيارة والمصافحة ، والمعانقة ، وادخال السرور في قلبه وقضاء حوائجه وضيافته وامثالها .
روى الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من احب في الله و ابغض في الله واعطى في الله (اوله في الثلاثة) فهو ممن كمل ايمانه (١) .

وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اوثق عرى الايمان ان يحب في الله ويبغض في الله ويأتي في الله ويمنع في الله .

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الحب في الله والبغض في الله

خر ١-٢-١٥-٨-٥ من كتاب الايمان والكفر

وفي الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما التقى مؤمنان قط الا كان افضلهما اشد حبا لصاحبه .

وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا جمع الله الاولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقولون : اين المتحابون في الله ؟ قال : فيقوم عنق (اى طائفة) من الناس ؟ فيقال لهم : اذهبوا الى الجنة بغير حساب قال : فيقولون : فاي ضرب اهتم من الناس ؟ فيقولون : نحن المتحابون في الله قال : فيقولون واي شىء كانت اعمالكم ؟ قالوا : انا نحب في الله ونبغض في الله قال فيقولون : فنعم اجر العاملين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض امن الايمان هو ؟ فقال : و هل الايمان الا الحب والبغض ! ثم تلا هذه الآية حب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون ،

وروى ان المراد بالايمان على عليه السلام وبالثلثة الثلثة - و ذكر الفاضل الدواني (١) .
في الرباعيات و شرحه ان الاسلام محمد صلى الله عليه وآله و الايمان على عليه السلام وصححه بالزبر والبينات بان زبر الاسلام مائة و اثنان و ثلثون و بينات محمد

(١) هو المولى جلال الدين محمد بن سعد الدواني المنتهى نسبه الى محمد بن ابي بكر الحكيم الفاضل الشاعر المدقق صاحب أنموذج العلوم المتوفى حدود سنة ٩١٧ و ٩١٨ - و انه كان في اوائل امره على مذهب اهل السنة ثم صار شيعيا و كتب بعد ذلك رسالة سماها نور الهداية و هي مصرحة بتشيعه و ايد تشيعه ايضا بايات نظمها بقوله :

خورشيد كمال است نبى ماه ولى اسلام محمد است ايمان على
گر بينه اى بر اى اين ميطلبى بنگر كه زينبات اسما است جلى
انتهى ملخصاً من الكنى والالقب للمحدث القمى ص ٢٠٦ ج ٢ طبع صيدا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ وَزَبَرَ الْإِيمَانَ مِائَةً وَائْتِنَانِ وَبَيَّنَّاتٍ عَلَى عَلِيٍّ كَذَلِكَ، وَمُنَاسِبَةَ الثَّلَاثَةِ مَعَ الثَّلَاثِ بَيْنَهُ لِيَحْتَاجَ إِلَى الْبَيَانِ .

وَفِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَمِيرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَدَّ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ الْأَمْنُ أَحَبُّ فِي اللَّهِ وَابْغُضُ فِي اللَّهِ وَاعْطَى فِي اللَّهِ وَمَنْعُ فِي اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ (١) ، وَفِي الْقَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى الدِّينِ وَلَمْ يَبْغُضْ عَلَى الدِّينِ فَلَا دِينَ لَهُ (٢) .

وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْمُؤْمِنُ إِخْوَانُ الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنْ اشْتَكَى شَيْئًا مِنْهُ وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ ، وَإِنْ رَاحَهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ لِأَسْدَاتِصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنْ اتِّصَالِ شِعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا (٣) .

وَفِي الصَّحِيحِ وَالْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ . عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ الْمُؤْمِنُ إِخْوَانُ الْمُؤْمِنِ ، عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَبْظَلِمُهُ وَلَا يَغْشَاهُ وَلَا يَبْعُدُهُ عِدَّةً فَيُخْلِفُهُ .

وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ : تَقَبَّضْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ رَبِّمَا حَزَنْتَ عَنْ غَيْرِ مَصِيبَةٍ تَصِيبُنِي إِذَا مَرَّ يَنْزِلُ بِي حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلِي فِي وَجْهِهِ وَصَدِيقِي ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا جَابِرُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَةِ الْجَنَانِ وَاجْرَى فِيهِمْ مِنْ رُوحِ رُوحِهِ ، فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِخْوَانُ الْمُؤْمِنِ لِأَيِّهِ دَامَهُ

(٢-١) أصول الكافي باب الحب في الله والبغض في الله خبر ٣ - ١٦ من كتاب

الإيمان والكفر.

(٣) أورده والذين بعده في أصول الكافي باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض خبر ٤

٣-٢ من كتاب الإيمان والكفر

فإذا أصاب روحاً من تلك الأرواح في بلد من البلدان حزن، حزنت هذه لأنها منها (١).

وفي الصحيح عن أبي المعز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحق على المؤمنين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى يكونوا كما أمركم الله عز وجل رحماً بينكم متراحمين مفتيمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

وفي الصحيح، عن عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا وابن أبي يعفور وعبد الله بن طلحة فقال ابتداءً منه يا بن أبي يعفور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله عز وجل عن يمين الله فقال ابن أبي يعفور: وما هن جعلت فداك؟ قال: يحب المرء المسلم لآخيه ما يحب لأعزاهله ويكره المرء المسلم لآخيه ما يكره لأعزاهله، ويناصحه الولاية فبكا ابن أبي يعفور وقال: كيف يناصحه الولاية؟ قال: يا بن أبي يعفور إذا كان منه بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحهم وانحزن لحزنهم وان كان عنده ما يفرح عنه فرح عنه والادعاء لله له ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث لكم وثلاث لنا، ان تعرفوا فضلنا وان تطأواعقبنا، وان تنتظر واعاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدي الله عز وجل فيستضيء بنورهم من هو أسفل منهم.

(١) لا يقال: على هذا يلزم ان يكون المؤمن محزوناً دائماً لاننا نقول: يحتمل ان

يكون للتأثير شرائط آخر تفقد في بعض الأحيان كارتباط هذا الروح ببعض الأرواح أكثر من بعض من حاشية اصول الكافي طبع الاخوندي

(٢) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب حق المؤمن على أخيه واداء حقه خبر

واما الذين عن يمين الله فلوانهم يراهم من دونهم لم يهنئهم العيش مما يرون من فضلهم فقال ابن ابي يعفور : ومالهم لا يرون وهم عن يمين الله ؟ فقال : يا ابن ابي يعفور : انهم محجوبون بنور الله اما بلغك الحديث ؟ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ان الله خلقا عن يمين العرش بين يدى الله و عن يمين الله ، وجوههم ابيض من الثلج واضوء من الشمس الضاحية يسأل السائل : ماهؤلاء فيقال : هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم ان لا يشبع و يجوع اخوه ، و لا يروى و يعطش اخوه ، و لا يكتسى و يعرى اخوه ، فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال : احب لايخيك المسلم ما تحبه لنفسك و اذا احتجت فسله و ان سألك فاعطه لا تمله خيراً (مشتق من المال) و لا يمله لك كن له ظهيراً فانه لك ظهير (او ظهرأفيهما) اذا غاب فاحفظه فى غيبته . و اذا شهد فزره و اجله و اكرمه فانه منك و انت منه فان كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسل سخيمته (تسل سميحته-خ) (اي تدفع حقه) و ان اصابه خير فاحمد الله و ان ابتلى فاعضده و ان تمحل له (اي وقع فى شدة) فاعنه و اذا قال الرجل لايخيه اف انقطع ما بينهما من الولاية و اذا قال الرجل لايخيه انت عدوى كفر احدهما فاذا اتهمه اثمات الايمان فى قلبه كما ينمات (اي يذاب) الملح فى الماء و قال : بلغنى انه قال : ان المؤمن ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض ، و قال ان المؤمن ولى الله يعينه و يصنع له و لا يقول عليه الا الحق و لا يخاف غيره (١).

وفى الصحيح عن مرزم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء افضل من اداء حق المؤمن (٢).

وقى الموثق كالصحيح بسندين ، عن علي بن عقبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ، ويعوده اذا مرض وينصح
له اذا غاب ، ويسمته اذا عطس ، ويجيبه اذا دعا . ويتبعه اذا مات (١) الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة في معناها .

وفي الصحيح ، عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما زار مسلم
اخاه المسلم في الله والله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة (٢)
وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل جنة
لا يدخلها الاثثة ، رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار اخاه المؤمن في الله ،
ورجل آثر اخاه المؤمن في الله .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول .
من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره (٣) (اي زائر الله) وحق على الله
ان يكرم زوره .

وفي الصحيح ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من زار اخاه في بيته قال الله عز وجل له : انت ضيفي وزائري على قراك (اي ضياقتك)
وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن خيثمة قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام
او دعه فقال : يا خيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود
غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم ، وان يشهد حيهم جنازة ميتهم ، وان يتلاقوا في

(١) اصول الكافي باب حق المؤمن على اعيد الخ خبر ع

(٢) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب زيارة الاخوان خبر ١٠ - ١١ - ٥

٩ - ٢ - ١٥ - ١ - ٩

(٣) بفتح الزاء وسكون الواو

بيوتهم فان لقياً بعضهم بعضاً حيوة لامرنا رحم الله امرأ احيا امرنا ، يا خيثة ابلغ
موالينا انا لانغنى عنهم من الله شيئاً الا بعمل وانهم لن ينالوا ولا يتنا الا بالورع ، وان
اشد الناس حسرة يوم القيمة ، من وصف عدلاً ثم خالفه الى غيره .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام
يقول : من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل
وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه
ينادونه : الا طبت وطابت لك الجنة تبوات من الجنة منزلاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من
زار اخاه لله لا لغيره التماس و عدالله و تنجز ما عند الله و كل الله به سبعين الف ملك
ينادونه : الا طبت وطابت لك الجنة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله معنى .
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، ويظهر منها ان الاعمال بالنيات وانه لا ينافي
الاخلاص قصد الثواب و ان امكن ان يكون المراد به القرب المعنوي لكنه ايضاً
مناف للاخلاص الكامل ، بل هو ان لا يرى نفسه ولا غيره .

وفي الصحيح ، عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن افضل من
مصافحة الملائكة (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا التقى
المؤمنان فتصافحا قبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى
يفترقا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله عز وجل

(١) اورده واثني عشر التي بعده في اصول الكافي باب المصافحة خبر ٢١ - ١٧

١٦-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-١١-١٢-١٤-١٥ من كتاب الايمان والكفر

لايوسف وكيف يوسف وقال في كتابه : وما قدروا الله حق قدره فلا يوسف بقدر (اوبقدرة) الا كان اعظم من ذلك وان النبي (ص) لا يوسف وكيف يوسف عبد احتجب الله عز وجل بسبع (اى بسبع حجب) من الجلال ، والكبرياء ، والعظمة والعز والبهاء ، والجبروت ، والقدرة ، وجعل طاعته في الارض كطاعته فقال : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن اطاع هذا فقد اطاعني ، ومن عصاه فقد عصاني وفوض اليه (اى بقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله) وانا لانوسف وكيف يوسف قوم يرفع الله عنهم الرجس (وهو الشك) والمؤمن لا يوسف ، وكيف يوسف وان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر .

وفي الموثق عن ابي عبيدة قال : كنت زميل ابي جعفر عليه السلام وكنت ابدأ بالكوب ثم يركب هو فاذا استويينا سلم وسائل مسائلة رجل لاعهده بصاحبه وصافح قال وكان اذا نزل نزل قبلي فاذا استويت انا وهو على الارض سلم وسائل مسائلة من لاعهده بصاحبه ، فقلت : يا بن رسول الله انك لتفعل شيئاً ما يفعله من قبلنا وان فعل مرة فكثير فقال : اما علمت ما في المصافحة ، ان المؤمنين تلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق من الشجر والله ينظر اليهما حتى يفترقا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي خالد القماط ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا ادخل الله يده (اى رحمته) بين ايديهما فصافح اشدهما حباً لصاحبه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عز وجل عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام فخططنا الرجل ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت : جعلت فداك او ما كنت معك في المحمل ؟ فقال : اما علمت ابان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما ويقول للذنوب تحات عنهما فمتحات يا با حمزة كما يتحات الورق عن الشجر ، وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة مثله معنى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن حد المصافحة قال : دور نخلة .

وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا التقيتم فتللقوا بالتسلم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار وفي الحسن كالصحيح ، عن مالك الجهني قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا مالك انتم شيعتنا الا ترى انك تفرط في امرنا انه لا يقدر على صفة الله ، فكما لا تقدر على صفة الله كذلك لا تقدر على صفتنا و كما لا تقدر على صفتنا كذلك لا تقدر على صفة المؤمن ان المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما ، والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق من الشجر حتى يفترقا فكيف تقدر على صفة من هو كذلك .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فنظر الى بوجه قاطب (اى عبوس) فقلت له : ما الذى غيرك لى ؟ قال : الذى غيرك لى لآخوانك بلغنى يا اسحاق انك اقعدت يبابك بواباً يرد عنك فقراء الشيعة فقلت : جعلت فداك انى خفت الشهرة فقال : افلا خفت البلية ؟ او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حباً لصاحبه فاذا توافقا غمرتهم الرحمة واذا قعدا يتحدثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهم اسراً وقد استر الله عليهما ، فقلت : ليس الله عز وجل يقول :

ما يلفظ من قول الاديه رقيب عتيد ؟ فقال : يا اسحاق ان كانت الحفظة لاتسمع فان عالم السر يسمع ويرى .

وفى القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذى ينزع يده منه - الى غير ذلك من الاخبار .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريد ان بذلك الاوجه الله ولا يريدان غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفورا لكما فاستأنفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد ستر الله عليهما قال اسحاق : فقلت : جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما ، وقد قال الله عز وجل : ما يلفظ من قول الاديه رقيب عتيد قال : فتنفس ابو عبدالله عليه السلام الصعداء (بالضم اى طويلا) ثم بكى حتى اخضلت (اواخضبت) دموعه لحيته وقال : يا اسحاق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان يعتزل المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما وانه وان كانت الملائكة لاتكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السراخفى (اووالخفى) (١) .

وعن ابي جعفر او (٢) ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن خرج الى اخيه بزوره عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحييت عنه سيئة ، ورفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا وتعانقا قبل الله عليهما بوجهه

(١) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب المعانقة خبر ٢ - ١ من كتاب

الايمان والكفر

(٢) فى النسخة التى عندنا اصول الكافى المطبوع و ابي عبدالله (ع) (بالواو) قالوا ايما

مؤمن الخ .

ثم باهى بهما الملائكة فيقول : انظر والى عبدى " تزاورا و تحابفا " ، حق على ان لا اعذبهما بالنار بعد ذا الموقف فاذا انصرف شيعه ملائكة بعدد نفسه وخطأه و كلامه يحفظونه عن بلاء الدنيا و بوائق الآخرة الى مثل تلك الليلة من قابل فان مات فيما بينهما اعفى من الحساب وان كان المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ميسر . عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لى : انخلون وتحدثون وتقولون ماشتم ؟ فقلت : اى والله انا لنخلو وتحدث و نقول ماشنا (اى اللعن على الاعادى و اخبار السر) فقال : اما والله لوددت انى معكم فى بعض تلك المواطن ، اما والله انى لاحب ربحكم و ارواحكم وانكم على دين الله و دين ملائكته فاعينوا بورع واجتهاد (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن ابي حمزة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شيعتنا ، الرحماء بينهم ، الذين اذا خلوا ذكروا الله ، انا اذا ذكرنا ذكر الله و اذا ذكر عدونا ذكر الشيطان .

وفى القوى ، عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم و ذكر لاحاديثنا ، و احاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم و نجوتهم و ان تركتموها ضللتهم و هلكتم فخذوا بها و انا بنجاتكم زعيم .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي المعز قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : ليس شىء انكى (اى اجره و اقتل) لابليس و جنوده من زيارة الاخوان فى الله بعضهم لبعض قال : و ان المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا اهل البيت فلا

(١) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب تذاكر الاخوان خبر ٥ - ١

يبقى على وجه ابليس مضغة لحم الاتخذد (اي نقص وزال) حتى ان روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب الا لعنه فيقع خاسماً حسيراً مدحوراً .

وفي القوي ، عن عباد بن كثير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني مررت بقاص يقص ويقول هذا المجلس الذي لا يشقى به جليس قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : هيهاات هيهاات اخطأت استاههم (اي اذ بارهم) الحفرة (اي غلطوا) ان الله سياحين سوى الكرام الكاتبين فاذا مروا يقوم يذكرون محمداً وآل محمد فقالوا : قفوا اقد اصبتم حاجتكم فيجلسون فيتفقهون معهم فاذا قاموا عادوا مر ضاهم وشهدوا اجنائزهم و تعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذي لا يشقى به جليس .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان من الملائكة الذين في السماء يطلعون الى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد عليه السلام قال : فتقول : اما ترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فصل آل محمد قال : فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وفي الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والاخرة (١) .

وفي القوي ، عن مسعر بن كدام قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لمجلس اجلسه الي من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة (٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله عز وجل يقول : تذاكر العلم بين عبادي مما يحيي عليه القلوب الميتة اذاهم انتهوا فيه الى امرى (٣) .

(٢-١) اصول الكافي باب مجالسة العلماء وصحبتهم خبر ٤-٥ من كتاب فضل العلم

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب سؤال العالم وتذاكره خبر ٦-

٨-٩-٧ من كتاب فضل العلم

وفي القوي عن رسول الله ﷺ قال : تذاكروا ، وتلاقوا ، وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ، ان القلوب لثرين كما يرين السيف جلائها الحديث (١)
وفي القوي كالصحيح ، عن منصور الصيقل قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
تذاكر العلم دراسة ، والدراسة صلوة حسنة - اى مثلها في الثواب .
وفي القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبدا احيا امرنا قال : قلت : وما احياها قال : ان يذاكر به اهل الدين والورع .

وفي الصحيح ، عن يونس رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني اختر المجالس على عينك فان رأيت قوما يذكرون الله جل وعز فاجلس معهم فان تكن عالماً نفعك علمك وان تكن جاهلاً علموك ولعل الله ان يظلمهم برحمته (او برحمته) فتعمك معهم ، واذ رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فان تكن عالماً لم ينفعك علمك وان كنت جاهلاً يزيدوك جهلاً ولعل الله ان يظلمهم بعقوبة فتعمك معهم (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : محادثة العلماء على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي .

وفي القوي عن الفضل بن ابي قرة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ
قالت الحواريون لعيسى باروح الله من نجالس ؟ قول : من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقته ويرغبكم في الآخرة عمله .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول

(١) وفي بعض النسخ جلائه الحديد (او الحديث)

(٢) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب مجالسة العلماء وصحبهم خبر (١) الى (٣)

اللَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى: من سر مؤمناً فقد سرني ومن سرني فقد سر الله (١).

وفي القوي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان فيما فاجى الله به عبده موسى عليه السلام قال : ان الى عبادا ابيحهم جنتي واحكمهم فيها قال : يارب ومن هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها ؟ قال : من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال : ان مؤمنا كان في مملكة جبار فولع به فهرب منه الى دار الشرك فاطله وار فقه واطافه فلما حضره الموت اوحى الله عز وجل اليه : وعزتي و جلالتي لو كان لك في جنتي مسكن لاسكنتك فيها ولكنهما محرمة على من مات بي مشركاً ، ولكن يا نار ، هيديه (اي حركيه) و از عجيبه ولا تؤذي به ويؤتى برزقه طرفي النهار ، قلت : من الجنة ؟ قال : من حيث شاء الله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اوحى الله عز وجل الى داود : ان العبد من عبادي لياتيني بالحسنة فايحه جنتي فقال داود : يارب وما تلك الحسنة ؟ قال : يدخل على عبدى المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يارب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من احب الاعمال الى الله عز وجل ، ادخال السرور على المؤمن ، اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سدير الصيرفي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث طويل : اذ ابعت المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما رأى المؤمن هولاً من احوال يوم القيمة قال له المثال : لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حساباً يسيراً او يامر به الى الجنة ، والمثال

(١) اورده والثمانية التي بعده في اصول الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين

خبر ١-٣-٥-١٦-٨-١٠-١٢-١١-١٣ من كتاب الايمان والكفر

امامه فيقول له المؤمن برحمك الله نعم الخارج، خرجت معي من قبري ومازلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك فيقول : من انت ؟ فيقول : انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه لأبشرك .

و في الموثق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ، وفي القوي كالصحيح، عن الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه .

و في الصحيح ، عن مالك بن عطية ، عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الاعمال الى الله عز وجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته او تكشف عنه كربته .

و في القوي كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رجل عند ابي عبد الله (ع) فقراء هذه الآية : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و ائماً مبيناً - قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : فما ثواب من ادخل عليه السرور ؟ فقلت : جعلت فداك عشر حسنات فقال : اي والله والف الف حسنة .

و في القوي كالصحيح ، عن المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا مفضل اسمع ما اقول لك واعلم انه الحق وافعله واخبر به عليه (١) اخوانك قلت : جعلت فداك وما عليه اخواني ؟ قال : الراغبون في قضاء حوائج اخوانهم قال : ثم قال : ومن قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله عز وجل له يوم القيمة مائة الف حاجة اولها الجنة ، ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصاباً وكان المفضل اذا سأل الحاجة اخأمن اخوانه قال له : اما تشتهي ان تكون من عليه الاخوان ؟ (٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

(١) بكسر المهملة واسكان اللام اي شريفهم ورفيعهم جمع على كصية وصبي (الوافي)

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر ١

(الى) ٤-٧ من كتاب الايمان والكفر

ان الله عز وجل خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك الجنة فان استطعت ان تكون منهم فكن ، ثم قال لنا والله رب نعبده لانشارك به شيئاً .

وفي الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله .

وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لقضاء حاجة امرئ مؤمن احب الي من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف .

وفي الصحيح ، عن بكير بن محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى على ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى .

وفي الصحيح . عن معمر بن خلاد قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : ان الله عباداً في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ، ومن ادخل على مؤمن سروراً فرح الله قلبه يوم القيمة (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سعى في حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز وجل له الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ، ومن صنع اليه معروفاً في الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له : ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا فاخرجه باذن الله تعالى الا ان يكون ناصبياً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) :

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب السعي في حاجة المؤمن خبر ٢-٦-١٠

قال الله عز وجل : الخلق عيالي فاحبهم اليّ الطفهم بهم واسعاهم في حوائجهم .
 وفي الصحيح ، عن زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : من اغاث
 اخاه المؤمن اللهمان اللهمان (اي العطشان) عند جهده فنفس كربته واعانه علي
 نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له
 منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة
 واهواله (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن مسمع ابي سيار قال : سمعت ابا عبد الله (ع)
 يقول : من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو
 ثلج الفواد ، ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه شربة سقاه الله
 من الرحيق المختوم .

وفي الصحيح ، عن ذريح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايما مؤمن نفس
 عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال : ومن ستر
 علي مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال :
 والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في
 الخير .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ربيعي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اطعم اخاه
 في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فتاما من الناس قلت : وما الفتام قال : مائة
 الف من الناس (٢) .

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب تفريح كرب المؤمن خبر ١ - ٣ - ٥
 من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ١١ - ١٣
 ٢٠ - ١٢ من كتاب الايمان والكفر

ونهى رسول الله ﷺ ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم وقال: من ام قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وعوده

من طعام جنته فيمد القوم ايديهم فياكلون (١).

وفي القوى، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة (٢).

وفي الصحيح، عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن ان بنا صحه (٣).

وفي الصحيح، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب (٤).

وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة (٥).

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن فضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه: ومن احيائها فكانما احيى الناس جميعاً؟ قال من حرق او غرق، قلت: فمن اخرجها من ضلال الى هدى؟ قال ذلك تأويلها الاعظم (٦) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في كل باب.

وانما اخرجت بعضها تزييناً للكتاب وتنبهاً لاولي الالباب، والله الموفق للصواب.

ونهى رسول الله ﷺ ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم * اذا كان في مسجد يجتمعون فيه للصلوة فيستحب ان يكون الامام ممن يرتضيه المأمومون واما اذا كان في بيته او مثله فالاختيار اليهم ان شاء واقتدوا والا فلا هذا اذا كان عدم

(١-٢) اصول الكافي باب في الطاف المؤمن واكرامه خبر ٧-٨ من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤-٥) اصول الكافي باب نصيحة المؤمن خبر ١-٢-٣ من كتاب الايمان والكفر

(٦) اصول الكافي باب في احياء المؤمن خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء .

وقال عليه السلام من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ، ومحى عنه اربعون الف سيئة ، و رفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً .

رضى المأمومين لنقص فيه اما اذا كان لزيادة زهده وورعه ونهيه عن المنكرات فالظاهر انه ليس لرضاهم مدخل .

ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ما سيجد بعده عليه السلام من نصبهم ائمة الجور كما ورد في صحاحهم انه عليه السلام قال لابي ذر يا باذرانه سيكون بعدى امراء يميئون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلواتك - رواه مسلم بسبع طرق عن عبدالله بن الصامت ، عن ابي ذر عن رسول الله عليه السلام (١) .

فانظر ايها اللبيب انه من كان من الامراء بعده عليه السلام غير الثلاثة الذين ادرك ابو ذر ازمئتهم؟ (٢) ، ومات رضى الله عنه بالربذة فى زمان ثالث الاشقياء بظلمه كما هو متواتر الالغنة الله عليهم اجمعين ومن رضى بفعالهم .

وقال عليه السلام من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه عليه السلام ليزوره لصلة الرحم - واعلم ان صلة الرحم شامل للوالدين وغيرهما لكن الاكثر تسمية صلتها بالبر ، و الظاهر من الآيات الاخبار و جوب صلة الرحم . ولكن قدرها

(١) صحيح مسلم الجزء الثانى ص ١٢٠ طبع مصر - باب كراهية تأخير الصلوة عن

وقتها المختار

(٢) ويشهد له ايضاً انه (ص) قال (على ما بعض الطرق السبعة عن ابي ذر قال : قال

لى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميئون الصلوة عن وقتها الخ وفى بعض الطرق كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الخ

غير معلوم والاحتياط ظاهر ، وكذا يظهر منهما اطلاق الرحم على البعيد ، ولاشك ان الناس كلهم من آدم وحواء عليهما السلام ، ثم بعدهما من ذرية نوح عليه السلام واطلق على اليهود انهم قطعوا رحم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع انهما لم يجتمعا الا في ابراهيم عليه السلام .

والمشهور بين الاصحاب ان القرابة هم المعروفون بها ، والاحتياط ظاهر -
و المتعارف بين العرب ان بني خالد رحم مع اجتماعهم غالباً في الاب العشرين فصاعداً .

روى الكليني في الصحيح ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الشاهد من امتي والغائب منهم ، ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة وان ذلك من الدين (١) .

وفي الصحيح عن البرزطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشرية من ماء وفضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة (اي مؤخرة) في الاجل محببة (او محبة) في الاهل .

وفي الصحيح ، عن عبدالصمد بن بشير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلة الرحم تهون الحساب يوم القيمة وهي منسأة في العمر وتقي مصارع السوء ، وصدقة الليل تطفى غضب الرب .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام اني احب ان يعلم الله اني قد اذلت رقبتى في رحمتي واني لا بادر اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا عني .

(١) اورده والعشوة التي بعده في اصول الكافي باب صلة الرحم خبر ٥ - ٩ - ٣٢ - ٢٥ -

٢٣ - ٢٤ - ١ - ١٠ - ٢٨ - ٣٣ - ٣١ من كتاب الايمان والكفر

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : وقع بين ابي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء (اي الفوغاء) بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة ، فاذا انا بابي عبدالله عليه السلام على باب عبدالله بن الحسن وهو يقول للجارية قولي لابي محمدي يخرج قال فخرج فقال يا ابا عبدالله ما بكر بك؟ قال : اني تلوت آية في كتاب الله عز وجل البارحة فافلقتني فقال : وماهي ؟ قال : قول الله عز وجل : (الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) فقال : صدقت لكأني لم اقرء هذه الآية في كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال : انك ان وصلتته وقطعتك وصلكما الله جميعاً وان قطعتته وقطعتك قطعكما الله .

و في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله جل ذكره : (و اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً) قال فقال : هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمتها الا ترى انه جعلها منه - اي قرنه مع نفسه فكانه منه تعالى .

و في الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول : اللهم صل من و صلني و اقطع من قطعني وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال : نزلت في رحم آل محمد عليهم السلام وقد تكون في قرابتك ، ثم قال : فلا تكونن ممن يقول للشبيء انه في شيء واحد - اي خصوص سبب النزول لا يخص عموم اللفظ .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان صلة الرحم تزكي

الاعمال وتنمى الاموال وتيسر الحساب وتدفع البلوى وتزيد فى الرزق .
 وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان صلة الرحم والبر يهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام وردالجواب .
 وفى الموثق عن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ابوذر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حافظا الصراط يوم القيمة ، الرحم والامانة فاذا امر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذالى الجنة واذا امر الخائن للامانة القطوع المرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفءاه به الصراط فى النار (١) .
 وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد فى العمر الاصلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة ويكون اجله ثلاث وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين .
 وفى القوى كالصحيح ، عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .
 وفى الموثق كالصحيح ، عن يحيى (وكانه الحلبي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لم يرغب المرء عن عشيرته وان كان زامال وولد وعن مودتهم وكرامتهم ودفاعهم بايديهم و سنتهم هم اشد الناس حيلة من ورائه واعطفهم عليه والمهم لشعثه (اى اجمعهم لتفرقه) ان اصابته مصيبة او نزل به بعض مكاره الامور و من يقبض يده من عشيرته فانما يقبض عنهم يداً واحدة و تقبض عنه منهم ايدى كثيرة و من يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة و من بسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق فى دنياه و يضاعف له فى آخرته و لسان الصدق للمرء يجعله الله

(١) اورده والعشرة التى بعد فى اصول الكفى باب صلة الرحم خبر ١١-١٧-١٩

٢٧-٢-٣-٤-١٢-٧-٨-٣٠ من كتاب الايمان والكفر

في الناس خيراً من المال يأكله ويورثه لا يزدادن احدكم كبراً وعظماً في نفسه ونأيا عن
عشيرته ان كان موسراً في المال ولا يزدادن احدكم في اخيه زهداً ولا منه بعداً اذالم يرمنه
مروءة و كان معوزاً (اى مقلاً) في المال لا يغفل احدكم عن القرابة لها الخاصة
(اى الفقر) ان يسدها بما لا ينفعه ان امسكه ولا يضره ان استهلكه - فتدبر في هذا
الخبر فانه مشتمل على حكم جمة .

وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال : سالت ابي عبدالله عليه السلام
عن قول الله عز وجل : الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال : قرابتك .
وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : بلغني عن ابا عبد الله عليه السلام
ان رجلاً اتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اهل بيتي ابو الاتوثبا على وقطعية لى
وشتيمة فارفضهم ؟ قال اذا يرفضكم الله جميعاً قال : فكيف اصنع ؟ قال : تصل من
قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله
عليهم ظهير .

وفي القوي ، كالصحيح ، عن محمد بن عبدالله قال : قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله
ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء .

وفي القوي ، عن ابي حمزة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : صلة الارحام تزكى
الاعمال وتنمي الاموال وترفع البلوى (او البلاء) وتيسر الحساب وتنسى في الاجل
وفي القوي كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلة
الرحم تحسن الخلق ، وتسمح الكف ، وتطيب النفس ، وتزيد في الرزق ، وتنسى
في الاجل .

وفي القوي عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعة يقول : ان الرحم معلقة بالعرش
تقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد وهو قول الله عز وجل :

الذين يصلون ما امر الله ان يوصل ورحم كل ذى رحم .

وفى القوى كالصحيح ، عن يونس بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اول فاطق من الجوارح يوم القيمة ، الرحم تقول : يارب من وصلنى فى الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعنى فى الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه . وفى القوى كالصحيح : عن الجهم بن حميد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لى القرابة على غير امرى (اى على خلاف الحق) الهم على حق ؟ قال : نعم ، حق الرحم لا يقطعه شىء واذا كانوا على امرك كان لهم حقان حق الرحم وحق الاسلام .

وفى الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام انا اقطعوا الارحام جعلت الاموال فى ايدي الاشرار (١) .

وفى الصحيح عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : فى كتاب على عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابداً حتى يرى وبالهن ، البغى ، و قطعىة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وان القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتسمى اموالهم ويشرون ، وان اليمين الكاذبة و قطعىة الرحم لتذران الديار بلاقع عن اهلها وينقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل .

وفى الحسن كالصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث : الا ان فى التباغض ، الحالقة لا عنى حالقة الشعر ولكن حالقة الدين .

وفى القوى عن حذيفة بن منصور قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال ، قلت وما الحالقة ؟ قال قطعىة الرحم .

وفى القوى ، عن ابي حمزة الثمالى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة :

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب قطعىة الرحم خبر ٨-٤-١-٢

اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء فقام اليه عبدالله بن الكوا اليشكري فقال يا امير المؤمنين اوتكون ذنوب تعجل الفناء؟ قال: و تلك قطعة الرحم ان اهل البيت ليجتمعون و يتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله عز وجل وان اهل البيت ليفترقون و يقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله و هم اتقياء - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناها .

وفي الصحيح عن ابي ولاد الحنات قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وبالوالدين احسانا) ما هذا الاحسان؟ قال: الاحسان ان تحسن صحبتهم وان لا تكلفهما ان يسئلك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنين أليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون؟ قال: ثم قال ابو عبدالله عليه السلام واما قول الله (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تنقل لهما اف ولا تنهرهما) قال: ان اضجرك فلا تنقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال: (وقل لهما قولا كريما) قال: ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال (و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال: لا تملئ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما (١) .

وفي الصحيح، عن جابر قال: سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال: برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا .

وفي الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: ادعوا لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما و تصدق عنهما، وان كان حين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الله بعثنى بالرحمة لبالعقوق (او بالعقوبة) .

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب البر بالوالدين خبر ١ - ١٤

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله : من ابر ؟ قال : امك قال ثم من ؟ قال : امك قال ؟ ثم من ؟ قال : اباك .

وفي القوي عن عبد الله بن مسكان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال - وانا عنده لعبد الواحد الانصاري - في بر الوالدين في قول الله عز وجل : وبالوالدين احساناً فظننا انها الاية التي في بنى اسرائيل ، وقضى ربك ان لا تعبدوا الاياه (اي الى آخره) فلما كان بعد سألته فقال هي التي في لقمان ، ووصينا الانسان بوالديه حسناً وانجاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (اي الى آخره من قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً) فقال ان ذلك اعظم من ان يأمر بصلتهما وحقهما على كل حال (وانجاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم) فقال : لا بل يا امر بصلتهما وانجاهداه على الشرك ، ما زاد حقهما الاعظما .

ففي هذا الخبر اشكال من حيث الزيادة و نقصان من الرواة (اما) في قول الله وبالوالدين احساناً (فالظاهر) ان الذي قاله عليه السلام الاية التي في لقمان وهو يوهم انه عليه السلام قرء آية بنى اسرائيل او نقل بالمعنى ، والاية التي في بنى اسرائيل تقدم تفسيرها منه عليه السلام ، فبعده ساله عليه السلام ان الاية التي قرأتهم امس كانت آية بنى اسرائيل ؟ فقال عليه السلام : بل آية لقمان لان المبالغة التي وقعت فيها اشد وآكد من التي في بنى اسرائيل وقرء الاية مع التتمة واسقط الراوى او قرء بعضها واعتمد في البقية على حفظ الراوى .

و مضمون هذه الاية انه انجاهدك على الشرك فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، بالنفقة والكسوة والمسكن وخدمتهما وغيرهما مما يجب لهما اذا كانا مسلمين الا المحبة القلبية فانه يجب بغضهما كما قال الله تعالى : لا تجد قومياً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الخ فقال عليه السلام : ان ذلك اعظم ان تكون

ماموراً بصلتهما و أمر غيرك بها على جميع الاحوال حتى حال شر كهما، وحتى حال امرهما بشر كك ، ثم اوضح عليه السلام بنقل الاية مرة اخرى كالاولى ثم قال : (لا) اى ليس امرهما بالشرك سبباً لعدم وجوب الصلة (او) لانطعمهما فى الشرك وصلهما (او) ليس الايتان بمتساويتين بل هذا شد ان تأخر بصلتهما ثم اوضح بقوله عليه السلام ما زاد حقهما بالاحسان فى هذه الحال الاعظماً .

فظهر انه اذا لم يامر بالشرك كان وجوب الاحسان اليهما آكد ، واذا كانا مؤمنين فأكد ، واذا امرا بالصالح فأكد .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانيا فاسلمت وحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت : انى كنت على النصرانية وانى اسلمت فقال : و اى شىء رأيت فى الاسلام ؟ قلت : قول الله عز وجل : ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء فقال : لقد هدك الله ، ثم قال : اللهم اهده ثلاثاً سل عما شئت يا بنى ، فقلت : ان امى و ابي على النصرانية ، و اهل بيتى و امى مكفوفة فاكون معهم و آكل فى آيتهم ؟ فقال : يا كلون لحم الخنزير ؟ قلت لا ولا يمسونه فقال : لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كنانة الذى تقوم بشأنها ولا تجربن احد انك اتيتنى حتى تأتيني بمنى ان شاء الله .

قال : فاتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان ، هذا يسأله وهذا يساله ؟ فلما قدمت الكوفة الطفت لامي و كنت اطعمها و افلى ثوبها (اى من القمل) و راسها و اخذتها فقالت لى : يا بنى ما كنت تصنع بى هذا و انت على دينى فما الذى ارى منك منذ هاجرت فدخلت فى الحنيفية ؟ فقلت : رجل من ولد نبينا امرنى بهذا .

فقالت : هذا الرجل هو نبى ؟ فقلت : لا ولكنه ابن نبى فقالت : يا بنى هذا نبى ، ان هذا و اى الانبياء فقلت : يا امه انه ليس يكون بعد نبينا نبى ولكنه ابنه فقالت : يا بنى دينك خير دين اعرضه على فعرضته عليها فدخلت فى الاسلام و علمتها فصلت الظهر

والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، ثم عرض لها عارض في الليل فقالت : يا بنى اعد على ما علمتني فاعدته عليها فاقرت به وماتت . فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت انا الذي صليت عليها (١) .

والذي يظهر منه طهارة النصارى واعجازه صلوات الله عليه .

وفي القوى ، عن محمد بن مروان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله عز وجل ببره و صلته خيراً كثيراً (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سيف عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يأتى يوم القيمة شىء مثل الكبة فتدفع فى ظهر المؤمن فتدخله الجنة فيقال هذا البر (٣) .

وفي الصحيح : عن عبدالله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان ابى قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال : ان استطعت ان تلى ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غداً .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ثلاث لم يجعل الله عز وجل لاحد فيهن رخصة ، اداء الامانة الى البر والفاجر ؛ و الوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا او فاجرين .

وعن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انى راغب فى الجهاد نشيط قال فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فجاهد فى سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله ، وان رجعت رجعت

(٢-١) اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١١-٧ من كتاب الايمان والكفر

(٣) اورده والتسعة التى بعده فى اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ٣-١٣

١٥-١٠ - ٢٠-٢-٤-٥-١٢-١٦ من كتاب الايمان والكفر

من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي
ويكرهان خروجي فقال رسول الله ﷺ فقر مع والديك ، فوالذي نفسي بيده
لانسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة .

وفي القوي كالصحيح عن جابر مثله معنى لكن فيه والدة .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول : ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اوصني قال : لا تشرك بالله وان
حرقت بالنار وعذبت الاوقلبك مطمئن بالايمان ، و والديك فاطعهما وبرهما حين
كانا اوميتين وان امراك ان تخرج من اهلك و مالك فافعل فان ذلك من الايمان .
وفي القوي كالصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت
اي الاعمال افضل ؟ قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سال رجل رسول الله
ﷺ ما حق الوالد علي ولده ؟ قال : ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس
قبله ولا يستسب له (اي لا يسب احداً حتى يسب و الديه (او) لا يفعل شيئاً يصير
سبباً لسبهما .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمار بن حيان قال : خبرت ابا عبدالله
عليه السلام ببر اسماعيل ابني بي فقال : لقد كنت احبه و قد ازددت له حباً ان رسول الله
ﷺ اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها و بسط ملحفتها لها فاجلسها
عليها ثم اقبل يتحدثها و يضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع
به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال انها
كانت ابر بوالديها منه .

و في القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من السنة و البران
يكنى الرجل باسم ابيه - اي اذا كان اسم ابيه عبدالله فليكن ابنه بابي عبدالله

لئلا ينسى ابوه .

وفي القوى عن معلى بن خنيس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل وسال النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين ، فقال ابرامك ، ابرامك ، ابرامك - ابراز اباك ابرراباك ، ابرراباك . وبدء بالام قبل الاب (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : انى ولدت بنتا وريبتها حتى اذا بلغت فالبستها و حليتها ثم جئت بها الى قلب فدفعتها فى جوفه و كان آخر ما سمعت منها و هى تقول : يا ابتاه ، فما كفارة ذلك ؟ فقال : الك ام حية ؟ قال : لا قال : فلك خالة حية ؟ قال : نعم قال فابرها فانها بمنزلة الام تكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : متى كان هذا قال : كان فى الجاهلية و كانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن فى قوم آخرين .

و فى الموثق عن سدير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام هل يجزى الوالد و الده قال : ليس له جزاء الا فى خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتره ابنه فيعتقه و يكون عليه دين فيقضيه .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليكون باراً بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما دينهما (او ديونهما) ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقباً وانه ليكون عاقباً لهما فى حياتهما غير بارهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز و جل باراً .

وفي الصحيح ، عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من نظر الى ابويه

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١٧-١٨-١٩

نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة (١).

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن باراً و اقتصر على الجنة و ان كنت عاقا فاقصر على النار .

و في القوي كالصحيح ، عن يعقوب بن شبيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام الاصفاً واحداً قلت : من هم ؟ قال : العاق لوالديه .

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو علم الله شيئاً ادنى من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما .

و في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشى والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه لبي مقملاً له حتى فارق الدنيا .

وفي القوي كالصحيح بسنديين ، عن حديد بن حكيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ادنى العقوق اف ، و لو علم الله عز وجل شيئاً اهن منه (او ايسر منه) كما في روايته الاخرى) لنهى عنه .

وعن محمد بن فرات . عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له : اياكم و عقوق الوالدين فان ربح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جاراً ازاره خيلاء ، انما الكبرياء لله رب العالمين .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق كل بر بر

(١) اورده والثمانية التي بعده في اصول الكافي باب العقوق خبر ٥-٢-٣-٧-٨-٩

١٠-٦-٤ من كتاب الايمان والكفر

ومن قضى (كفى-خ) ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع .

حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وان فوق كل عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق .
 * ومن كفى ضريراً * اى اعمى او مضطراً * حاجة * قد تقدم الاخبار في ثواب قضاء حوائج المؤمن واذا كان مضطراً بالعمى و نحوه كان ثوابه اكثر * اعطاه الله براءة من النفاق * اى اعطاه يقينا لا يرتد او توفيقا لا يفعل افعال المنافقين * ومن مرض يوماً وليلة * روى الكليني في القوى ، عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة ، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة؟ قال : فلامه ولايبه ، قال : قلت فان لم يبلغا؟ قال : فلقرايته قال: قلت فان لم تبلغ قرايته؟ قال فلجيرانه (١) .
 الظاهر ان السائل فهم ان كتابة العبادة تستلزم كفارة السيئات فسأله عليه السلام عنه وقرره عليه .

وفي القوى ، عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها (٢) .

وفي القوى ، عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجراً من عبادة سنة (٣) .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة ، قلت : ما معنى قبولها؟ قال : لايشكو ما اصابه فيها الى احد (٤) .

(١-٢-٣) الكافي باب ثواب المرض خبر ٩ - ١٠ - ٦ من كتاب الجنائز

(٤) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٤ من كتاب الجنائز

وفي الصحيح عن العرزمي ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها فادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها فادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احداً ابدل الله عز وجل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره قال : قلت جعات فداك كيف يبده ؟ قال : يبده لحماً وشعراً ودماً وبشرة لم يذنب فيها (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن صالح « عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حد الشكاية للمريض فقال : ان الرجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية ، وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يتل به احد ويقول : لقد اصابني ما لم يصب احداً وليس الشكوى ان يقول : سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت ؟ قال : نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبداً صالحاً في مصلى كان يصلى فيه ليكتباله عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له

(١-٢) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٥-٦ من كتاب الجنائز

(٣) الكافي باب حد الشكاية خبر ١ من كتاب الجنائز

عمله ليومه وليلته فلم تصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتب لعبدى مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه (١) .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابى الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة .

وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذى صيرته في حبالى - اى كانه عقدته بالحبال ولا يمكنه الحركة او موثيقى وعهودى للمرضى بالثواب والاجر الجزيل .

وفي الموثق كالصحيح عن حجاج (و كانه الخشاب) عن ابى جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولاخير في جسد لا يمرض ياشر - اى يطفى .

وفي القوى كالصحيح عن عبد الحميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صعده ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ما اذا كتبتما لعبدى في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدى ان حبسته في حبس من حبسى ثم امنعه الشكاية اكتب لعبدى مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسى فانه في حبس من حبسى .

وفي الصحيح ، عن البرز نظى ، عن درست قال : سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن ادحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدى مادام في حبسى ووثاقى ذنباً ويوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات - وفي القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال النبي

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ثواب المرض خبر ١-٤-٣-٩-٥-٧ من كتاب الجنائز

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب له ما كان يعمل من شر في صحته .

وفي القوي ، عن بشير الدهان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببليية فكنتم ذلك عواده ثلاثاً ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، وبشراً خيراً من بشره فان ابقية ابقية ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي (١) .

وفي القوي كالصحيح . عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال : سمعته يقول الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار (٢) .
وفي القوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهو حظ كل مؤمن من النار (٣) .

وفي الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه وانه ليمتنه في بدنه وانه ليغفر له ذنوبه (٤) .

وفي الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل : ما من عبد اريد ان ادخله الجنة الا ابتليته في جسده فان

(١) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٣ من كتاب الجنائز
(٢-٣) الكافي باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل باية خبر ٣-٧ من كتاب الجنائز
(٤) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب تعجيل عقوبة الذنب خبر ٤-١٠ من كتاب

كان ذلك كفارة لذنوبه ، والاشدود عليه موته حتى يأتي ولاذنب له ثم ادخله الجنة ، وما من عباد يريد ان ادخله النار الا صححت له جسمه فان كان ذلك تماماً لطلبته والامنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماماً لطلبته عندى والوسعت عليه في رزقه فان كان ذلك تماماً لطلبته عندى والا هونت عليه موته حتى يأتينى ولاحسنة له عندى ثم ادخله النار .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال : فقيل له نعم هم يوجرون بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم ؟ قال : فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات (١) .

وفى الصحيح ، عن يونس قال : قال ابو الحسن عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس احد الاوله دعوة مستجابة (٢) .
وعن سيف بن عميرة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له فليساله يدعوله فان دعائه مثل دعاء الملكة (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة (٤) و الفواق ما بين الحلبين يحلب ثم يمهل ليحلب اللبن ثم يحلب .

وفى الفوى عنه عليه السلام قال : لاعيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا ، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله (٥) .
وروى انه يستحب ان يصحب العائد معه شيئاً ليتحفه به ولو بتفاحة وان يضع

(١-٢-٣) الكافي باب المريض يؤذن به الناس خبر ١-٢-٣ من كتاب الجنائز

(٤-٥) الكافي باب في كم يعاد المريض الخ خبر ١-٢ من كتاب الجنائز

يده على ذراع المريض ، وان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وان يعجل القيام الا ان يكون المريض يحب ذلك (١) .

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به سبعين الفاً من الملائكة يقرشون رحله ويسبحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة ، نصف صلواتهم لعائد المريض (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيعة سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله .

وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوفاً فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له و يترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غدو كان له بابا حمزة خريف في الجنة ، قلت : ما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً .

وفي القوي كالصحيح ، عن ميسر قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من عاد مريضاً مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحاً حتى يمسا وان كان مساءً حتى يصبحوا مع ان له خريفاً في الجنة .

وفي القوي كالصحيح عن وهيب بن عبدربه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيعة سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وان عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن

(١) راجع الكافي باب في كم يعاد المريض الخ

(٢) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب ثواب عيادة المريض خبر ٥-٢-٣

١-٦-٨-٧-٩-١١ من كتاب الجائز

و من مرض يوماً وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع .
ومن سعى للمريض في حاجة قضيها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، فقال رجل من الانصار : بابي انت وامى يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته ؟ قال : نعم .
الاومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة

عادمؤمنا حين يصبح شيعة سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفر واله حتى يمسي ، وان عاد مساعاً كان له مثل ذلك حتى يصبح .
وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً وكل الله عز وجل به ملكاً يعودده في قبره .

و عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه انه قال : يارب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر ؟ فقال الله عز وجل او كل به ملكاً يعودده في قبره الى محشره .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكاً من العواد يعودده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة
الاومن فرج عن مؤمن كربة * اي غما وشدة قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك عن قرب .

وروى الكليني عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اعان (او اغاث على الظاهر) مؤمناً نفس الله عز وجل عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، واحدة في الدنيا وثنتين وسبعين كربة عند كربه العظام (او كرفته العظمى) (١) قال حيث يتشاغل الناس بانفسهم (٢) .

(١) في الكافي عند كربه العظمى

(٢) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب تفريج كرب المؤمن خبر ٢-٤ من كتاب

من كرب الآخرة واثنتين وسبعين من كرب الدنيا هو نهها المغص ،
وقال عليه السلام : من يمطل على كل ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه
كل يوم خطيئة عشار .

الامن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة تعبانا
من نار طوله سبعون ذراعاً يسطره الله عليه في نار جهنم وبئس المصير .
ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن عليه (به - خ) احبط الله عمله وثبت وزره
ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام : يقول الله عز وجل : حرمت الجنة على المنان ، والبخيل
والقتات وهو النمام .
الامن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : من فرج عن مؤمن فرح
الله قلبه يوم القيمة .

وروى المصنف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اغاث اخاه المؤمن حتى يخرجه عن هم
و كربة و ورطة كتب الله له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات ، واعطاه ثواب
عشق عشر نسيمات ، ودفع عنه عشر نقمات ، واعدله يوم القيمة عشر شفاعات (١) .

قوله : ﴿اهو نهها المغص﴾ بالسكون وهو القولنج ، وفي بعض النسخ (المغفرة)
لكن الاولى موافق للامالى .

﴿وقال من يبطل﴾ او يبطل او يبطل اي اخر وهو اظهر كما تقدم .
﴿ومن اصطنع الى اخيه معروفا﴾ قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا انبطلوا
صدقاتكم باليمن والاذى الى آخر الآية (٢) وتقدم الاخبار في باب الزكاة .
﴿ومن صلى على ميت﴾ تقدم .

﴿الامن ذرفت﴾ اي دمعت روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي

(١) ثواب الاعمال - باب ثواب من اغاث اخاه المسلم خبر ١ س ١٤٣ طبع طهران

(٢) البقرة - ٢٦٤

و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء .

ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ، فان اقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر ، والقيراط مثل جبل احد .

عمير ، عن رجل من اصحابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام : ان عبادى لم يتقربوا الى بشيء احب الى من ثلاث خصال قال موسى عليه السلام يارب وما هن ؟ قال يا موسى الزهد فى الدنيا والورع عن معاصي ، والبكاء من خشيتي قال موسى عليه السلام يارب فما لمن صنع ذا ؟ فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى ، اما الزاهدون فى الدنيا فى الجنة ، واما البكائون من خشيتي ففى الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فانى افتش الناس ولا اقتشهم (١).

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء الا وله كيل او وزن الا الدموع فان القطرة تطفىء بحارا من نار فاذا اغر ورتت العين بمائها لم يرهق وجهاً (او وجهه) قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان با كياً بكى فى امة لرحموا .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع فى سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره .

وفى الموثق كالصحيح ، عن صالح بن رزين و محمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل عين باكية يوم القيمة الاثلاثة ، عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى طاعة الله وعين بكت فى جوف الليل من خشية الله .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل ودرست عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا

(١) اورده والعشرة التى بعده فى اصول الكافي باب البكاء خبر ١-٣-٤

٥-٢-٧-٨-٩-١١-١٠ من كتاب الايمان والكفر

الأومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه الماعين رأته ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ،

الأومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث .

الأومن اذن محتسبا يريد بذلك وجهه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد ، و اربعين الف صديق ، ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة.

عبدالله ﷺ يقول : ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفىء بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها (او وجهه) قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمة الله على النار، ولو ان باكيه في امة لرحموا وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عيننا بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا رحم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر (اي غبرة) ولا ذلة ، وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل يطفىء باليسير منها البحار من النار ، فلوان عبداً بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة بيكاء ذلك العبد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله ﷺ اكون ادعوا فاشتهدى البكاء ولا يجيئني ، وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق فابكي فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم فتذكرهم فاذا رقت فابك وادع ربك تبارك وتعالى وفي الصحيح ، عن عنبة العابد قال : قال ابو عبدالله ﷺ ان لم تكن بكاء

الوان المؤذن اذا قال : اشهد ان لاله الاالله ، صلى عليه سبعون الف ملك واستغفر واله وكان يوم القيمة فى ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب له ثواب قوله : اشهد ان محمدا رسول الله ، اربعون الف ملك .
ومن حافظ على الصف الاول والتكبير الاول لا يؤذى مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون فى الدنيا والاخرة .
الا من تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله . وان كان ظالما هوى به نار جهنم وبئس المصير .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى اتباكى فى الدعاء ليس لى بكاء قال : نعم ولو مثل رأس الذباب .
وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل البجلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك رأس الذباب فبخ بخ .

وفى الموثق عن على بن ابي حمزة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرأ يكون او حاجة تريد فابدأ بالله تعالى فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباكى ولو بمثل رأس الذباب ان ابي عليه السلام كان يقول : ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باكى .
وسيجىء فى وصية على عليه السلام انه يبنى بكل قطرة الف بيت ، والحق انه يختلف باختلاف العباد والمطالب ،

﴿ومن تولى عرافة قوم﴾ اى رياستهم - روى المصنف عن عمرو بن مروان قويا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ولى شيئا من امور المسلمين فضيعهم ضيعه الله (١)

(١) عقاب الاعمال - باب عقاب من ولى شيئا من امور المسلمين فضيعهم خبر ١ ص ٢٥١

وقال عليه السلام : لا تحقروا شيئاً من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا (لا تستكبروا - خ ل) شيئاً من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاصرار .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام : انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده .

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبدالله عليه السلام النظره سهم من سهام

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة ويدها ورجلاه ورأسه في نقب وثقب خ ل ، فاس (١) .

فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار * الظاهر انه علة لعدم استصغار الشر ، وتقدم .

* انه جمع هذا الحديث * لا ينافي الجمع اجتماعه في الخطبة الاخيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان عبارات هذه الفقرات مخالفة لعبارات الخطبة ، ويمكن ان لا يكون الخطبة في املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام بل الظاهر ان الاملاء كان مختصاً به صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما جاء في النظر الى النساء

* روى هشام بن سالم عن عقبة * في الحسن كالصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح (٢) * النظره * اي الواحدة وفيه بدون التاء * سهم * لا يخفى حسن التشبيه

(١) عقاب الاعمال - باب عقاب من ولي عشرة فلم يعدل فيهم خبر ١ ص ٢٥١

طبع طهران

(٢) الكافي باب نوادر خبر ١٢ من كتاب النكاح وفيه (علي بن عقبة)

ابليس مسموم من تر كها لله عز وجل لاغيره اعقبه الله ايماناً يجد طعمه.
 وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال : قال ابو عبد الله (ع) النظرة بعد النظرة
 تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة .
 وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) يا علي لك اول
 نظرة والثانية عليك ولالك

والظاهر ان المراد بها النظر الى المحاسن غير الوجه واليد ، و يحتمل عمومها
 بحيث يشملهما ، بل يشمل كل نظر حرام او مكروه كالنظر الى الفرج ، والى زينة الدنيا
 كما قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنتهم فيه (١)
 بل الضرر فيه اشد على القلوب ، وفي (وكم من نظرة ادرت حسرة طويلة) ونعم
 ما قال الحكيم الغزنوي رضى الله عنه :

منكر در بتان كه آخر كار نگرستن گرستن آرد بار

﴿ اعقبه الله ايماناً يجد طعمه ﴾ وهو مجرب للمتقين .

﴿ وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ النظرة بعد النظرة ﴾
 اى مكررة او الثانية بعد الاولى التى صدرت لاعتن قصد او معه كما ذهب بعض ان النظرة
 الواحدة حلال .

﴿ وكفى بصاحبها ﴾ اى النظرة الثانية او المكررة والاعم ﴿ فتنة ﴾ فان كل عشق
 منها وتقدم الاخبار فيه .

﴿ وروى الاصبغ بن نباتة ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ لك اول نظرة ﴾ الظاهر
 انها ما كان لاعتن قصد ، و يحتمل الاعم ﴿ والثانية عليك ﴾ حرمة او كراهة او
 الاعم ﴿ ولالك ﴾ اى ليس لها فائدة لك اوتأ كيد لعليك .

و روى الكليني فى القوى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال ما من احد الا
 وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين ، النظر و زنا الفم القبلة و زنا اليدين ،

وقال ابو بصير للصادق عليه السلام : الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال :
ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته ؟ قلت : لا ، قال : فارض للناس ماتر ضاه
لنفسك .

وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) انه قال : ما يأمن
الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نساءهم .

اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب (١) اى سواء جامع وتحقق زنا الفرج ام لا فان
لهذه الاعضاء نصيبها من الزنا والعذاب .

وفي القوى ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلا خان اخاه في امرأته ،
ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة .

﴿وقال ابو بصير﴾ في الموثق ، ويدل على قبح النظر في ادبار النساء فان كان
للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة ، وان لم يكن بشهوة فالظاهر الحرمة ايضاً
لان ذلك ايداء للزوج كما يظهر من التعليل لو كان حاضراً ومع غيبته يكون
كالغيبه ، والاحوط الترك مطلقاً .

﴿وروى هشام﴾ في الصحيح ﴿وحفص﴾ في الصحيح ﴿وحماد بن عثمان﴾ في
الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم (٢) ﴿ان يبتلوا﴾
كما في في وفي بعض النسخ (ان ينظر) وعبارة الكافي - اما يخشى الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نساءهم ؟ - كما تقدم في تفسير قوله تعالى : و
ليخش الذين لو تركوا اى لهم عذاب الدنيا مع عذاب الآخرة وسيجيء ايضاً ويمكن
ان يكون ذلك عذابهم في البرزخ بان يعلموا ان ما فعلوا بغيرهم فعل بهم لو لم يطلعوا

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب نوادر خبر ١١-١٤ من آخر كتاب النكاح

(٢) الكافي باب ان من عفا عن حرم الناس عفا الناس عن حرمه خبر ٢ من كتاب

وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل (يا ابت استاجرته ان خير من استاجرت القوى الامين) قال قال لها شعيب : يا بنية هذا قوى قد عرفته بدفع الصخرة ، الامين من اين عرفته ؟ فقالت يا ابة : انى مشيت قد امة فقال : امشى من خلفى ، فان ضللت فارشدينى الى الطريق فانا قوم لا ننظر فى اديار النساء

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله .

عليه فى الدنيا ، وكفى بالخبر اطلاعاً خصوصاً على ما رواه فى المتن من التعبير بما يأمن - اى يقع البتة بخلاف قوله : (اما يخشى) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح ، ويدل على كراهة النظر مطلقاً .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال : ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله (١) - وظاهر ان المراد نظرهم لانظره عليه السلام .

وفى القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال : يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع؟ قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه و ليسله من فضله (٢) اى لانه قبلة الدعاء ولينظر الى عظمة بارئها ليمنعه عن مخالفة الله تعالى فان النظر ينجر الى الزنا .

(١-٢) الكافى باب النساء اشباه خبر ١-٢ من كتاب النكاح وتقدم نقلهما ايضاً فى

وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال : لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في فم امرأة حراما .

وقال رسول الله ﷺ : الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث ، من دم حرام يسفك عليها ، او اغتسال من زنا ، او النوم عليها

وروى القاسم بن محمد الجوهري * ويدل على جواز النظر الى محاسن الاماء لمن اراد الشراء كما يجوز لمن اراد التزويج كما تقدم ، والمراد من المس مس اليد او المحاسن اذا لم يكن بشهوة تلى ما ذكره الاصحاب .

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله ﷺ * جمع الزاني مع قاتل النبي وهادم الكعبة كجمع الشرب مع عبادة الوثن ، ويدل على ان عذابهم سواء وتقدم .

* وقال رسول الله ﷺ الزنا يورث الفقر و يدع الديار * جمع الدار * بلاقع * اى يصير سبباً لفنائهم حتى لا يبقى منهم احد ، بل يظهر انه اذا نأ احد في قبيلة وعلموا به ولم يخرجوه من بينهم يصيب البلاء جميعهم .

* وقال رسول الله ﷺ ما عجت * والعج رفع الصوت تظلماً * او اغتسال من زنا *

قبل طلوع الشمس .

وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال :
قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام : يا بني لاتزن فان الطير لوزني لتناثر ريشه
وروى عمرو بن ابي المقدم ، عن ابيه عن ابي جعفر قال : كان فيما اوحى الله
عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زني زني به
ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف في اهلك ، يا موسى بن
عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك و الزنا . يا موسى بن عمران
كماتدين تدان .

الغسل من الزنا واجب فالعجيج للسبب ﴿ او النوم عليها قبل طلوع الشمس ﴾
عمداً تاركاً للصلاة او الاعم مبالغة .

﴿ وفي رواية عبد الله بن ميمون ﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الموثق
كالصحيح (٢) .

﴿ فان الطير لوزنا ﴾ اي لو كان لها زنا و زنت او جمعها مع غير زوجها
زنا ويكون في الواقع كذلك ولا استبعاد فيه .

﴿ وروى عمرو بن ابي المقدم عن ابيه ﴾ في القوي ، وروى الكليني في القوي
عن الفضل بن ابي قره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما اقام العالم ، الجدار اوحى
الله تبارك و تعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الالباء ان خيراً فخييراً
وان شراً فشرّاً لاتزنوا فتزني نساءكم ومن وطئ فراش امرىء مسلم وطئ فراشه كما
تدين تدان (٣) .

(١) الكافي باب الزاني خبر ٨ من كتاب النكاح

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن -

حرمه خبر ١ - ٤ من كتاب النكاح

وصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم ، شيخ زان ، وملك جبار، ومقل مختال .
 و في رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم ، الشيخ الزاني والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها .

وفي القوي عن عبد الحميد ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ تزوجوا في آل فلان فانهم عفوا فعفت نسائهم و لا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نسائهم ، وقال ، مكتوب في التوراة انا لله قاتل القتالين (او القاتلين) و مفقر الزانين ، ايها الناس لا تزفوا فتزني نسائكم كما تدين تدان .
 * و صعد رسول الله ﷺ المنبر * رواه المصنف في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (١) * شيخ زان * فان الزنا قبيح ومن الشيخ اقبح لانه زال قوته وشبابه * و ملك جبار * فانهم اقيموا للعدل وللجور وللتواضع للتكبير * ومقل معسر * مختال متكبر فانه منه اقبح .
 * وفي رواية ابن مسكان * في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح (٢) * عن محمد بن مسلم (الى قوله) والديوث * معرب وهو الذي لا يغار على اهله * والمرأة توطئ فراش زوجها * اي تجبيء برجل آخر في فراش زوجها الذي ينام عليه وتفرشه له ، كناية عن الزنا اولانها فراش زوجها فاذا زنا فصار فراش غير الزوج او بيت الزوج فراشه فاذا ادخلت غيره في بيته فقد وطئ اي اذهب غيره في فراشه وكان ذلك في الجاهلية فلما نزلت آية الحجاب منعوا عنه وهذا كالمقدمة للزنا لكن المراد منه الزنا .

(١) اورده المصنف في الخصال مسنداً في ابواب الثلاثة ص ١١٢ ج ١ طبع قم
 (٢) الكافي باب الزانية خبر ١ مقطعاً من كتاب النكاح وعقاب الاعمال باب عقاب

الزاني والزانية خبر ٥ مقطعاً ايضاً ص ٢٥٤ طبع طهران

وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال : قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا نيل رحمتي من يعرضني للإيمان الكاذبة ، ولادني مني يوم القيمة من كان زانيا .

وقال الصادق عليه السلام بروا آبائكم ببركم ابنائكم ، وعفوا عن نساء الناس تعف نساءكم .

وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهما على نفسها فالتقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لاتاتيني مرة الا وعند اهلك من باتيهم قال : فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتي به داود عليه السلام فقال له يا نبي الله اتى الى مالم يؤت الى احد قال وماذاك ؟ قال : وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل له كماتدين تدان :

﴿ وروى علي بن اسماعيل ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن بشير قال ﴾ اى بشير او ابو عبد الله عليه السلام والاول اظهر ﴿ ولادني مني ﴾ اى من رحمتي .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام (١) .

﴿ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ﴾ في الصحيح ﴿ قال ﴾ وهو كالسابق في الاحتمالين لكن الثاني هنا اظهر ، وروى الكليني في القوى عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور (اى القبيح) فيدخل ذلك علينا ، وعلى صالحى اصحابنا يا مفضل اندرى لم قيل من يزن يوماً يزن به (٢) ؟ قلت : لاجعلت فداك قال : انها كانت بغى في بنى اسرائيل وكان في بنى اسرائيل رجل يكثر الاختلاف (اى التردد) اليها فلما كان آخر

(١) الكافي باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبره من كتاب النكاح

(٢) بالمعلوم في الاول والمجهول في الثاني

ما آتاها اجري الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال :
فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل
ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يؤمئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا
الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوماً يزن به فنظر اليهما
فقال : عفوا تعف نساكم (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اشد
الناس عذاباً يوم القيمة رجل اقر نطقته في رحم محرم عليه (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب
علي عليه السلام ، قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كثر الزنا من بعدى
كثرت الفجأة .

وفي الموثق كالصحيح قال : قال ابو ابراهيم عليه السلام : اتق الزنا فانه يمحق
الرزق ويبطل الدين .

وفي القوي والمصنف في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله ميمون القداح عن
ابي عبدالله عليه السلام قال : للزاني ست خصال ، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ،
فاما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء ، واما التي في
الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب والخلود في النار .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة قال : كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه
رجل فقال : يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فاذني يوماً واصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا

(١) الكافي باب ان من عف عن حرم الناس الخ خبر ٣ من كتاب النكاح

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الزاني خبر ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٩ - من

كتاب النكاح واورد الاول والثالث في عقاب الاعمال - باب عقاب الزاني والزانية خبر ٧ - ١

و روى العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزانى خرج منه روح الايمان فان استغفر عاداليه قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزنى الزانى

فقال له على بن الحسين عليه السلام انه ليس شىء احب الى الله عز وجل من ان يسطاع ولا يعصى فلا تزنى ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال : يا بازنه (اى يا مقر بعملك القبيح) تعمل عمل اهل النار وترجوان تدخل الجنة ؟

وفي الحسن كالصحيح ، عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله فى الزنا خمس خصال ، يذهب بماء الوجه ، ويورث الفقر . وينقص العمر و يسخط الرحمن ، ويخلد فى النار نعوذ بالله من النار .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم : ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا : يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبى الله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تتحدثوا انفسكم بالزنا فضلا ان تزنوا فانه من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد فى بيت مزوق فافسد التراب وبق الدخان وان لم يحترق البيت (١)

وفي الصحيح ، عن على بن سويد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لى : يا على لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين (٢)

الظاهر ان المراد بصدق النية ، النظر بقصد النكاح او المتعة لا لعبث فانه لا نية فيه او كان عاشقا .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ (الى قوله) وهو مؤمن ﴿ اى لا يبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر فاذا تاب رجع (او) ان الاعتقاد الصحيح والايمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لا يدع ان يفعلها اما لو غلبت

حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .

وقال ابو جعفر (ع) كان ابي عليه السلام يقول : اذ انزى الزانى فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما ؟ او قد انخلع منه اجمع قال : لا ، بل فيه فاذا قام (تاب - نخل) عاد اليه روح الايمان .

الشهوة فصارا عمى فانه يذهب ذلك الايمان فاذا ذهب الشهوة ندم و علم انه فعل القبيح فكانه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحة ، و على المعنى الاول يلزم التوبة للايمان و يؤيده قوله (فان استغفر عاد اليه) ، وعلى المعنى الثانى يرجع بدونه وان امكن ان يقال : الندم توبة وهو

حاصل البتة لكن فرق بينهما ، و يؤيده قوله (ع) فاذا

قام عاد اليه روح الايمان) والظاهر من

الاخبار ان روح الايمان ملك

يكون مع المؤمن يسده

كما كان روح القدس

مع الانبياء

وان امكن ان يكون ذلك ايضاً قوة ايمانهم

تم الجزء التاسع بحمد الله ومنه وتوفيقه حسب ما جزيناه وبتلوه

الجزء العاشر من قول المصنف قده باب ما يجب التعزير بالخ

ومن قول الشارح قده وهو التأديب بالخ

الحاج السيد الحسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

صفر ١٣٩٨ هجرى اسلامى

والحمد لله اولا و آخرأ و ظاهراً و باطناً

وصلى الله على محمد وآل محمد

بسمه تعالى شأنه

فهرس هذا المجلد

باب وجوه الطلاق

الصفحة	العنوان
٣	انقسام الطلاق الى احكام خمسة
٤	كراهة الطلاق مع تلائم الاخلاق
٥	تكثير طلاق الامام الحسن بن علي <small>عليه السلام</small> كان لمصلحة شرعية
٦	انواع الطلاق اجمالا
٧	ذكر طلاق السنة تفصيلا وشرائطه
١٢	الطلاق يحتاج الى المحلل باى نوع كان
١٣	فتوى ابن بكير بعدم احتياج طلاق السنة الى المحلل ودليله
١٥	هدم التزويج حكم الطلاق السابق بمعنيين
١٦	ذكر اخبار توهم مذهب ابن بكير
١٧	هل يعتبر في الرجعة الاشهاد ام لا؟
١٩	هل يحتاج الرجعة الى الجماع ام لا؟
٢١	هل يقبل قول المرثة في دعوى تحقق المحلل؟
٢٤	هل يهدم المحلل مادون الثلاث اولا
٢٧	عدم تحقق الثلاث في مجلس واحد بصيغة واحدة
٢٩	اعتبار الشاهدين في الطلاق

الصفحة	العنوان
	محكومية ائمة المذاهب الاربعة بمباحثة العلامة الحلى ره بحضور سلطان محمد
٣٠	جايلتورحمه الله وتشيع السلطان
٣٣	بطلان طلاق الحائض
٣٥	بطلان الطلاق بالشرط
٣٥	نقل الاقوال في قوله تعالى لم تحرم ما احل الله
٣٦	بطلان تعليق الطلاق على التزويج
٣٧	حكم جعل الطلاق بيد الزوج ان تزوج عليها
٤١-٤٨-٤٢	بطلان الطلاق بغير شهود
٣٨	اعتبار النية في الطلاق
٤٠	بطلان طلاق السكران والمجنون ونحوهما
٤٠	بطلان الحلف بالطلاق وعدم وقوع الطلاق معه
٤٠	عدم صحة طلاق المكره
٤١	عدم صحة الطلاق الثاني قبل الرجوع عن الاول او التزويج الجديد
٤٢	بطلان كل طلاق لا يكون موافقاً لكتاب الله عز وجل
٤٣	حكم خروج المطلقة عن بيتها وماورد في معنى قوله تعالى الا ان يأتين
٤٦	بفاحشة النخ
٥١	حكم الطلاق الثلاث في مجلس
٥١	حكم تزويج امرأة طلقت على غير السنة ممن يعتقد صحته
	باب طلاق العدة
٥٣	معنى طلاق العدة
٤٥	معنى قوله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً
٥٥	ما ورد في علة تحريم المطلقة بعد تسع طلاقات

الصفحة

العنوان

- ٥٦ عدم النفقه للمطلقة ثلاثا
- باب طلاق الغائب
- ٥٧ اعتبار النطق في الطلاق وعدم صحته بالكتابة فقط
- ٥٩ ما ورد في حد غيبة الغائب في صحة طلاقه اذا ظهر كون امرأته حائضا
- باب طلاق الغلام
- ٦٣ حكم طلاق الذي لم يبلغ الحلم
- باب طلاق المعتوه
- ٦٤ عدم صحة طلاق غير العاقل وحكم طلاق وليه عنه
- ٦٧ حكم طلاق السكران
- باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده
- ٦٧-٧٣ الطلاق قبل الدخول منصف للمهر
- ٦٨ عدم وقوع الطلاق الثلاث في غير المدخول بها في تزويج واحد
- ٦٩ مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التوثيق
- ٧٠-٧٩ وجوب متعة المطلقة التي لم يفرض لها مهر مع عدم الدخول ومقدارها
- ٧٣ جواز العفو عن المهر منها او من وليها
- ٧٣ حكم تنصيف المهر بموت احد الزوجين قبل الدخول
- ٧٧ عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها
- ٧٨ حكم ما اذا طلقها قبل الدخول بعد هبتها جميع المهر له قبل الطلاق
- ٨٠ وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها ولو مات زوجها قبل الدخول
- ٨١ خروج المرثثة بخروج اول الدم الثالث من العدة
- ٨٤ وجوب الاعتداد على المطلقة من يوم الطلاق

الصفحة	العنوان
٨٥	وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر
٨٧-٩٧	عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ابعدا الاجلين
٨٩	جواز خروج المتوفى عنها زوجها للضرورة اول الامر الراجح شرعا
	باب طلاق الحامل
٩٣	عدم امكان الطلقات الثلاث للحامل فى تزويج واحد
	عدة المطلقة الحامل اقرب الاجلين وحكم تزويجها قبل انقضاء ابعدا
٩٢-٩٧-٩٩	الاجلين
٩٥-١٠٠	حرمة المطلقة ثلاثا ولو كانت حاملا
٩٧	حكم انفاق الحامل المتوفى عنها
٩٨	انقضاء عدة الحامل و لو بالسقط
	باب طلاق التى لم تبلغ المحيض والتى قديست من المحيض الخ
١٠١	عدة المطلقة التى تحيض مثلها ثلاثة اشهر
١٠٢-١٠٧	عدة جملة من النساء الغير المستقيمة الحيض او غير البالغة
١٠٦	عدة المسترابة
١٠٨	عدة المرئة التى يرتفع طمئنها فى اثناء العدة
١٠٩	عدة التى ادعت الحمل بعد ثلاثة اشهر من زمان الطلاق
١١٠	حكم المرئة التى تحيض فى كل ثلاث سنين كيف تعدت
١١١	حكم المرئة المستحاضة
١١١	حد الياس
	باب طلاق الاخرس
١١٢	كيف يطلق الاخرس
١١٣	حكم الوكالة فى الطلاق

الصفحة	العنوان
١١٤	حكم ماذا جعل امر طلاق امرأته بيدرجلين معا يطلق احدهما دون الاخر
١٢٥-١١٥	صيغة الطلاق
	باب طلاق السر
١١٦	حكم طلاق امرأة لا يعلم طمئنها وطهرها
	باب اللاتي يطلقن على كل حال
١١٧	خمس يطلقن على كل حال
١١٩	ماورد في المراد من الدخول الذي يجب عليها مع الاعتداد
١٢٠	حكم ارشاء الستر في المهر والعدة
	باب التخيير
١٢٣	اصل التخيير هو للنبي ﷺ
١٢٦	حكم اذا جعل الزوج الخيار الى زوجته
	باب المباراة
١٢٨	بيان معنى المباراة والمراد منها
١٢٩	هل يجوز اخذا الزائد عن مهرها في المباراة
١٢٩	صيرورة المباراة رجعيا برجوع الزوجة في البذل
١٣٠	عدم جواز رجوع الزوج في المباراة
	باب النشوز
١٣١	تحقق النشوز من كل من الزوج والزوجة
١٣٢	تفسير النشوز وحكمه
	باب الشقاق
٤	معنى الشقاق
١٣٥	مباحنة هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في امر الحكمين بصفين

الصفحة	العنوان
--------	---------

باب الخلع

١٣٩-١٣٦	ماورد فى شرائط حل اخذ الزوج من الزوجة
١٣٧	نهى عمر عن المغالاة فى المهر وقوله كل احد اعلم من عمر
١٣٨	حكم اتباع صيغة الخلع بصيغة الطلاق
١٤١	استدلال طويل للشيخ (ره) بعدم لزوم اتباع الخلع بالطلاق
١٤٤	عدم النفقة للمختلعة

باب الايلاء

١٤٦	عدم جواز هجرة المرأة ولو يمين
١٤٧	تفسير الايلاء وما به يتحقق وحكمه
١٥٠	الزام المولى باحد الامرين اما الرجوع او الطلاق

باب الظهار

١٥١	ذكروجه الاشتقاق
١٥٤	عدم وقوع الظهار بغير المدخولة
١٥٥	هل الظهار يقع بكل ذى محرم ام لا
١٥٦	شان نزول آية الظهار
١٥٨	الظهار على وجهين
١٦٠	حكم كفارة الظهار قبل المواقعة
١٦٠	عدم تحقق الظهار بالالزام او الاستحياء
١٦٣-١٧٥-١٦١	عدم وقوع الظهار معلقا وحكم سيرورته يميننا
١٦٣	كفارة الظهار
١٧٨-١٦٥	عدم وقوع الظهار مع الغضب الرافع للتقصد
١٦٥	عدم وقوع المظاهرة بقول المرأة

الصفحة	العنوان
١٦٦-١٧١-١٧٣	بطلان الظهار بالطلاق وانقضاء العدة
١٦٨	جواز نظر المظاهر الى زوجته بشهوة بعد المظاهرة
١٦٩-١٧٣	وجوب الكفارة قبل الموافقة في المظاهرة
١٧١	كفاية الصبي المملوك في كفارة الظهار
١٧٢-١٧٧	حكم تعدد الكفارة بتعدد الظهار لامرأة واحدة
١٧٣	عدم لزوم الكفارة قبل ارادة الموافقة
١٧٣	تعين الصوم عند تعذر الاطعام
١٧٤	وجوب كون كفارة الظهار على الترتب بين الخصال
١٧٦-١٧٣-١٧٤	كيفية التتابع في الصوم
١٧٧	تعدد الكفارة بتعدد المظاهرة
١٧٧	عدم وقوع الطلاق بالظهار لا العكس
١٧٨	عدم وقوع الظهار من طرف الزوجة
١٧٩	وقوع الظهار في الجارية ايضا
١٧٩	وقوع الظهار من المملوك ايضا ومقدار كفارته
١٧٩	كفاية ام الولد في كفارة الظهار
	باب اللعان
١٨٠	عدم وقوع اللعان في غير المدخولة
١٨٢	سبب اللعان القذف بالزنا ونفي الولد
١٨٣-١٩٠	كيفية الملاعنة وشرائطها
١٨٤-١٩١	حكم لعان الحامل
١٩١	حكم ما اذا ادعى الرجل الولد بعد اللعان
١٨٥-١٩٠-١٩١	شرط جواز اللعان دعوى رؤية زنا زوجته
١٨٦-١٨٧	حكم ما اذا قذف زوجته الخرساء او الصماء

الصفحة	العنوان
١٨٧	جواز اللعان من العبد ايضا
١٨٩-١٨٨-١٨٧	جملة من النساء اللاتى ليس فيهن ملاعنة
١٨٨	جواز ملاعنة الحر المملوكة
١٨٩	حكم ما اذا مات الزوجة المقذوفة
باب طلاق العبد	
١٩٥-١٩٣	طلاق امرأة العبد اليه ان كانت غير وليدة مولاه
«	يشترط اذن المولى فى طلاق العبد
١٩٥	حكم ازدواج العبد بغير اذن مولاه
٢٠٤-١٩٦	الطلاق والعدة بالنساء فى عدد الطلقات ومقدار العدة لابلرجال
٢٠١-١٩٨	حكم ما اذا عتقت المملوكة فى اثناء العدة
١٩٩	مقدار عدة الامة التى لا تحيض
٢٠٠	حكم ما اذا باع امته المزوجة من حر
٢٠١	حكم اشتراط عدم الخيار للامة المزوجة من حر اذا عتقت
«	حكم ما اذا اعتق الزوج و الزوجة كليهما
٢٠٢	جواز تزويج المولى امته المعتقة من قبله قبل انقضاء عدتها دون غيره
٢٠٣	عدم جواز تزويج الامة المتوفى عنها مولاها قبل انقضاء عدتها من الوفاة
«	عدة الامة المعتقة ثلث حيض كالحره
«	عدة المعتقة قبل وفات مولاها عدة الحره من الوفاة
٢٠٤	مقدار عدة ام الولد المعتقة
«	حكم ما اذا عتقت المملوكة التى تحت العبد
٢٠٥	حكم ما اذا ادعى كل واحد من الزوج و الزوجة ملكية الاخر
٢٠٦	حكم ما اذا اشترى الامة التى طلقت مرتين

الصفحة	العنوان
	باب طلاق المريض
٢٠٧	اذا طلقها في مرضه ترثه الى سنة اذا مات بذلك المرض ولم يبرء ولو كان هو
٢١٠	الطلاق الثالث
٢١٢	حكم ما اذا مات الزوج في اثناء عدة الطلاق
٢١٣	جواز النكاح و الطلاق في مرضه مع كراهة الثاني
	عدم ارث الزوجة اذا طلقها في مرضه ثم ماتت بعد انقضاء عدتها
	باب طلاق المفقود
٢١٤	حكم المرأة المفقود زوجها ووظيفة الوالى معها
	اذا جاء زوجها بعد انقضاء عدة الطلاق او الوفاة و انه احق بها
٢١٩-٢١٨-٢١٧	ولو تزوجت
٢١٨	ضمان الشاهدين على الطلاق اذا ظهرت الخلاف بعد ما تزوجت
	باب الخلية والبرية و البتة والبائن والحرام
٢٢٠	حكم وقوع الطلاق بغير صيغة (طالق)
	باب حكم العنين
٢٢٣	حكم ماذا ادعت المرأة ان زوجها عنين
٢٢٥	حكم ما اذا رأى العنين من امرئته ما يحرم على غيره هل يتزوج ابنتها
٢٢٥	اذا جامعها مرة ثم عن لم يكن لها الخيار
٢٢٦	اذا قدر على جماع غير امرأته فليس لها الخيار
٢٢٦	اذا علمت بالعنن ثم صبرت لم يكن لها الخيار بعد
٢٢٦	تربص العنين سنة
٢٢٦	كيفية حل المربوط

الصفحة	العنوان
	باب النوادر
٢٢٨	وصايا النبي ﷺ لعلى ﷺ المشتملة على جوامع آداب الجماع امرأؤها
٢٣٣	النهى عن اطاعة النساء وجملة من كيفية معاشرتهن
٢٣٤	عشرة من مكارم الاخلاق
٢٣٥	ثلاثة يهدمن البدن
٢٣٦	ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن
«	استحباب البيوتة فى اهله
«	استحباب الاحسان الى اهله وعياله
٢٣٨	الشوم فى ثلاثة
٢٣٩	كراهة كثرة النوم بالليل
٢٣٩	اربع وعشرون خصلة كرهها الله للامة
٢٤٢	عدم حلية دخول الجنب فى مسجد النبي ﷺ الامن استثنى
«	ماورد فى رجحان ترك التزويج
٢٤٣	استعانة النبي ﷺ من اربع
«	ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره
٢٤٤	استحباب اطالة الوقاع
«	ثلاث اعظم الاشياء عند الله
«	استحباب التحميد والاسترجاع لمن قتل بعض اهله فى سبيل الله
٢٤٥	وجه زيادة حب الاب لابنه دون العكس
«	وجه عزة المؤمن وجملة من صفاته
٢٤٦	قوة المؤمن فى بدنه
٢٤٦	استحباب اخراج النساء عن البيت حين وضع المرأة

الصفحة	العنوان
٢٢٧	جهاد المرأة ما بين حملها الى فطامها
«	كراهة انكشاف المسلمة للنساء الكافرات
«	اربع لايشبعن من اربع
باب معرفة الكبائر التي اوعدها الله عزوجل عليها النار	
٢٢٨	بيان الكبائر السبع التي انزلت في اهل البيت <small>عليهم السلام</small> وذكر نكاح وفوائد
٢٤٣-٢٥٣	الكبائر التي ذكرت في القرآن ونقل مأخذ حديث الاسلام يجب ما قبله
٢٦١	معنى التعرب بعد الهجرة
٢٤٣-٢٦٢	كل ما اوعده الله عليه النار فهو كبيرة
٢٤٥-٢٤٣-٢٤٢	ارتكاب الكبيرة باعتماد (موجب للخروج عن الايمان والاسلام)
٢٦٦	للقلب اذنان ينفث فيهما الملك والشيطان
٢٤٤	الذنوب كلها شديدة
٢٤٨	الاصرار على الصغيرة كبيرة
٢٤٩	التهى عن استصغار الذنب
٢٤٩	ذكر جملة من الكبائر التي لم ينقل الشارح اخبارها
٢٧٠	الظلم في الوصية من الكبائر
٢٧٦-٢٧١	ذكر علة جملة من المحرمات
٢٧٥	لم يقتل الساحر ولا يقتل المشرك؟
٢٧٧	خطبة فاطمة <small>عليها السلام</small> في اسرار جملة من الاحكام
٢٨٠	الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء <small>عليهم السلام</small> من الكبائر
٢٨١	القتل غدراً حرام آخر
«	في اكل مال اليتيم عقوبتان
٢٨٢	حرمة سباب المؤمن

الصفحة	العنوان
٢٨٣	حرمة ايداء المؤمن
٢٨٥	حرمة طلب عنرات المؤمنين
٢٨٦	حرمة تعبير المؤمن
٢٨٧	حرمة الغيبة والبهت
٢٨٨	وجوب رد غيبة المؤمن
«	معنى الغيبة وكفارتها
٢٨٩	يحشر هذه الامة على عشرة اصناف
٣٠٦-٢٩٨-٢٩٠	حرمة الخمر وانهار أس كل اثم
٢٩١	شرب الخمر يؤثر فى عدم قبول الصلوة
٢٩٢	شرب الخمر اكبر الكبائر
«	تحريم سقى الخمر للصبيان
٢٩٣	بعث النبى <small>ﷺ</small> والله وحده لمحق الامور الجاهلية
٢٩٣	شدة الامر باجتنا ب شارب الخمر
٢٩٥	عشرة ملعونة فى الخمر
٣٠٣-٢٩٦	حرمة شرب المسكر مطلقا
٣٠٥-٣٠٠	مدمن الخمر كعابدوثن
٣٠١	معنى ادمان الخمر
٣٠١	تحريم الخمر فى القرآن المجيد
٣١٣-٣٠٤	تحريم النبيذ المسكر
٣٠٨	حرم الله الخمر لفسادها وعاقبتها
٣٠٩	حكم المداواة بالخمر
٣١٢-٣١١	ثلثة لائقية فيهن

الصفحة	العنوان
٣١٢	حكم البهيمة تسقى خمراً
٣١٥	حرمة الفقاع مطلقاً
٣١٨	حلية سائر الاشربة ما لم تكن مسكرة
٣١٩	حرمة العصير العنبي بعد الغليان
٤	انواع الخمر
٣١٩	ماورد في علة حرمة العصير بعد الغليان
٣٢٦-٣٢١	حرمة قتل نفسه وحرمة البدعة
٣٢٩-٣٢٢	كل من نصب دون الائمة <small>عليهم السلام</small> فهو في ضلالة وبدعة
٣٢٣	قول عمر لعنه الله في حق النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> انه ليهجر (نعوذ بالله)
٣٢٧	توبة المبتدع ارجاع من ضل بابتداعه
٣٢٩	للزاني ست خصال
٣٣٠	الشك في المعتقدات بحكم الجحود
٣٣١	عدة من هذه الامة لا يكلمهم الله يوم القيمة
٣٣٢	حكم شمول الشفاعة لاهل الكبائر
٣٣٣	اجتناب الكبائر موجب لتكفير السيئات
٣٣٥	كيفية الجمع بين اخبار الكبائر
	باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص)
٣٣٧	تصحيح خبر المناهي سنداً
٤	النهى عن الاكل على الجنابة
٤	النهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في الحمام
٣٣٨	اكل سؤ الفار، والبول تحت الشجرة وعلى قارعة الطريق
٤	النهى عن الاكل بشماله ومتكئاً وتخصيص المقابر والصلاة فيها

الصفحة	العنوان
«	النهى عن الغسل تحت السماء عارياً إلا أن يحاذر عورته
«	النهى عن الشرب من عند عرزة الاناء والبول فى الماء الراكد
«	النهى عن المشى فى فرد نعل والنعل قائماً
«	النهى عن البول الى الشمس والقمر وحرمة الاستقبال
«	النهى عن الرنة عند المصيبة والنياحة والاستماع اليها
«	النهى عن اتباع النساء الجنائز ومحو شىء من القرآن بالبزاق او يكتب به
٣٣٩	
«	النهى عن الكذب فى رؤياه وعن التصاوير
٣٤٠	النهى عن احراق الحيوان بالنار وسب الديك
«	النهى عن الدخول فى سوم اخيه المؤمن
٣٤٠	كثرة الكلام عند المجامعة وتبييت القمامة
«	النهى عن التبييت غمر اليد والاستنجاء بالرمة والروث
«	النهى عن خروج المرأة عن بيتها بغير اذن زوجها والتزين للغير والتكلم معه
٣٤١	النهى عن مباشر المرأة للمرأة من غير ثوب بينهما
«	النهى عن المجامعة مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر
«	النهى عن نكاح الشغار
«	النهى عن اتيان العراف
٣٤٢	النهى عن النميمة وعن اجابة الفاسقين
٣٤٣	النهى عن الجلوس على مائدة عليها الخمر
٣٤٥	النهى عن ادخال الرجل حليلته فى الحمام وعن دخول الحمام بالامتزر
٣٤٦	النهى عن تصفيق الوجه وعن اللغو
«	النهى عن آنية الذهب والفضة
٣٤٦	النهى عن بيع الثمار قبل الزهو

الصفحة	العنوان
«	النهى عن المحاقلة والمزابنة
٣٤٦	النهى عن بيع النرد وسائر آلات اللهو وسقى الخمر
٣٤٧	النهى عن اكل الربا و كتابته وشهادة الزور
«	النهى عن بيع وسلف
«	النهى عن مصافحة الذمى
٣٤٨	النهى عن انشاد الشعر او الضالة فى المسجد
«	النهى عن النظر الى عورة الغير
٣٤٩	النهى عن النفخ فى الطعام وموضع السجود
«	الصلوة فى المقابر والطرق ونحوها ومرابط الا بل وعلى ظهر الكعبة
«	النهى عن قتل النحل والوسم فى وجوه البهائم
«	النهى عن الحلف بغير الله
«	النهى عن القعود فى المسجد جنباً
«	النهى عن التعرى والحجامة يوم الاربعاء والجمعة
٣٥٠	النهى عن الكلام حين خطبة الجمعة
«	النهى عن خاتم الصفر والحديد ونقش حيوان على الخاتم
«	النهى عن الصلوة فى المواقع الثلثة
«	النهى عن شرب الماء كالبهائم
«	النهى عن البزاق فى البئر
«	النهى عن الهجران خصوصاً فوق ثلاثة ايام
٣٥٢	النهى عن بيع الذهب بالذهب
٣٥٢	النهى عن المدح مواجهاً للممدوح
٣٥٢	النهى عن تولى خصومة ظالم او مدحه او التواضع له

الصفحة	العنوان
٣٥٣	تحريم الدلالة على الجور
٣٥٤	حرمة بناء البنيان رياءاً وسمعة
٣٥٥	حرمة الكبر مطلقاً
٣٥٨	حرمة منع الاجير من اجره
«	حرمة الظلم مطلقاً
٣٦٤	حكم نسيان القرآن بعد تعلمه وبيان المراد من النسيان
٣٦٥	قارى القرآن لا يطلب الدنيا
«	وجوب التوبة
٣٦٦	حرمة الزنا باهل الكتاب ابضاً
«	حرمة الاطلاع فى بيت جاره
«	وجوب الرضا بما قسمه الله له وقدّر
٣٦٠	حرمة الاختيال والتكبر
«	حرمة منع المرثة من مهرها
٣٧١	حرمة كتمان الشهادة
٣٧٣	حرمة ايداء الجار
٣٧٢	تاكد استحباب حسن الجوار
٣٧٤	من القواصم الجار السوء
«	حد الجار
٣٧٥	حكم الاستخفاف بفقير
«	حرمة اهانة المؤمن
«	حرمة اذى المسلمين واحتقارهم
«	فضل فقراء المسلمين

الصفحة	العنوان
٣٧٨	تأكد استحباب اكرام الفقير
«	شدة كراهة مدالعنق الى اهل الدنيا
٣٧٩	كل عين باكية الاثلاثة
«	وجوب ذكر الله عند ما حل وحرم
٣٨٠	لزوم تقديم الآخرة على الدنيا عند المعارضة
«	شدة كراهة منع المؤمن من الماعون
٣٨١	عقاب حبس حق المؤمن
٣٨١	حرمة الغش مع المؤمن
٣٨٢	من الغش ترك منا صحة المؤمن
«	الغيبة مؤثرة في نقص فضيلة الصوم
٣٨٢	لزوم النصح عند الاستشارة
٣٨٣	حرمة كون الانسان ذا لسالين
«	حرمة غيبة المؤمن و بهته
٣٨٤	فضل كظم الغيظ
٣٨٤	فضل العفو
٣٨٧	عقاب شهادة الزور
«	حرمة افشاء الفاحشة
٣٨٨	تأكد استحباب قضاء حاجة المؤمن
«	استحباب الصبر على سوء خلق الزوجة
«	عقاب المرئة اذا لم ترفق بزوجه
٣٨٩	اكرام الاخ المؤمن
«	فضل الطاف المؤمن

الصفحة	العنوان
٣٩٠	الحب في الله والبغض في الله
٣٩٢	فضل اخوة المؤمنين بعضهم مع بعض
٣٩٣	حق المؤمن على المؤمن
٣٩٥	فضل زيارة الاخوان
٣٩٦	فضل المصافحة وكيفتها ومواردها
٣٩٩	فضل المعانقة
٤٠٠	فضل تذاكر الاخوان
٤٠١	فضل سؤال العالم ومجاسة العلماء
٤٠٣	فضل ادخال السرور على المؤمنين
٤٠٤	فضل قضاء حاجة المؤمن
٤٠٥	فضل السعي في حاجة المؤمن
٤٠٦	فضل تفريج كرب المؤمن
٤٠٧	فضل اطعام المؤمن
٤	فضل اكساء المؤمن
٤٠٨	فضل الطاف المؤمن واكرامه
٤٠٨	نصيحة المؤمن حق على المؤمن
٤	لزوم احياء المؤمن من حرق او غرق ونحوهما
٤٠٩	النهي عن امامة من لا يرضاه المأمومون الا ما خرج
٤١٠	تأكيد استجاب صلة الرحم
٤	بيان المراد من الرحم
٤١٤	حرمة قطع الرحم
٤١٥	فضل البر بالوالدين ومعناه

الصفحة	العنوان
٤٢١	حرمة العقوق
٤٢٢	ثواب قضاء حوائج المضطر
٤٢٤-٤٢٢	ثواب المرض مع عدم الشكاية
٤٢٣	حد الشكاية ومعناها
٤٢٥	علل الموت و ان المؤمن يموت بكل بلية
٤٢٥	تعجيل عقوبة الذنب
٤٢٦	استحباب اذن المريض للناس للملاقة وحدها
«	في كم يعاد المريض
٤٢٧	فضل عيادة المريض
٤٢٨	استحباب تفريح كرب المؤمن
٤٢٩	عدم جواز مماطلة الدين بغير عذر
«	تاكد حرمة اعانة الظالم في ظلمه
«	استحباب اصطناع المعروف الى المؤمن
«	فضل الصدقة
٤٣٠	فضل الصلوة على الميت
٤٣١	ثواب البكاء من خشية الله او التباكي
«	فضل المشي الى المساجد لطلاب الجماعة
«	فضل الاذان قربة الله تعالى
٤٣٢	استحباب المحافظة على الصف الاول
«	خطر قبول رياسة قوم
٤٣٣	النهي عن استصغار الشر و استكبار الخير
	باب ماجاء في النظر الى النساء
٤٣٣	حرمة النظر الى لاجنبية

الصفحة	العنوان
٣٣٥	حكم النظر الى ادبار النساء
٤٣٧	حكم النظر الى الامة التي يشتريها باب ما جاء في الزنا
٤٣٧-٤٤٢	شدة حرمة الزنا
٤٣٩	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
٤٤٠	من عفا عن حرم الناس عفا الناس عن حرمه تم الفهرس بحمد الله ومنه

بسمه تعالى

استدراك

- ١- قد وقع خلط بين الحديثين في الجلد الرابع ص ٥١٢ سطر ٢٠- فان قوله لان الصفا الى قوله الخبر زائد فانه ذيل حديث آخر في التهذيب لا ربط له بالمقام- وقد بنهنا على هذا الاشتباه الطبعي بعض السادة من فضلاء الحوزة فشكر الله سعيه .
- ٢- قد وقع تأخير المتن عن الشرح في هذا المجلد ص ٤٢٢ سطر ٨ فان قوله (ومن مرض يوماً وليلة) وقع متنه ص ٤٢٨ فلا تغفل .

جدول الخطاء والصواب

الصفحة السطر الغلط	الصحيح	الصفحة السطر الغلط	الصحيح
١٠	انتظر	١٦٢	الواحد
٥٤	الفصل	١٧٠	النيسان
٥٥	المهمة	١٧٠	حريز
٥٧	الاستحباب	١٧٧	الحسين
٥٨	الاخبر	١٧٧	٢٢ ٤٣
٤٧	على حقاً	١٧٧	٢٢ ٤٣-٣١
٧٨	تزويج	١٧٩	ثبت
٨٤	انه طلقها	١٨١	قائماً
١١٤	جمعاً	١٨٦	٢٠ واورد الاول
١١٤	لا يؤبه بهم	١٨٧	الخ
١١٥	الاولين	١٨٧	٦ الصميم
١٢٣	نساء	٢٢٢	١٥ ولا يقبلوا
١٢٩	تبارن	٢٢٢	٢ تتغى
١٣٣	يما	٢٤٩	٧ لضعيف
١٣٥	فرقاً	٢٥١	١١ واما عقوق
١٤٧	الذين	٣٠٧	١٦ كثيرة
١٤٨	تضييء	٣٤٣	١٧ لاحببت
١٤٨	المصلحة	٣٤٥	٧ لم تسنى
١٤٨	تفطيه	٣٧٣	١٧ يزيد
١٥٤	طرف	٣٧٧	٢ دورن
١٥٧	فنسمع	٣٧٩	٢٠ ديناً
١٥٨	رجل	٤١٣	٨ عن ابا عبد الله
			عن ابي عبد الله



